

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

إعداد

معتصم يوسف عمر كميل

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع،
بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2019

آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

إعداد

معتصم يوسف عمر كميل

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2 / 5 / 2019م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. جمال الكيلاني / مشرفاً ورئيساً
.....
2. د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً
.....
3. د. عبد الله وهدان / ممتحناً داخلياً
.....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى خير خلق البشر ورائد الخير... (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

إلى نبع قوتي أصحاب الحنان والوقار... إلى من سارا معي في طريق الحياة كسير الماء في مجرى

الأنهار... (والديّ العزيزين الحبيبين)

إلى عزوتي ومهجة قلبي... (أخوتي محمد وأحمد وجنى)

إلى أرواح الشهداء...

إلى أساتذتي الأفاضل... وإلى كل عالم وطالب علم يخلص علمه لله

أقدم هذا العمل المتواضع لهم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولاً وأخيراً، الحمد لله الذي منّ علي ووفّقني بأن قمت بكتابة هذه الرسالة، ثم إنني لا أنسى كل من ساعدني وقدم لي النصيحة حتى وصل إلى ما عليه من إتمام هذا العمل، لذا فلهم جزيل الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يسهل لهم كل طريق.

وأخص بالشكر من أشرف على رسالتي الدكتور الفاضل: جمال أحمد زيد الكيلاني، عميد كلية الشريعة، الذي سار معي في كل لحظة عند كتابتي للرسالة، فتكرمت بتوجيهاته ونصحه حتى أتممت هذا العمل الذي أسأل الله أن يجعله مباركاً، فجزاه الله كل خير ونفع به، وزاده من فضله ورفع درجته، كما وأشكر عضوي لجنة المناقشة، الدكتور محمد مطلق عساف من كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، والدكتور عبد الله وهدان من كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية.

كما وأشكر الأستاذ الفاضل: محمد أبو زيد كميل، الذي تفضل علي وتكرم بتدقيق الرسالة لغوياً، فجزاه الله كل خير.

وأقدم جزيل الشكر للسادة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح، وأخص الدكتور الفاضل محمد الجيطان على جهده معي وإرشاده إياي في بدايات كتابتي للرسالة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما وأشكر صديقي يوسف علي كميل الذي ما بخل علي من معلوماته ونصائحه التي أثرت هذا البحث، كما وأشكر صديقي وزميلي الأستاذ تامر عبيد لما تفضل به من الترجمة المطلوبة لهذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Students Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ل	الملخص
1	المقدمة
1	مشكلة الدراسة
2	أسباب اختيار الموضوع وأهميته
2	أهداف الدراسة
2	منهجية الدراسة
3	الدراسات السابقة
3	خطة الدراسة
5	الفصل الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها وشروط تنفيذها
6	المبحث الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها
6	المطلب الأول: مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح
7	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة والجناية
7	أولاً: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً
7	ثانياً: مفهوم الجناية لغة واصطلاحاً
8	المطلب الثالث: أنواع العقوبات الشرعية
8	الفرع الأول: الحدود
9	أولاً: حد الزنا
12	ثانياً: عقوبة القذف
12	ثالثاً: عقوبة شارب الخمر
13	رابعاً: عقوبة السارق
15	خامساً: عقوبة الحرابة
16	سادساً: عقوبة المرتد
17	سابعاً: عقوبة الباغي

17	الفرع الثاني: عقوبات القصاص والدية
21	الفرع الثالث: عقوبات التعازير
21	المبحث الثاني: شروط تنفيذ العقوبة
21	المطلب الأول: الشروط العامة لتنفيذ العقوبة
22	الفرع الأول: عدم توافر أي مسقط من مسقطات إقامة الحد
22	المسألة الأولى: مُسقطات عقوبات الحدود
22	أولاً: الرجوع عن الإقرار في الجريمة الحدية
23	ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم في العقوبات التي تثبت بالشهادة
23	ثالثاً: تكذيب المجني عليه الجاني بما أقر به الأخير أو تكذيبه الشهود
23	رابعاً: بطلان أهلية الشهود بعد الحكم
24	خامساً: موت الشهود قبل الرجم خاصة أو غيابهم
24	سادساً: تصديق المقذوف القاذف في القذف
24	سابعاً: موت المقذوف قبل التنفيذ
24	ثامناً: العفو
25	تاسعاً: ملك الجاني لما جنى به
25	عاشراً: نقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد الإخراج من الحرز بعد القضاء
25	الحادي عشر: امتناع الشهود أو الإمام الابتداء بالرجم
25	الثاني عشر: التوبة
25	المسألة الثانية: مسقطات عقوبات القصاص
25	أولاً: رجوع الشهود
25	ثانياً: فوات محل القصاص
26	ثالثاً: العفو
26	رابعاً: الصلح
26	خامساً: ارث الجاني أو ورثته محل القصاص
26	الفرع الثاني: شروط تنفيذ العقوبة المتعلقة بالجاني
28	الفرع الثالث: شروط تنفيذ العقوبة المتعلقة بوسائل التنفيذ
29	الفرع الرابع: شروط تنفيذ العقوبة المتعلقة بمكان وموعد التنفيذ
30	المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتنفيذ العقوبة
30	أولاً: وجود الطائفة الشاهدة على العقوبة في حد الزنا

31	ثانيا: اذن الإمام في عقوبة الرجم، وأن يبتدئ الشهود بالرجم ثم الإمام
31	ثالثا: التأكد من عدم رغبة أو لياء المجني عليه بالعفو
32	الفصل الثاني: بيئة تنفيذ العقوبة وظروفها
33	المبحث الأول: مكان تنفيذ العقوبة
33	المطلب الأول: الأمكنة التي لا يجوز فيها تنفيذ العقوبة
33	الفرع الأول: تنفيذ العقوبات في المساجد
34	الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة في الحرم المكي
37	الفرع الثالث: تنفيذ العقوبة في بلد غير إسلامي
39	المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة بعيدا عن بلد الجاني وأهله
40	المطلب الثالث: شروط المكان الذي فيه ستنفذ العقوبة
41	المبحث الثاني: أثر الزمان في تنفيذ العقوبة
41	المطلب الأول: علاقة الزمان في إسقاط أو التخفيف من العقوبة
41	الفرع الأول: علاقة الزمان في إسقاط العقوبة
42	مسألة: علاقة تقادم الجريمة التي تستحق حدا في إسقاط البينات
42	أولا: التقادم المسقط من سماع الشهادة
43	ثانيا: التقادم المسقط من قبول الإقرار
44	مسألة: علاقة الزمان وتقدمه في إسقاط تنفيذ عقوبة الحدود بعد صدور الحكم فيها
44	مسألة: مدة التقادم في إسقاط العقوبة وسماع البينات
44	أولا: مدة تقادم إسقاط العقوبة بعد القضاء
45	ثانيا: تقادم جريمة الحراية
45	ثالثا: مدة تقادم سماع البينات
46	الفرع الثاني: علاقة الزمان في التخفيف من العقوبة
46	المطلب الثاني: أحكام التعجيل والتأخير في تنفيذ العقوبة
47	مسألة: الأوقات والأحوال التي تؤجل فيها العقوبة
47	أولا: المرأة الحامل
48	ثانيا: المرأة النفساء
49	ثالثا: المرض
50	مسألة: المرض الذي يرجى شفاؤه
51	مسألة: المرض الذي لا يرجى شفاؤه

54	رابعاً: إقامة العقوبات في الغزو
55	خامساً: المعتدة من طلاق أو وفاة
56	سادساً: التأجيل حتى يبلغ الصغير ويرجع الغائب ويفيق المجنون في القصاص
57	المطلب الثالث: حكم تنفيذ العقوبات في وقت المناسبات الإسلامية
57	الفرع الأول: حكم تنفيذ العقوبة يوم العيد
58	الفرع الثاني: حكم تنفيذ العقوبة في رمضان
58	مسألة: حكم تنفيذ العقوبة على المفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر
59	المبحث الثالث: أثر حالة الجو والطقس في تنفيذ العقوبة، وفيه ثلاثة مطالب
59	المطلب الأول: علاقة الجو والطقس في إسقاط أو التخفيف من العقوبة
59	الفرع الأول: علاقة الجو والطقس في إسقاط العقوبة
60	الفرع الثاني: علاقة الجو والطقس في التخفيف من العقوبة
61	المطلب الثاني: علاقة الجو والطقس في تأجيل تنفيذ العقوبة
63	ما هي الدرجة التي تعتبر شديدة إما في الحرارة أو البرودة
63	المبحث الرابع: علانية تنفيذ العقوبة
63	المطلب الأول: أحكام حضور الناس مكان تنفيذ العقوبة
63	الفرع الأول: حكم حضور الناس إلى ساحة التنفيذ
64	حكم حضور الناس في باقي العقوبات غير حد جلد الزاني
65	الفرع الثاني: نوع الطائفة الحاضرة لتنفيذ العقوبة
65	المسألة الأولى: حكم وجود الحاكم والشهود وحق البداءة في التنفيذ عقوبة الرجم
67	المسألة الثانية: حكم حضور الشهود الذين شهدوا على ارتكاب الجريمة وقت تنفيذ العقوبة في غير الرجم
67	الفرع الثالث: عدد الحضور لمشاهدة التنفيذ
68	المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة في حال عدم وجود الناس
70	الفصل الثالث: وسائل تنفيذ العقوبة بين الإتياع والإبتكار ويشتمل على مبحثين
71	المبحث الأول: الوسائل التقليدية في تنفيذ العقوبة
71	المطلب الأول: مفهوم الوسائل التقليدية المستخدمة في تنفيذ العقوبة
71	المطلب الثاني: الوسائل التقليدية المستخدمة في تنفيذ عقوبات الحدود
71	أولاً: وسائل تنفيذ عقوبة الرجم
73	حكم الحفر للزاني

74	ثانيا: وسائل تنفيذ عقوبة الجلد
75	صفة الجلد
75	ثالثا: وسائل تنفيذ عقوبة قطع يد السارق
77	رابعا: وسائل تنفيذ العقوبة على المحارب
78	كيفية صلب المحارب
80	المطلب الثالث: الوسائل التقليدية المستخدمة في تنفيذ عقوبة القصاص
81	المبحث الثاني: الوسائل المبتكرة والحديثة في تنفيذ العقوبة
81	المطلب الأول: مفهوم الوسائل المبتكرة والحديثة المستخدمة في تنفيذ العقوبة
82	مفاهيم لبعض الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة
82	المطلب الثاني: حكم استخدام الوسائل المبتكرة في تنفيذ العقوبة
82	الفرع الأول: حكم التنفيذ بالوسائل المبتكرة في عقوبات الحدود
82	أولا: أحكام تنفيذ عقوبة السارق بالوسائل المبتكرة
82	المسألة الأولى: تخدير اليد قبل القطع
86	المسألة الثانية: تخدير اليد بعد قطعها
86	المسألة الثالثة: حكم شل اليد فقط بدل قطعها
86	المسألة الرابعة: آلة القطع وحكم التنفيذ بالآلات المبتكرة
86	ثانيا: أحكام تنفيذ عقوبة الرجم بالوسائل المبتكرة
86	المسألة الأولى: تخدير الزاني المحصن قبل جلده
87	المسألة الثانية: تنفيذ عقوبة الرجم بالآلات الحديثة والمبتكرة
88	ثالثا: أحكام تنفيذ عقوبة الجلد للزاني الغير محصن والقاذف وشارب الخمر بالوسائل المبتكرة
88	المسألة الأولى: حكم التخدير عند جلد الزاني والقاذف وشارب الخمر
89	المسألة الثانية: حكم جلد شارب الخمر بالوسائل المبتكرة
91	رابعا: أحكام تنفيذ عقوبة القتل حدا بالوسائل المبتكرة
91	حكم صلب وقتل المحارب بالوسائل المبتكرة
92	الفرع الثاني: حكم تنفيذ القصاص بالوسائل المبتكرة
92	المسألة الأولى: حكم تخدير الجاني عند تنفيذ القصاص
93	المسألة الثانية: آلة تنفيذ القصاص وحكم التنفيذ بالوسائل المبتكرة
94	المسألة الثالثة: حكم تنفيذ القصاص بالآلات المبتكرة

94	ما تشترك به الآلات من طريقة في القتل يستخدم أخفها على الجاني وأسرعها
95	الفرع الثالث: حكم التنفيذ بالوسائل المبتكرة في عقوبات التعازير
95	المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من استخدام الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة
97	الفصل الرابع: أشخاص منفذي العقوبة
98	المبحث الأول: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ العقوبة
98	أولاً: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ عقوبات الحدود
98	ثانياً: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ عقوبات القصاص
99	المبحث الثاني: المباشر في تنفيذ العقوبة
99	أولاً: المباشر في تنفيذ عقوبة الرجم
100	ثانياً: المباشر في تنفيذ عقوبات الحدود غير الرجم في حد الزنا
101	ثالثاً: المباشر في تنفيذ عقوبة القصاص
102	رابعاً: المباشر في تنفيذ عقوبة التعزير
102	المبحث الثالث: شروط مُنفذ العقوبة الذي يُعين من قبل الدولة
103	المبحث الرابع: تأهيل وأجرة أشخاص منفذي العقوبة
103	المطلب الأول: تأهيل أشخاص منفذي العقوبة
103	المطلب الثاني: أجرة منفذي العقوبة
104	الخاتمة وأهم النتائج
107	التوصيات
108	فهرس الآيات القرآنية
110	فهرس الأحاديث
113	قائمة المصادر والمراجع
122	المواقع الإلكترونية
b	Abstract

آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

إعداد

معتصم يوسف عمر كميل

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خطوات ووسائل تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والعوامل المؤثرة فيها، وجمعتها بعنوان "آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي".

وقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، في الفصل الأول تحدثت عن العقوبة بشكل عام وفيه تناولت مفهومها وأنواعها وشروط تنفيذها.

وفي الفصل الثاني تناولت بيئة تنفيذ العقوبة وظروفها، وفيه فصلت عن مكان التنفيذ، وأثر الزمان في التنفيذ، وأثر حالة الجو والطقس في تنفيذ العقوبة، وأحكام العلانية.

وقد استعرضت في الفصل الثالث وسائل تنفيذ العقوبة بين الاتباع والابتكار، وأحكام تنفيذ العقوبة بالوسائل المبتكرة الحديثة.

وتحدثت في الفصل الرابع عن أشخاص منفذي العقوبة، ومن يحق لهم تنفيذ العقوبة.

وختمت دراستي بمجموعة من النتائج أهمها: العقوبة لا تسقط ولا تخفف بعد القضاء بمرور الوقت ويستثنى المحارب، وقد يجوز أو يجب - أحياناً - تأجيل العقوبة مهما كان نوعها، كما في الأعياد الإسلامية، ولا يجوز تخدير يد السارق عند قطعها على الراجح من أقوال أهل العلم، ويجوز بعد القطع، والحاكم هو الذي يحدد وسائل تنفيذ العقوبة على شارب الخمر...، هذا جزء من النتائج.

وأما عن التوصيات، فإنني أوصي الباحثين وطلاب العلم تواصل البحث في دقائق علم الجناية والاهتمام به، وتحكيم الشريعة في هذا النوع لما فيه من الحكمة والعدل والرحمة، كما وأوصي بكتابة دراسة بعنوان "صفة مستحق العقوبة وكيفية التعامل معه من بداية التحقيق حتى نهاية التنفيذ".

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله على رحمته لخلقه وتوفيقهم لسبيل الجنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رائد الخير، من جاء بالهدى والبشرى، أما بعد:

فإنه لا يخفى على عاقل إبداع صنع الله وإحكام شرعه وهذا مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو بلاغة، فالفطرة التي أوصلتنا إلى وحدانية الله تعلمنا أن الخالق لا يريد بالعباد إلا الخير واليسر، وأنه ما من شرع إلا وقد أحكم تحكيما دقيقا واشتمل على المقاصد العظيمة سواءً أكانت ظاهرة للعقل أم خفية.

ومن الشرائع التي أحكمها سبحانه شرائع العقوبات، حتى ينتظم المجتمع المسلم ويستقر وتهدأ النفوس والقلوب، قال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)¹، فكان لا بد من تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة، لحماية المجتمع وإشفاء غليل المظلوم وأهله.

وقد كان الشارع دقيقا في تحصيل العقوبات، وفصل فيها تفصيلا دقيقا، فما من جزئية في فقه العقوبات إلا وتكلم عنها سواءً أكانت في تقدير العقوبات أم في أصول المحاكمات وكيفيتها.

وحتى تُنفذ العقوبة على الجاني لا بد من اتباع خطوات معينة راعاها الشرع، وهذه الخطوات تكون متبعة إما بالنص أو المصلحة، وفي كل هذه الآليات مقاصد شرعية عظيمة، من خلالها نرى عظمة الإسلام.

مشكلة الدراسة:

إن فقه العقوبات باب عظيم من أبواب الفقه، وحتى تُنفذ العقوبة كان لا بد من اتباع آليات محددة، وهذه الآليات تشمل بيئة ووسائل التنفيذ والأشخاص المنفذين، وخاصة مع تطور هذه الوسائل واختلافها، لذلك جاءت الرسالة للإجابة عن التساؤلات التالية:

¹ سورة البقرة، آية 179.

1. ما أثر تغير المكان والزمان في تنفيذ العقوبة.
2. ما أثر تغير الأحوال الجوية في تنفيذ العقوبة.
3. ما هي الوسائل المستخدمة في تنفيذ العقوبة، وحكم استخدام الأسلحة المستحدثة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- بيان أن الإسلام قد جمع كل ما يتعلق بفقه العقوبات
- بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في مراعاة البيئة المناسبة لتنفيذ العقوبة.
- إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية في مراعاة الوسائل المناسبة لتنفيذ العقوبة.

أهداف الدراسة:

1. بيان أثر البيئة المكانية والزمانية وحالة الطقس في تغير العقوبة أو إلغائها أو التخفيف منها، أو تأجيلها أو تقديمها.
2. علاقة حضور أو عدم حضور الناس في تنفيذ العقوبة.
3. إظهار علاقة الوسائل المتبعة في تنفيذ العقوبة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
4. بيان وسائل تنفيذ العقوبة التي يجب فيها الاتباع، وفيما لا يجب فيه الاتباع بل المصلحة.
5. بيان الأشخاص المنفذين للعقوبة وحكم تأهيلهم وأجورهم كعاملين في الدولة الإسلامية.

منهجية الدراسة:

اتبعت في رسالتي المنهج الوصفي التحليلي المقارن واتباع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحدثت عن خطوات وآليات تنفيذ العقوبة وكيفية إجرائها، وتحليل آراء الفقهاء ومناقشتها مع الترجيح وذلك باتباع الخطوات التالية:

أ- جمع النصوص القرآنية والسنة النبوية وآراء الفقهاء.

ب- مناقشة آراء الفقهاء وتحليلها والترجيح بينها.

ت- توثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية للحكم عليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث واستقصاء المادة العلمية لم أجد أحداً قد كتب في آليات أو خطوات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، إنما كانت أبحاثاً مفرقة أخذت بعض الموضوعات.

ومن هذه الدراسات:

1. سلطة القاضي في وقت تنفيذ العقوبة، ليوسف عيسى مخير، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات العليا - كلية الدراسات العليا - جامعة النيلين - السودان، 2016.
2. طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكماتها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير للطالب احمد عمر أحمد، بإشراف الدكتورة نسيم حسين، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2004/7/22.
3. البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية، رسالة ماجستير للطالب يوسف علي محمد أحمد، بإشراف د. جمال أحمد زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها وشروط تنفيذها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها

المبحث الثاني: شروط تنفيذ العقوبة

الفصل الثاني: بيئة تنفيذ العقوبة وظروفها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكان تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: أثر الزمان في تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث: أثر حالة الجو والطقس في تنفيذ العقوبة

المبحث الرابع: علانية تنفيذ العقوبة

الفصل الثالث: وسائل تنفيذ العقوبة بين الإلتزام والإبتكار

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل التقليدية في تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: الوسائل المبتكرة والحديثة في تنفيذ العقوبة

الفصل الرابع: أشخاص منفذي العقوبة

ويشتمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: المباشر في تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث: شروط منفذ العقوبة الذي يُعين من قبل الدولة

المبحث الرابع: تأهيل وأجرة أشخاص منفذي العقوبة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات

الفصل الأول

مفهوم العقوبة وأنواعها وشروط تنفيذها

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها

المبحث الثاني: شروط تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة لغة: المجازاة¹، وَ (الْعُقَابُ) الْعُقُوبَةُ وَ (عَاقِبُهُ) بِذَنْبِهِ. وَقَوْلُهُ نَعَالَى: {فَعَاقِبْتُمْ}²، وَ (أَعْقَبَهُ) بِطَاعَتِهِ جَازَاهُ. وَ (الْعُقْبَى) جَزَاءُ الْأُمُورِ³، ويبدو أن معناه من (عُقِبَ) أي مضى، وعقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعاقبه، وعقبته، وعقباه، وعقبانه: آخره⁴، فهي جزاء ما مضى من الجريمة، وهي الأخيرة أي النتيجة بعد الجناية والجريمة.

العقوبة في الاصطلاح: عرفها الماوردي: بأنها زواجر شرعها الله - عز وجل - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة ومن تسول له نفسه لارتكاب جريمة حذرا من ألم العقوبة⁵، "وعرفها ابن عابدين بأنها: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل"⁶.

وتعريف الماوردي وابن عابدين تقريبا متشابهان، وكان الفرق في الغاية فالماوردي عرف العقوبة بمعنى الزاجر والغاية هي الردع وإبعاد المجتمع عن الجريمة، أما ابن عابدين فكان تعريفه للعقوبة بأنها جاءت للإيلام.

فالعقوبة جزاء عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، تأديبا للجاني وصوناً للمجتمع من الفساد وتحقيقا للعدالة، وزجرا لكل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة.

¹ ابن منظور (711)، لسان العرب، ط1، 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ج12، ص6.

² الرازي(666)، مختار الصحاح، ط5، 1999، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ص213.

³ الرازي (666)، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص214، أبو الحسن المرسي (458)، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، 2000، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص238.

⁴ ابن منظور (711)، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص611.

⁵ الماوردي (450)، الأحكام السلطانية، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص325 بتصرف.

⁶ ابن عابدين (1252)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4، ص3.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الجنائية

أولاً: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً

الجريمة في اللغة: الجرم: التعدي والذنب، والمجرم أي المذنب¹.

و(بَوَّجَهُ عَام) كل أمر إيجابي أو سلبي يُعاقب عَلَيْهِ القانون سَوَاء أَكَانَتْ مُخَالَفَةً أم جُنْحَةً أم جِنَايَةً و(بَوَّجَهُ خَاص) جرائم وَمَنْ الرِّجَالِ الكاسِب يُقَالُ فَلَان جَرِيْمَةٌ أَهْلُهُ².

اصطلاحاً: عرفها القاضي الماوردي: بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير³، وهناك من جعل للجريمة مفهومين خاص وعام، فالمعنى العام: هو كل إثم رتب الشارع عليه عقوبة دنيوية وأخرى، والمعنى الخاص: هو كل إثم رتب الشارع عليه عقوبة دنيوية ينفذها القاضي⁴.

ثانياً: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً

الجناية في اللغة: جَنَى الذَّنْبَ عَلَيْهِ يَجْنِيهِ جِنَايَةً: جَزَهُ إِلَيْهِ⁵، جَنَى الرَّجُلُ جِنَايَةً. وَتَجَنَّى عَلَى ذَنْبًا: إِذَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ وَلَعَلَّهُ بَرِيءٌ. وَجَمَعَ الْجَانِي: أَجْنَاءً⁶، والذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة⁷.

¹ ابن منظور (711)، لسان العرب، ج12، ص91.

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الدعوة، القاهرة، ج1، ص118.

³ الماوردي (450)، الأحكام السلطانية، ص322.

⁴ الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث محكم نشر في مجلة النجاح للأبحاث، 2014، ص94.

⁵ الفيروزآبادي (817)، القاموس المحيط، ط8، 2005، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص1271.

⁶ إسماعيل صاحب بن عباد، المحيط في اللغة (385)، بدون تاريخ نشر، ج2، ص138.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص154.

واصطلاحاً: هناك من جعل مفهوم الجناية كالجريمة فعرفها بأنها كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها¹، قد عرفها ابن عابدين بأنها اسمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ²، وقد عرفها السرخسي: بأنها اسم يتناول القتل وما دونه³.

من خلال تعريف ابن عابدين للجناية نرى أن هناك فرقا بين مفهوم الجناية والجريمة فالجريمة أعم والجناية خاصة بالأنفس والمال، وخصها السرخسي أكثر فجعلها تختص فقط بالنفس وما دونها.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات الشرعية

تنقسم العقوبات الشرعية باعتبار الجرائم المستحقة لها إلى ثلاثة أقسام هي الحدود والقصاص والتعازير.

الفرع الأول: الحدود

الحد في اللغة: الحاجز بين الشيئين، ومن كل شيء طرفه الرقيق الحاد ومنتهاه، ويُقال وضع حداً لِأَمْرٍ أَنهَاهُ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ وَمِنْ الْخَمْرِ وَالشَّرَابِ سَوْرَتُهُ وَحَدَّ الرَّجُلُ بِأَسْهٍ وَنَفَاذَهُ فِي نَجْدَتِهِ⁴.

واصطلاحاً: عند الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى⁵.

وعند جمهور الفقهاء من المالكية⁶ والشافعية⁷، والحنابلة⁸: عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله، أو حقاً لأدمي.

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، الناشر: مطابع دار الصفوة، مصر، ج31، ص62.

² الحصفكي (1088)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر، ج6، ص527.

³ السرخسي (483)، المبسوط، بدون طبعة، 1993، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج26، ص156.

⁴ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص160.

⁵ الكاساني (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986، الناشر: دار الكتب العلمية، ج7، ص33، انظر: ابن مودود الموصلي (783)، الاختيار لتعليل المختار، 1937، الناشر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ج4، ص79، انظر: ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص2.

⁶ المواق (897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1994، ج8، ص436.

⁷ الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، 1992، الناشر: دار القلم، دمشق، ج8، ص66.

⁸ ابن مفلح (884)، المبدع في شرح المقنع، 1997، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص365.

المشهور عند الحنفية أنهم جعلوا الحدود حقا لله فقط، أما جمهور الفقهاء فقد جعلوها حقا لله وللعبد.

فهي عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها¹.

أنواع عقوبات الحدود:

اختلف الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة في أنواع الحدود إلى قولين:

القول الأول: جعلوا الحدود ستة وهي: حد السرقة والزنا والشرب، والسُّكر والقذف والحراة².

القول الثاني: للجمهور³ وقالوا إن عدد الحدود سبعة: وهي حد السرقة والزنا والسُّكر والقذف والحراة، والبغاة، والردة.

أولاً: حد الزنا

مفهوم الزنا لغة: يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة. وزانى مزانة وزنى: كزنى؛ ومنه قول الأعشى: إما نكاحاً وإما أزن⁴.

في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفهم للزنا، ذهب الحنفية بالمعنى الأعم وهو يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجب به بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته⁵.

وعرفه الشافعية بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً⁶.

¹ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 1428 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، ج8، ص66.

² الحصفكي (1088)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر، ج4، ص3.

³ محمد بن يوسف المالكي (897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1994، ج6، ص277، محمد الشريبي الشافعي (977)، مغني المحتاج، 1994 ط1، ج5، الناشر: دار الكتب العلمية، ص(404 - 503)، البجرمي الشافعي، حاشية البجيرمي علي الخطيب، بدون طبعة، 1995، الناشر: دار الفكر، بيروت ج4، ص(180 - 237)، منصور البهوتي الحنبلي (1051)، كشاف الفتاوى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص77.

⁴ ابن منظور (711)، لسان العرب، ج14، ص359.

⁵ ابن عابدين (1252)، رد المحتار، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4، ص4.

⁶ الشريبي (977)، مغني المحتاج، ج5، ص442.

عقوبة الزاني:

للزاني ثلاث عقوبات وهي إما الجلد أو الجلد والتغريب أو الرجم، فالجلد والتغريب معاً هما عقوبة الزاني غير المحصن، أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن، فإذا كان الزانيان غير محصنين جلدوا وغربا، وإن كانا محصنين رجما، وإن كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن، رجم الأول وجلد الثاني وغُرب¹.

عقوبة الجلد: وهي جلد مئة جلدة لغير المحصن سواء كان ذكراً أم أنثى، لقوله سبحانه: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...))²، ويستثنى العبد والأمة إن زنيا فيجلدان خمسين جلدة لقوله سبحانه: ((فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ))³.

عقوبة الرجم: "يشترط في الرجم الإحصان، والإحصان لغة: المنع، وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح. والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية"⁴، "وقال الحنفية: "الإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف، القذف، أما إحصان الرجم بسبعة: العقل والبلوغ، والحرية، والإسلام والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنزال، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول"⁵.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، ج1، ص635.

² سورة النور، آية 2.

³ سورة النساء، آية 25.

⁴ الشرييني (977)، مغني المحتاج، ج5، ص442.

⁵ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص37.

وعقوبة الرجم لا تطبق على العبد والأمة لقوله سبحانه: ((فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ))¹، وعقوبة الرجم لا تنتصف، لذلك فليس على العبد والأمة إلا الجلد سواء أكانا محصنين أو غير محصنين.

وقفة على عقوبة الرجم:

يستكبر البعض عقوبة الرجم على الزاني المحصن، يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم، ولو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومن يزني بها لما تأخر عن ذلك²، ثم إن الشريعة تحرص على إبقاء المجتمع مؤسسا على الفضيلة والأخلاق، وليس الرذيلة والفحشاء، والمحصن هو الشخص الذي أشبع غرائزه فليس له أي جزء من حجة تبرر له جريمته الشنعاء، والشريعة لم تأت إلا بما هو عادل، ولم يأمر سبحانه بهذه العقوبة إلا لمقصد عظيم.

ونعلم كم للزنا من مفساد كبيرة، وهي انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض وقبل كل ذلك فهو من الكبائر ومغضبة لله.

عقوبة التغريب: أي نفي الزاني من بلده، "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ"³.

وحصل خلاف بين الفقهاء في هذه العقوبة، فأبو حنيفة وأصحابه يجيزون للإمام أن يجعلها عقوبة تعزيرية⁴، ومالك يرى التغريب حدا على الرجل دون المرأة⁵، والشافعي وأحمد يقولان أن التغريب هو حد يجب على كل زان غير محصن⁶.

¹ سورة النساء، آية 25.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص641.

³ مسلم، صحيح مسلم، (1316/3)، برقم: (1690)، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب حد الزنا.

⁴ ابن الهمام (861)، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، ج5، ص241.

⁵ الزرقاني (1099)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 2002، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص142.

⁶ السنيكي (926)، أسنى المطالب، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص129، ابن قدامة (620)، المغني، 1968، الناشر: مكتبة القاهرة، القاهرة، ج9، ص44.

ثانياً: عقوبة القذف

مفهوم القذف في اللغة: قَذَفَ بِالشَّيْءِ يَقْذِفُ قَذْفًا فَانْقَذَفَ: رَمَى. وَالتَّقَاذُفُ: التَّرَامِي¹.

واصطلاحاً: نسبة آدمي مكلف غيره، حرّاً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزنا، أو قطع نسب مسلم².

ويكون باتهام شخص غيره بالزنا أو أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، الذي يحتاج إلى أربعة شهود لإثباته، وتكون عقوبته ثمانين جلدة.

دليل هذه العقوبة قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}³.

والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره، وقد وقعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً؛ لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي؛ لأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني⁴.

ثالثاً: عقوبة شارب الخمر

اتفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر لقوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁵، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص276.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط4، الناشر: دار الفكر، سوريا، ج7، ص5398.

³ سورة النور: آية4

⁴ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص646.

⁵ سورة المائدة، آية90.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، (1585/3)، برقم: (7)، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، باب بيان أن كل مسكر خمر.

واختلفوا في كيفية ومقدار عقوبة شارب الخمر، قال جمهور الفقهاء: حد الشرب والسكر ثمانون جلدة¹، "وقال الشافعية: حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد عقوبة معينة وقدر الصحابة أن الرسول ضرب أربعين، وهذا ما رواه أبو هريرة"².

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول أن عقوبة شارب الخمر تكون تعزيراً أي يقدرها الإمام وهي ليست حداً لأنها غير مقدرة ومحددة، وممن قالوا هذا القول هو المازي وهذا ما نقله ابن ثور³، وممن نقل هذا الكلام عن بعض العلماء الشوكاني⁴.

رابعاً: عقوبة السارق

اتفق الفقهاء على تحريم السرقة لقوله سبحانه: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁵.

إن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف، وتقطع الرجل من مفصل الكعب،

¹ الحنفي (861)، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، ج5، ص310، الكاساني (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص113، تبين الحقائق، ج3، ص198، ابن رشد الحفيد (595)، بداية المجتهد، بدون طبعة، 2004، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ج4، ص227، الدسوقي، حاشية الدسوقي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر، ج4، ص353، ص143، الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، 1993، تحقيق، عصام الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ج7، ص168، وهناك من احتج بهذا القول بناءً على اجتهاد علي بن أبي طالب كما جاء في كتب السنة، وقد أخرجه الدارقطني (354)، والطحاوي (2/88)، والحاكم (4/375)، والبيهقي (8/320)، والحديث ضعيف لأن فيه يحيى بن فليح وهو مجهول.

² الجويني (478)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، 2007، الناشر: دار المنهاج، ج17، ص177، والحديث رواه البخاري في الجامع الصحيح، (157/8)، برقم: (6773)، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، تحقيق: محمد الناصر، 1422 هجري، الناشر: طوق النجاة ونص الحديث هو "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين".

³ ابن حجر (852)، فتح الباري، 1379 هجري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج12، ص71.

⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج7، ص168.

⁵ سورة المائدة، آية 38.

وكان علي رضي الله عنه يقطعها من نصف القدم من معقد الشراك ليدع للسارق عقباً يمشي عليه¹.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن مكان القطع في حد السرقة² هو من الكوع أو مفصل الزند (الرسغ)، واختلف الفقهاء في مقدار نصاب المال المسروق الذي فيه توجب عقوبة القطع:

القول الأول: هم جمهور الفقهاء من شافعية³ وحنابلة⁴، وقولهم أن النصاب يبدأ بربع دينار أو ثلاثة دراهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تقطع يد السارق في ربع دينار"⁵، واستدلوا بفعل النبي أنه قطع في ثمن المجن، وكان مالك يرى أن المجن يساوي ثلاثة دراهم⁶.

القول الثاني: هو قول الحنفية⁷ بأن نصاب القطع هو دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قطع بالمجن⁸، وثمن المجن عندهم هو عشرة دراهم.

الراجع:

أرى رجحان قول الجمهور، لقوة أدلتهم، فالحديث الذي استندوا إليه دلالاته واضحة بأن نصاب القطع هو ربع دينار فصاعداً.

¹ ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص121 وما بعدها.

² المرغيناني (593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: دار احياء التراث العربي، ج2، ص369، القرافي (684)، الذخيرة، ط1، 1994، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج12، ص83، ج10، ص140، الشيرازي (476)، المهذب، بدون طبعة وتاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلمية، ج3، ص364، ابن قدامة (620)، المغني، ج1، ص187.

³ الماوردي (450)، الحاوي الكبير، ط1، 1999، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ج11، ص122.

⁴ المرداوي (885)، الإنصاف، ط2، بدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ج10، ص262.

⁵ البخاري، الجامع الصحيح (161/8)، برقم: 6790، باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة..".

⁶ القرافي (684)، الذخيرة، ج12، ص158.

⁷ ابن مودود الموصولي (683)، الاختيار، 1937، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ج4، ص103.

⁸ البخاري، الجامع الصحيح (181/8)، برقم: 6794، تحقيق: محمد الناصر، 1422 هجري، الناشر: طوق النجاة، باب: قوله قوله تعالى: "والسارق والسارقة..".

وقفه على جريمة السرقة

وحكم فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه من كسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينمي عن طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات، وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان، بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب؛ إذ اليد والرجل كلاهما أداة لا يستغني عنها أي إنسان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل¹.

خامساً: عقوبة الحرابة

قاطع الطريق أو المحارب: هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي.² وعقوبته ما جاء في قوله سبحانه: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا، أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض"³.

وهي أربعة: القتل، والقتل مع الصلب، والقطع، والنفي.

واختلف الفقهاء فيما إذا كانت هذه العقوبة على الترتيب بحسب نوع وشدة الجريمة أم على التخيير، أي أن الحاكم يخير بأي عقوبة يراها مناسبة، وفي هذا قولان:

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص652.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج 7، ص5463.

³ سورة المائدة، آية 33.

الأول: قول الجمهور، الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³ أنها على الترتيب، لأن هذا معلوم من سياق الآية.

الثاني: قول مالك⁴ أنها على التخيير، أي أن الإمام مخير بتطبيق أحد العقوبات المذكورة في الآية القرآنية، فإن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال، ولم يقتل - فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.

الراجع:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن سياق الآية يدل على أن تطبيق العقوبات يكون على الترتيب لا على التخيير.

سادسا: عقوبة المرتد:

ومعنى الردة هي تبديل الدين بعد الإسلام⁵، وعقوبتها القتل، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))⁶.

¹ ابن الهمام الحنفي (861)، فتح القدير، ج5، ص425.

² الشافعي (204)، الأم، بدون طبعة، 1990، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج6، ص164.

³ ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص146 - 147.

⁴ ابن رشد (595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، 2004، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ج4، ص239.

⁵ والعقوبة هي القتل عند جمهور الفقهاء (من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة)، ودليل هذه العقوبة قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". وذهب البعض إلى أنها تعزير، كما وذهب بعض الفقهاء من الحنفية (ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص139 وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص134) إلى أن النساء مستثنيات عن هذه العقوبة ودليلهم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، وقالوا أنها تحبس، وقد ذهب جمع كبير من المعاصرين إلى القول بأن عقوبة الردة تطبق على المفارق للجماعة، "ومنهم محمد عبيد وعبد الوهاب خالف وأبو زهرة ويوسف القرضاوي، ومحمد سليم عوا وراشد الغنوشي وطه جابر" (انظر يوسف علي محمد أحمد، البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية، ص39) وغيرهم.

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، (62/4)، برقم: 3017، باب لا يعذب بعذاب الله، تحقيق: محمد الناصر، 1422 هجري، الناشر: طوق النجاة.

سابعاً: عقوبة الباغي¹

مفهوم البغي لغة: بغا: بَغَى الشيءَ بَغْواً: نَظَرَ إِلَيْهِ كَيْفَ هُوَ. والبَغْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الْقَتَادِ الْأَعْظَمِ الْحِجَازِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الْعُرْفُطِ وَالسَّلَمِ. والبَغْوَةُ: الطَّلْعَةُ حِينَ تَنْشَقُّ فَتَخْرُجُ بَيَضَاءً رَطْبَةً، أي الخروج والانشقاق².

وتعريف البغاة اصطلاحاً عند الحنفية: هم الخارجون عن طاعة إمام حق، سواء كان لهم منعة أو لا³، عرفها ابن عرفة المالكي: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً⁴، أما عند الحنابلة فالبغاة هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع⁵.

الفرع الثاني: عقوبات القصاص والدية

مفهوم القصاص:

في اللغة: القصاص من (قص) أي القطع، وقصصت ما بينهما أي قطعت. والمقص: ما قصصت به أي قطعت. قال أبو منصور: القصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به⁶، "ويوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح"⁷.

¹ ودليل هذه العقوبة هو قوله سبحانه: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} (الحجرات)، وإذا لم يكن للبغاة قوة ومنعة أو كان لهم قوة لكن لم يباشروا القتال فلا يقتلهم الإمام إنما يحبسهم ويدعوهم للتوبة، "ولا يجوز قتال إلا المحارب منهم، كالجريح الذي ليس له قوة في القتال أو الهارب منهم فلا يقاتل إنما يعز وهذا قول الجمهور"، أما أبو حنيفة فلم يرد عنه أنه استثنى الهارب والغير قادر على المحاربة فيجوز للإمام أن يقتلهم جميعاً، وأرى أن قول الجمهور أقرب للصواب إذ إن الهارب والجريح لا يقدران على القتال، وسأحدث عن هذا الموضوع في الفصول التالية إن شاء الله.

² ابن منظور (711)، لسان العرب، ج14، ص75.

³ ابن الهمام (861)، فتح القدير، ج6، ص100.

⁴ الدسوقي (1230)، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص298.

⁵ مصطفى شهرة (1243)، غاية المنتهى، ط2، 1994، الناشر: المكتب الإسلامي، ج6، ص262.

⁶ ابن منظور (711)، لسان العرب، ج7، ص73.

⁷ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص740.

التعريف الاصطلاحي: والتعريف الاصطلاحي قريب من التعريف اللغوي في المعجم الوسيط وهو ما يُوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح¹.

وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا: بأنه معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها².

دليل عقوبة القصاص قوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ، وقوله³، وقوله سبحانه: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁴.

الفرق بين القصاص والإعدام في المصطلح الحديث:

كلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة وهي تعني إزهاق الروح ، فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنه يوجد بعض الفروق بعمومها وخصوصها ، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح⁵.

لكن بعد التدقيق في التعريف اللغوي نجد أن هناك اختلافاً في تكييف معنى كل من الإعدام والقصاص

التعريف اللغوي للإعدام "فهي من العدم، والعدم هو فقدان الشيء، ونقول عدمت فلانا أفقده فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد"⁶.

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص740.

² الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط10، 1968، الناشر: دار الفكر، ج2، ص613.

³ سورة البقرة، آية 178.

⁴ سورة البقرة، آية 194.

⁵ وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

⁶ ابن منظور (711)، لسان العرب، ج12، ص392.

والعدم له تأثير نفسي في أن المعدوم لا عدم له ولا وجود وهذا فيه إهانة في إطلاقه على القاتل إذ نقول أن هذا الشخص أعدم أي لا قيمة له بعد الإعدام.

أما كلمة قصاص فلا تعني ذهاب وجوده كلياً إنما بمعنى أخذ شيء مقابل شيء وإن كان حقاً عدم وجوده المادي لكن لا يذهب بوجوده الإسمي وكرامته.

والإعدام إفناء وهدم: هذا ما تفيد مقاييس اللغة ابتداءً، فهو بمثابة إلغاء للحياة ونقض لعراها، خلافاً لكلمة "قصاص" التي تفيد معنى المماثلة والمساواة مطلقاً، يقال: "اقتص أثر فلان": إذا فعل مثل فعله، فهي تدل في كلمة واحدة على أن العقوبة الشرعية تساوي وتمثل الجناية، قال ابن فارس: "القاف والصاد" أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره¹.

فكلمة الإعدام لها وقع على النفس أقوى من ناحية الجاني وأهله، أما عندما يسمع الجاني بالقصاص فيعلم أنه يأخذ جزاءه ليس إلا.

تعريف الدية:

وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيهِ دِيَّةً، إِذَا أُعْطِيَ دِيَّتَهُ. وَاتَّدَيْتُ، أَي أَخَذْتُ دِيَّتَهُ.² وجمعها: ديات.

عرفها جمهور الحنفية³ والمالكية⁴: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ لِلنَّفْسِ، وذهب بعض الحنفية بتعريفها أنها: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه⁵.

¹ اسلام ويب، موقع المقالات، 2017/1/8، <http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=214675>.

² أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1987، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ج6، ص2521.

³ الحصفكي (1088)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 1992، دار الفكر، بيروت، ج6، ص573.

⁴ العدوي (1189)، حاشية العدوي، بدون طبعة، 1994، دار الفكر، بيروت، ج2، ص237.

⁵ البابرتي (786)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج10، ص271.

وعرفها الشافعية بقولهم: "الدية اسم المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"¹.

وعرفها الحنابلة بقولهم: الدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه أو وارثه، بسبب جناية². فتكون في النفس وما دونها.

تعريف الأرض:

الأرض من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات³.

الأرض على المال الواجب على ما دون النفس من الأطراف⁴.

وهناك من اعتبر ان ما دون النفس دية وهم الشافعية والحنابلة، فتكون الدية قد شملت معنى الأرض.

تعريف الحكومة:

الحكومة من حكم، "يُقَالُ: حَكَّمْتُهُ فِي مَالِي إِذَا جَعَلْتَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ فَاحْتَكَمَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ. وَاحْتَكَمَ فُلَانٌ فِي مَالِ فُلَانٍ إِذَا جَارَ فِيهِ حُكْمُهُ. وَالْمُحَاكَمَةُ: الْمُخَاصَمَةُ إِلَى الْحَاكِمِ. وَاحْتَكَمُوا إِلَى الْحَاكِمِ وَتَحَاكَمُوا بِمَعْنَى. وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ؛ الْحَكْمُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْحَاكِمُ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّيٍّ: أَقَادَتْ بُنُو مَرْوَانَ قَيْسًا دِمَاعَنَا، ... وَفِي اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَحْكُمُوا، حَكَمَ عَدْلٌ"⁵.

"الحكومة أن يقوم المجني عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية"⁶.

فهي عقوبة لجريمة لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره⁷.

¹ سليمان الجمل (1204)، حاشية الجمل، بدون طبعة، بدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، ج5، ص59، انظر: الشرييني (977)، الإقناع، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج2، ص502.

² منصور البهوتي الحنبلي (1051)، كشف القناع، مرجع سابق، ج6، ص5.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص263.

⁴ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، ج39، ص262.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، ط1، 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ج12، ص142.

⁶ المزني (264)، مختصر المزني، 1990، دار المعرفة، بيروت، ج8، ص352.

⁷ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص261.

الفرع الثالث: عقوبة التعازير

التعزير في اللغة أي التأديب¹.

والتعازير: هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه².

وكل تعريفات الفقهاء للتعازير تفيد نفس المعنى وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا كفارة³.

والذي يقدر هذه العقوبة هو الحاكم أو من يقوم مقامه، ويجب على الحاكم أن يحاول بقدر الإمكان أن تكون العقوبة عادلة متساوية مع الجريمة.

المبحث الثاني: شروط تنفيذ العقوبة

حتى ينفذ الحاكم أو من ينوب منابه العقوبة يجب أن تتوافر عدة شروط، وهنا أتحدث عن الشروط باعتبار أن الحكم قد صدر وأصبح باتاً، وهي في المطالب التالية:

المطلب الأول: الشروط العامة لتنفيذ العقوبة

هناك شروط يجب أن تنطبق على جميع عقوبات الحدود والقصاص لذلك أسميتها شروطاً عامة وهي:

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص764

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص685.

³ ابن عابدين (1252)، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص61، ابن فرحون (799)، تبصرة الحكام، ط1، 1986، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ج2، ص258، محمد الشربيني الشافعي (977)، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص522، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص176.

الفرع الأول: عدم توافر أي مسقط من مسقطات إقامة الحد

لكل عقوبة مسقطات سواء أكانت حدية أم قصاصا، فإذا تحقق مسقط معين لا تنفذ العقوبة بل تعتبر لاغية.

المسألة الأولى: مسقطات عقوبات الحدود

أولا: الرجوع عن الإقرار في الجريمة الحدية، فلو أقر شخص على نفسه بجريمة تستحق عقوبة من عقوبات الحدود ثم تراجع عن إقراره سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده تسقط العقوبة، وهذا قول جمهور العلماء (حنفية، جمهور المالكية، شافعية، حنابلة)¹، ودليلهم قصة الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز عندما تبعه الصحابة فقال لهم: " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه "²، وغيرها من الأدلة، وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم قبول إقراره وأصحاب هذا القول هم ابن أبي ليلى والحسن البصري وسعيد بن جبير³، وذهب مالك إلى أنه لا يقبل رجوعه إلا إذا كان بعذر⁴.

الراجع:

بعد أن تناولت هذه المسألة فإنني أرجح قول الجمهور، فقصة ماعز التي استدلت بها الجمهور ثابتة في الأحاديث الصحيحة، وأما عن القولين الثاني والثالث فأصحابه لم يستندوا إلى نص شرعي.

¹ أبو علاء السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ط2، 1994، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص195. ابن عابدين (1252)، حاشيته على الدر المختار، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4، ص10، ابن قدامة (620)، المغني، مرجع سابق، ج5، ص119، الجويني (478)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص186.

² أخرجه أحمد (216/5)، قال الألباني: حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (3460).

³ شمس الدين ابن قدامة (682)، الشرح الكبير على متن المقنع، 1995 تحقيق عبد الله التركي، الناشر: هجر، القاهرة، ج10، ص138.

⁴ ابن رشد (595)، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج4، ص222.

ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم في العقوبات التي تثبت بالشهادة

اتفق الفقهاء الأربعة على أن رجوع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم فيما يستوجب عقوبة حدية يسقط تنفيذ العقوبة¹.

أما إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم، فهناك قول للحنفية وقول لبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى أنه لا يمنع استيفاء العقوبة²، أي أن العقوبة تنفذ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن العقوبة لا تنفذ وهذا وجه آخر للحنفية وقول لبعض المالكية، وجمهور الشافعية، ومذهب الحنابلة³.

ثالثاً: تكذيب المجني عليه الجاني بما أقر به الأخير أو تكذيبه الشهود، وهذه خاصة بالقذف والسرقة والحراية، كحالة تكذيب المزني بها المقر بالزنا، أو تكذيب المجني عليه الشهود، كأن يقول أحد المسروق منه شهودي يكذبون، وهذا مذهب أبي حنيفة⁴.

رابعاً: بطلان أهلية الشهود بعد الحكم، يسقط تنفيذ الحد وهذا ما تقر به أبو حنيفة⁵ بين الأئمة الأربعة⁶.

¹ السرخسي (483)، المبسوط، مرجع سابق، ج26، ص184، الشيرازي (476)، المذهب، بدون طبعة وتاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلمية، ج3، ص464، الصاوي (1241)، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، الناشر: دار المعارف، ج4، ص294، ابن قدامة (620)، المغني، ج10، ص220.

² السرخسي (483)، المبسوط، مرجع سابق، ج26، ص184، ابن بزيعة (673)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 2010، الناشر: دار ابن حزم، ج2، ص1280، الرملي (1004)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1984، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج8، ص328.

³ السرخسي (483)، المبسوط، ج26، ص184، ابن بزيعة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مرجع سابق، ج2، ص1280، البغوي (516)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 1997، الناشر: دار الكتب العلمية، ج8، ص298، ابن قدامة (620)، المغني، ج10، ص220.

⁴ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص88.

⁵ الكاساني (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص62.

⁶ مالك، الإمام مالك بن أنس (179)، المدونة، 1994، الناشر: دار الكتب العلمية، ج4، ص528، الشيرازي (476)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، مرجع سابق، ج3، ص468، ابن قدامة (620)، المغني، ج10، ص52.

خامساً: موت الشهود قبل الرجم خاصة أو غيابهم لأنه يحتمل رجوعهم عن الشهادة، وهذا عند الحنفية¹، وخالفهم الجمهور.

سادساً: تصديق المقذوف القاذف في القذف، لأنه لما صدقه فقد ظهر صدقه في القذف، ومن المحال أن يحد الصادق على الصدق؛ ولأن حد القذف إنما وجب؛ لدفع عار الزنا وشينه عن المقذوف، ولما صدقه في القذف فقد التزم العار بنفسه، فلا يندفع عنه بالحد فيسقط ضرورة وهذا قول الجمهور².

وقد فصل المالكية فقد ذهب بعضهم إلى ما قاله الجمهور ولم يزدوا، وذهب أصبغ إلى ما قال الجمهور لكن إذا رجع المقذوف عن إقراره يحد القاذف³.

سابعاً: موت المقذوف قبل التنفيذ، وهذا عند الحنفية⁴، لأن حق القذف لا يورث عندهم، وخالفهم الجمهور⁵.

ثامناً: العفو، في القذف والسرقه ويشترط في عفو السرقه ان يكون قبل أن يرفع للإمام، أو رد المسروق قبل الرفع إلى الإمام.

لا خلاف في حد الزنا والسكر والسرقه أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصاً، وحد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك عند الحنفية لا يجوز العفو⁶، وعند

¹ الكاساني (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص59.

² الكاساني (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص61، الماوردي(450)، الحاوي الكبير، ج17، ص24، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص96.

³ القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 1999، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج14، ص370.

⁴ المرغيناني (593)، بداية المبتدي، الناشر: محمد علي صبح، القاهرة، ص109.

⁵ الخرشي (1101)، شرح مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة، ج8، ص90، أبو الحسين اليميني (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2000، الناشر: دار المنهاج، جدة، ج12، ص419.

⁶ الكاساني (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص55 - 56.

مالك فلا عفو في القذف إذا بلغ الإمام إلا إذا أراد سترًا¹، أما عند الشافعية والحنابلة فيسقط حد القذف بالعفو ولو بلغ ذلك الإمام².

تاسعاً: ملك الجاني لما جنى به، وهذا في السرقة إذا تملكها قبل الرفع إلى الحاكم وهذا عند الحنفية³، وإذا ادعى أن المسروق ملكه تسقط العقوبة وهذا عند الحنفية⁴ والصحيح عند الشافعية⁵. الشافعية⁵.

عاشراً: نقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد الإخراج من الحرز بعد القضاء، وهذا قول أبو حنيفة⁶، ويقطع عند محمد وزفر ولو نقص النصاب⁷.

الحادي عشر: امتناع الشهود أو الإمام الابتداء بالرجم، (فإن أبوا سقط) أي إن امتنع الشهود من الابتداء سقط⁸.

الثاني عشر: التوبة: وهذه خاصة بالردة، وبالمحارب قبل القدرة عليه.

المسألة الثانية: مسقطات عقوبات القصاص:

أولاً: رجوع الشهود، وهذا قول الجمهور (الحنفية، المالكية، والأصح عند المذهب الشافعي، الحنابلة)⁹، لأن العقوبة تدرأ بالشبهات.

¹ الإمام مالك (179)، المدونة، مرجع سابق، ج4، ص488.

² الشيرازي (476)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص349، ابن قدامة (620)، المغني، مرجع سابق، ج5، ص67.

³ السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ج3، ص155.

⁴ المرغيناني (593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص372.

⁵ الجويني (478)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص246.

⁶ أبو بكر اليميني (800)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 1322 هجري، الناشر: المطبعة الخيرية، ج2، ص171.

⁷ المرغيناني (593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص372.

⁸ ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ج5، ص9.

⁹ الشيباني (189)، الأصل المعروف بالمبسوط، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج4، ص547، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق ج10، ص143، مرجع سابق، ج8، ص298، ابن مفلح (884)، المبدع في شرح المقنع، 1997، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص344.

ثانياً: فوات محل القصاص، فلا يمكن عقلاً - مثلاً - تطبيق العقوبة على ميت.

ثالثاً: العفو، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء، والدليل منه قوله سبحانه وتعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْزُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)¹.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"².

رابعاً: الصلح، وقد أجمع الفقهاء على سقوط القصاص بالصلح لقوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية..."³.

خامساً: إرث الجاني أو ورثته محل القصاص⁴.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ العقوبة المتعلقة بالجاني

أولاً: أن لا تؤدي العقوبة إلى هلاك الجاني في غير عقوبة القتل، أو أن تؤثر عليه تأثيراً غير طبيعي، فمن بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقتل والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه

¹ سورة الشورى، آية 40.

² مسلم، صحيح مسلم، (2001/4)، برقم: (2588)، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، باب استحباب العفو والتواضع

³ رواه الترمذي (261/1) وابن ماجه (2626)، والبيهقي (53/8)، وأحمد (183/2 و 217)، من طريقين عن عمرو بن شعيب به، وقال الترمذي "حسن غريب"، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (259/7)، لذا فإنني أرجح قول الترمذي والألباني في أن هذا الحديث حسن يحتج به.

⁴ الكاساني (587)، البدائع، ج7، 251، الدسوقي (1230)، الشرح الكبير، بدون طبعة، بدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، ج4، ص262، الشرييني (977)، مغني المحتاج شرح المنهاج، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، مصر، ج4، ص18، ابن قدامة، المغني، ط3، الناشر: دار المنارة، القاهرة، ج7، ص668.

المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاص، ولا في السرقة إعدام النفس¹.

يقول الشوكاني: "إن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، والإضرار قبح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود بعد حصول اليقين، ولا يقين مع قيام الشبهة"².

فليست العقوبة الحدية والقصاص إلا أمراً من الله ولا يجوز التقليل منها أو مجاوزتها بأشد، وإلا خالفنا أمر المشرع، ولم تأت الشريعة بنص يأمر بتجاوز العقوبة، لذا فإنه إذا تسببت العقوبة بضرر زائد عن الذي تسببه عادة، فيجب إيقافها لحين زوال الضرر، أو اتباع وسيلة أخف حتى لا يهلك الجاني أو يتضرر تضرراً فادحاً.

فلو علمنا أن الجاني شخص هزيل لا يتحمل الجلد وقد يموت بعد عشرين جلدة أو يشل فلا يطبق عليه الحد، كذلك لو كان مصاباً بفقر الدم، أو تصلب الشرايين، أو مرض يعوق تجلط الدم ولا يقوى على تحمل النزيف الخارجي، فلا يمكن تنفيذ حد القطع.

ثانياً: إفاقة السكران من سكره، والنائم الجاني من نومه، والمجنون من جنونه، وهذا في مذهب مالك وأبي حنيفة في المجنون إلا أن الآخر اشترط أن لا يكون قد بدأ بالتنفيذ³.

ومن المعلوم أن من أهداف العقوبات هي إيقاع الألم بالجاني، ولا يتحقق هذا إلا بكونه مدركاً يستشعر ألم العقوبة.

لكن ماذا لو نام الجاني، أو جنَّ في ساحة القصاص وضرب عدة جلدات أو جلدة واحدة في هذه الحالة فهل تحسب؟

¹ ابن القيم (751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص73.

² الشوكاني (1250)، نيل الأوطار، ج7، ص124.

³ الحطاب (954)، مواهب الجليل، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر، ج6، ص232، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص45.

في هذه الحالة أرى أن على المنفذ أو الحاكم أن يوقظ الجاني، لكن إذا لم يوقظه أو ظنه مستيقظاً فضره فتحسب وإلا اعتبر إجحافاً بحقه وضره بدل تلك الجلادات يعتبر شبهة.

لكن ماذا لو تعمد النوم أو كان سكراناً؟

أرى أن النائم يشعر بالضربات هذا إن لم يستيقظ من شدة ألم الضربات، أما السكران فينتظر إلى حين استيقاظه ثم يعاقب عقوبته وعقوبة سكره وعقوبة تعزيرية والله أعلم.

الفرع الثالث: شروط تنفيذ العقوبة المتعلقة بوسائل التنفيذ

أولاً: وجود الوسيلة التي ستنفذ بها العقوبة، فلا يمكن تنفيذ العقوبة في حال عدم وجود آلة التنفيذ فعقوبة الجلد تحتاج إلى سوط والقصاص يحتاج إلى آلة قتل.

كما أنه يجب على الحاكم أو من ينوب منابه التأكد من وجود الوسائل كاملة، بحيث تتم العقوبة متتالية دون انقطاع، فلا يمكن تنفيذ عقوبة الرجم بوجود حجرين فقط، وبعد الرجم ينتظر حتى يؤتى بالحجارة من مكان آخر بعيد، فهذا يعمل على تعذيب الجاني.

ثانياً: إحضار اللوازم التي تخفف من ألم العقوبة وتدمل الجراح، كالمخدر والزيت المغلي، وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستخدم الحسم، إذ ينقطع بفصل اليد شرايين لا يرقأ دمها إلا بالحسم، والحسم أن يغلى الزيت بالنار، ويغمس موضع القطع فيه، فتتسد أفواه العروق¹.

عن أبي هريرة: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال:

¹ الجويني (478)، نهاية المطلب في دراية المطلب، ج17، ص264.

أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم أتوني به، فقطع ثم أتى به، فقال: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك¹.

ثالثاً: وجود صاحب خبرة في تطبيق العقوبة، فلا يجوز لأي إنسان عادي القيام بتنفيذ العقوبة الجنائية، من قصاص وجلد وقطع وحبس وتوبيخ وتشهير...، وإذا أراد ولي الدم وهو وارث القتل ضرب رقبة القاتل، فيتم القصاص بإشراف الدولة، دون أن يكون له الحق في إثبات الجريمة، وإصدار حكم القصاص. وتمكين مستحق القصاص من استيفائه بإشراف الحاكم منوط بكونه يحسن القتل، ففيه شفاء لألم المصاب، دون ضرر بالجاني، وربما يكون ذلك أدعى لرحمة صاحب الحق وعفوه عن القاتل عندما يراه².

فيجب أن يقتصر بالقتل من القاتل بضربة واحدة إن كانت بالسيف، وكذلك قطع اليد يجب أن يكون بسرعة، وبقية الجروح والحدود إن أمكن التسريع فيها ولم يوجد مانع يوجب تأخيرها فيجب التسريع في تنفيذها.

الفرع الرابع: شروط تنفيذ العقوبة المتعلقة بمكان وموعد التنفيذ

أولاً: تنفيذ العقوبة في دار الإسلام، فيجب أن تقام الحدود في دار الإسلام حتى ولو ارتكب الجريمة في دار حرب، وهذا مذهب الحنابلة وبعض الفقهاء³، واستدلوا على ذلك، بما روى بُسر بن أبي أرطاة، أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بُخْتِيَّةً⁴، فقال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تقطع الأيدي في الغزاة)) لقطعت يدك⁵.

¹ رواه الحاكم والبيهقي وصححه ابن قطان وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، قال الألباني في إرواء الغليل (83/8): ضعيف، والراجح أنه صحيح.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6290.

³ ابن قدامة (620)، المغني، ج8، ص538.

⁴ البُخْتِيَّة: الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، ((ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص9)).

⁵ رواه أبو داود (4408)، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو، قال الألباني صحيح (1068/2)، مشكاة المصابيح.

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية¹ إلى أن الحدود تقام في دار الإسلام ودار الحرب، لأن الآيات لم توجب التنفيذ فقط في دار الإسلام، بدليل قوله تعالى: ((والسارق والسارقة...))².

ثانياً: حلول موعد التنفيذ إذا وضع الإمام وقتاً مؤجلاً.

فقد يضطر الإمام إلى تأجيل التنفيذ مع أن الجريمة مثبتة والحكم قد صدر لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو كان الجو لا يسمح لتنفيذ العقوبة، أو أمور تتعلق بالجاني سواء أكانت العقوبة حدية أو تعزيرية ولمراعاة ظروف الجاني، كالمرض والحمل والنفاس والرضاع عند النساء³، فعندئذ يجب انتظار الموعد.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتنفيذ العقوبة

أولاً: وجود الطائفة الشاهدة على العقوبة في حد الزنا

وقد اختلف العلماء في وجوب حضور الطائفة الشاهدة على قولين:

القول الأول: وجوب حضور الطائفة لقوله سبحانه: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"⁴، وهذا قول للمالكية ومذهب الحنابلة⁵.

القول الثاني: استحباب وجودهم وهذا قول الجمهور من الحنفية وقول للمالكية والشافعية⁶، لعدم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ((أنيساً)) أن يحضر من يشاهد التنفيذ عند رجم زوجة الأعرابي،

¹ الإمام مالك (179)، المدونة، ج4، ص546، الإمام الشافعي، الأم، ج7، ص374.

² سورة المائدة، آية 38.

³ الحصفكي (1088)، الدر المختار، مرجع سابق، ج4، ص16، الكرابيسي (570)، الفروق، 1982، تحقيق: محمد طوموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ج1، ص295، ابن رشد الحفيد (595)، بداية المجتهد، ج4، ص221، الدسوقي (1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر، ج4، ص322، ابن قدامة (620)، المغني، مرجع سابق، ج9، ص46، الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص135.

⁴ سورة النور، آية 2.

⁵ الخطاب، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة، 2003، الناشر: دار عالم الكتب، ج6، ص295.

⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2000، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4، ص11، ابن الهمام، فتح القدير، ط2، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج5، ص234، الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4، ص320، الشرييني (977)، مغني المحتاج، ج5، ص455.

عندما قال له: ((وَأَعْذُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا))¹، فلو كان الرجم واجبا لأمره بتجميع الحضور ثم الرجم.

الراجع:

والذي أميل إليه القول الأول، لأن الآية القرآنية واضحة، وأما عند الحديث فالرسول لم يخبر أنيس لأنه يعلم فلا داعي أن يقول له احضر شهودا، ولا يوجد ما يدل على عدم احضار مشاهدين، فعدم العلم ليس علما بالعدم.

ثانياً: إذن الإمام في عقوبة الرجم، وأن يبتدئ الشهود بالرجم ثم الإمام، وهذا قول الحنفية، لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه بدأ برجم الهمدانية لما أقرت عنده بالزنا وقال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فالعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها، والسر أن يشهد الشهود فترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، ولأن البداءة بالشهود ضرب احتيال للدرء؛ لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء وتتعاظم المباشرة حرمة للنفس فيرجع عن الشهادة².

ثالثاً: التأكد من عدم رغبة أولياء المجني عليه بالعفو، لأن أولياء المجني عليه إذا أرادوا العفو فلا ينفذ القصاص، وهذا بأن يكون الحاكم أو من ينوب منابه متيقظاً ومنتهبها لمن لهم الحق بالعفو، عسى أن يتراجع أحدهم، ولو قبل القصاص بلحظات، وأرى أن يسأل المنفذ الأولياء عن رغبتهم بالعفو، وأن يقربهم لديه لعل أحدهم يكون متردداً، فيلطف كلمة العفو بصوت منخفض.

¹ البخاري، الجامع الصحيح (102/3)، برقم: 2314، باب الوكالة في الحدود

² الموصلي (783)، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص84.

الفصل الثاني

بيئة تنفيذ العقوبة وظروفها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مكان تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: أثر الزمان في تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث: أثر حالة الجو والطقس في تنفيذ العقوبة

المبحث الرابع: علانية تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: مكان تنفيذ العقوبة

تتخذ العقوبة في حيز معين يمكن تحديده سواءً أكان الحيز صلباً أم سائلاً، منخفضاً أم مرتفعاً...، وحتى تقام العقوبة يجب أن يحدد مكان إقامتها.

لم يتكلم أي من العلماء عن أحكام اختيار المكان، إنما تكلموا عن ذلك بعموميات، وسأحاول إن شاء الله أن أقف على أهمها.

المطلب الأول: الأمكنة التي لا يجوز فيها تنفيذ العقوبة

بعد تتبعي لأقوال الفقهاء وجدت أن هناك ثلاثة أمكنة اختلف علماؤنا في حكم إقامة العقوبات فيها وهي كالتالي:

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات في المساجد

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى القول بتحريم تنفيذ الحدود في المساجد، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُستنقذ فيها"¹.

¹ السمرقندي (نحو 540)، تحفة الفقهاء، ط2، 1994، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص143.

² مالك، المدونة، ج4، ص485.

³ الشيرازي (476)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، ج3، ص273.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج9، ص169.

ونرى كثيرا من أهل العلم كالحنفية² منعو إقامة الحدود في المساجد لبغية عدم تلويثها.

والحديث الذي استدل به الجمهور ضعيف ولا يستدل به، لذلك فلا يمنع من إقامة الحدود في المسجد، ولكن لا يقام فيها الحد إذا كان في ذلك تلويث لها، كقطع اليد والرجم لأن فيها سيلا للدماء فيحصل تلويثها، وخاصة في أيامنا هذه حيث إن المساجد تكون مفروشة بالسجاد ومن الصعب إزالة الدماء منها، أما إذا لم يكن ذلك مُلوّثا فلا حرج كالجلد والتعزير الذي لا يلوّث.

ولا تقام في الأمكنة الخاصة إلا إذا اضطر إلى ذلك، لأن فيه تعديا على الملك الخاص، كما لا يعاقب في مكان قدر لأن فيه مهانة للمعاقب، ولا يوضع على مكان حار كرمال الصحراء ولا على مكان بارد، لأن هذا فيه إسراف ومجاوزة للحد في العقاب.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة في الحرم المكي

اتفق الفقهاء³ على أن المرتكب للجريمة داخل الحرم المكي يعاقب سواء أكانت حدا أم قصاصا أم تعزيراً، لكن خلافهم في حكم تنفيذ العقوبة داخل الحرم المكي، بعد أن ارتكب الجريمة خارجه، كمن يسرق في مدينة جدة ثم يهرب إلى مكة، والخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز تنفيذ العقوبة على من التجأ إلى الحرم مهما كان نوع العقوبة، وهذا قول الحنابلة في رواية¹، واستدلوا بما يلي:

¹ الحديث أخرجه أبو داود (167/4) برقم: (4490)، والطبراني في المعجم الكبير (204/3) برقم: (3130)، والدارقطني في سننه (66/4) برقم (3102)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (419/4) برقم (8318)، والبيهقي في السنن الكبرى (568/8) برقم (17591)، والصغرى (126/4) برقم: (3237) من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشيعي النصري، عن زفر بن وثيمة عنه به، وهذا إسناد ضعيف لأن زفر بن وثيمة قال فيه ابن حجر مقبول وقال الذهبي "وثيق"، يعني حيث يتابع عليه فتقبل روايته وإلا فهي ضعيفة، كما أن زفر لم يسمع من حكيم بن حزام وهو راوي الحديث، بل ولم يدركه وهذا في المراسيل لأبي حاتم ص182، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبه من طرق عن محمد بن عبد الله الشيعي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عنه به، والعباس مجهول كما قال فيه الحسيني وهذا ما نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة (715/1)، فالحديث ضعيف لا يحتج به.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص60.

³ الحصفكي (1088)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج2، ص625، القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة، ج14، ص226، النووي (676)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص92، ابن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتب العربي، بيروت، ج10، ص149.

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)².

وجه الدلالة: إن الداخل إلى المسجد الحرام أصبح آمناً فلا يجوز معاقبته بأي شكل مما يجعله مروعاً.

وقوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ)³، فوصف الحرم بالأمن، وهذا يمنع من قتل الملتجئ إليه⁴.

2. من السنة النبوية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"⁵.

ب- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرَّفٍ))⁶.

القول الثاني: لا يجوز تنفيذ العقوبة داخل الحرم المكي إذا كان القصاص أو الحد يوجب قتلاً، فتؤجل العقوبة حتى يخرج منه، وأما غير القتل من الحدود والقصاص فيما دون النفس فينفذ داخل

¹ ابن قدامة، المغني، ج9، ص100 وما بعدها.

² سورة آل عمران، آية: 97.

³ سورة العنكبوت، آية: 67.

⁴ القدوري (428)، التجريد، ط2، 2006، الناشر: دار السلام، القاهرة، ج11، ص5678.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، (987/2)، برقم: 1354، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها.

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، (14/3)، برقم: 1833، باب لا ينفر صيد الحرم.

الحرم، وهذا قول الحنفية¹، ورواية عند الحنابلة²، إلا أن الحنفية قالوا إن الجاني لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج من الحرم.

القول الثالث: يعاقب مرتكب الجريمة حتى لو التجأ إلى الحرم، وهذا قول المالكية³ والشافعية⁴.

وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح .. قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ قال: (اقتلوه)⁵، ولأن القصاص على الفور فلا يؤخر.

الراجع:

أميل لقول الحنفية بعدم تنفيذ القتل في الحرم لعموم الأحاديث، وأرى صواب قول المالكية والشافعية بوجوب التنفيذ، لكن يكون التنفيذ خارج الحرم، وهذا ليس فيه تناقض، إنما نجمع الجزء الصحيح من كلا القولين، ولا نؤجل العقوبة إذا كان باستطاعة الحاكم القبض عليه بأسرع وقت، ولا نقتله داخل الحرم، لذا أرى أن العقوبة إذا كانت تستوجب حداً فيه القتل أو قصاصاً بالنفس والتجأ المجرم إلى الحرم فإنه لا يقتل داخله، إنما يؤخذ خارجه ويقتل، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارّاً بدم"⁶، أما عن فعله صلى الله عليه وسلم حينما قتل ابن خطل في الحرم فإنه خصص بذلك وأحل له الحرم⁷، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي...".

فبالوقوف عند الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول نفهم من الآية الأولى والثانية أن الله سبحانه أوجب الأمن لمن دخل الحرم، وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره

¹ أحمد القدوري (428)، التجريد، ت: محمد سراج، ط2، 2006، الناشر: دار السلام، القاهرة، ج11، ص5678 وما بعدها.

² ابن قدامة، المغني، ج9، ص100 وما بعدها.

³ القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة، ج14، ص226، انظر: المواق (897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص15.

⁴ الدميري (808)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 2004، الناشر: دار المنهاج، جدة، ج8، ص426.

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، (17/3)، برقم: 1846، باب دخول الحرم.

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، (14/3)، برقم: 1832، باب لا يعضد شجر الحرم.

⁷ ابن قدامة (682)، الشرح الكبير، ج10، ص148.

من الناس، قال ابن العربي: "وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين : إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى ، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل، الثاني أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها ، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره، فدل ذلك على أنه كان في الماضي هذا"¹.

فالراجح أن الآيتين تتكلمان عن أن الحرم كان آمنا زمن الجاهلية، فقد تكلم عن حرمة التي كانت موجودة قبل مجيء رسالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، أما عن الأحاديث التي استند إليها أصحاب القول الأول فهي صحيحة ووجه الدلالة فيها أنه لا يجوز سفك دم فيها، ولكن هذا لا يعني أنه علينا أن نلغي أو نؤجل الحد والقصاص إلى أن يخرج المجرم، إنما لا يجوز سفك الدم في هذه البقعة، لذا على الحاكم أو من ينوب منابه أن لا يقتل الجاني داخل الحرم المكي، وهذا لا ينافي فعل الحاكم إذا أخرجه عنوة وغصبا من الحرم ويقتله خارجه.

أما عن أدلة القول الثاني فالرد عليها كما رددت على الأحاديث التي استند عليها أصحاب القول الأول، وبالنسبة إلى قول أبي حنيفة بعدم إطعام وسقاء الجاني ليضطر إلى الخروج، ليس فيه دليل إنما اجتهد بالرأي كي يخرج، وأرى أن هذا تكلفا.

ثم إنه لا يعقل أن نترك كل مجرم قد التجأ إلى الحرم المكي بعد هروبه، حتى لا يكون مسوغا لكل شخص تحدثه نفسه بالسوء أن يرتكب جريمة ويأمن في الحرم، ثم لصاعت حقوق العباد وانتشر الظلم وهذا لا يرضاه سبحانه، قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: ((إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا))²، ثم إن قتله خارج الحرم يعتبر خروجا من الخلاف، فقد استحق المجرم عقابه وبقي للحرم حرمة، هذا والله أعلم.

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبة في بلد غير إسلامي

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد في دار الحرب على قولين:

¹ القرطبي (671)، جامع أحكام البيان (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد أطفيش، ط2، 1964، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ج4، ص140.

² مسلم، صحيح مسلم(4/1994)، برقم: 2577، باب تحريم الظلم

القول الأول: يجب أن تقام الحدود في دار الإسلام فقط حتى ولو ارتكبت الجريمة في دار حرب وهذا مذهب الحنفية والحنابلة¹، واستدلوا على ذلك، بما روى ((بُسْرُ بن أَبِي أرطاة)) ، أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بُخْتِيَّةً، فقال : ((لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزاة)) لقطعت يدك))². وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس ((أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لَيْثًا تَحْمِلُهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ))³، والعلة هي الخوف من أن يلتحق بالكفار خوفا من العقاب، واللاحق بالأعداء أشر من تأخير تنفيذ العقوبة.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية⁴ إلى أن الحدود تقام في دار الإسلام ودار الحرب، لأن الأمر بإقامتهما عام لم يخص دارا دون أخرى، فالآيات لم توجب التنفيذ فقط في دار الإسلام قال سبحانه: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ))⁵.

الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء فإنني أرجح القول الذي يوجب إقامة الحد في أي دار كانت، لكن بشرط تمكن السلطان في البلاد غير الإسلامية، كأن يكون هناك معاهدة بين دار الإسلام ودار الكفر، بحيث يسلم المعتدي من المسلمين للسلطان، فهذا شرع الله الغالب في كل مكان، والله أعلم، لكن إن لم يكن للحاكم سلطان في بلد معين فلا يمكن للعقوبة أن تتم.

¹ ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم شاكر، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، 2003، ج4، ص162، ابن قدامة (620)، المغني، ج8، ص538.

² رواه أبو داود (4408)، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو، قال الألباني صحيح (1068/2)، مشكاة المصابيح.

³ رواه ابن شعبة في المصنف (549/5) برقم: 28861، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو،

⁴ الإمام مالك (179)، المدونة، مرجع سابق، ج4، ص546، الإمام الشافعي، الأم، ج7، ص374.

⁵ سورة المائدة، آية 38.

أما بالنسبة للدليل الذي استند إليه أصحاب القول الأول فأرى أنه لا يفيد منع إقامة الحدود في دار الحرب إنما كان خاصا بالغزو والعلّة هي عدم هروب المجرم إلى العدو خوفا من العقاب، فالحديث لم يخصص مكانا إنما خصص حالة وهي (الغزو).

كما أن بلاد المسلمين كلها واحدة، وهي دار إسلام مهما تعددت الحكومات، أو تتأثرت المسافات أو تنوعت الديانات، ما دام السلطان والولاية للمسلمين، فالمسلم أو الذمي في أي بلد إسلامي كأنه في موطنه الأصلي من حيث تطبيق أحكام الشريعة عليه فلو ارتكب مسلم أو ذمي جريمة في أي دولة غير دولته لكن في ضمن دار الإسلام، فللدولة التي فر إليها أن تعاقبه على ما ارتكبه، وعلى ذلك فليس للدولة التي هرب منها أن تعاقبه مرة ثانية على نفس الجريمة¹.

فلا مانع لو أقامت الحكومات الإسلامية في ما بينها قانون عقوبات دولي بحيث تقرر مصير الهارب من دولته لارتكاب جريمة أو من ارتكب جريمة في بلد وهرب إلى بلده أو بلد آخر لتقرر مكان الدولة التي ستنفذ العقوبة.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة بعيدا عن بلد الجاني وأهله

تتبع حدثا من أحداث سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رجم الغامدية وتتبع بلد الغامدية حتى أرى إن كان التنفيذ تم في بلدها أم لا.

فقد ذكر أنها من غامد، وقال البعض أنها جهينة، أي من جهينة²، وبعد تتبعي لم أجد هناك التقاء بين غامد والجهينة والروايات التي تقول إنها من غامد أقوى وذكر النسائي في كتابه أنها من قبائل أزد³، فهي أزدية، ويسمون غسان⁴ في الجزيرة العربية، وتقع شمالها، إذن فأصل الغامدية من شمال

¹ عبد العليم محمد محمد، نطاق سريان التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية، 1976، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، كية الشريعة والقانون، ج2، ص233.

² أبو زكريا النووي (676)، شرح النووي على مسلم، ط2، 1392 هجري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11، ص201.

³ النسائي (303)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، السنن الكبرى للنسائي، 2001، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ج6، ص426.

⁴ ابن خلدون (808)، تاريخ ابن خلدون، ط2، 1988، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج2، ص334.

الجزيرة العربية، والمدينة المنورة تقع تقريبا إلى غرب الجزيرة، أي أن العقاب نفذ في بلد آخر، لكن يبدو أن هناك من قال لها جهنية، لأنها كانت تعيش في جهينة القريبة من المدينة المنورة، مع أن أصلها أزدية، ولو فرضنا أنها من جهينة فهي أيضا تبقى من بلد آخر، مع أنها قريبة من المدينة وتقع غربه.

ثم نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الصحابة من يكفل ولدها الصغير ولم يسلمه لأحد من أقاربها، وكأنها كانت وحيدة في المدينة وغادرت جهينة للإقرار بذنبها، فأستنتج أنه لم يكن حينها أحد من أقاربها عند تنفيذ الحد، ولم تكن قريبة منهم والله أعلم.

وأيضا في عقاب الزاني قال سبحانه: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"¹، فلم يقل أبواه وأخوته وأهل بلده، فلو كان المجرم يعيش في المشرق وأراد الحاكم إقامة العقوبة في المغرب لجاز ذلك، لكن هذا لا يعني أن تنفذ بعيدا عن الناس إذا كانت العقوبة جلدا أو رجما لزنا.

وكذلك العقوبة التعزيرية، فيجوز للحاكم أو من ينوب عنه أن ينفذها إما في بلد الجاني، أو مكان صدور حكم العقوبة، أو في المكان الذي ارتكب فيه الفعل، وفي هذه الحالة يكون التنفيذ عند ارتكاب الفعل بمشاهدة الحاكم، أو من ينوب عنه، كمخالفة السرعة الزائدة، وحجز السيارة مباشرة عدة ساعات.

لذلك أرى أنه يجوز أن تنفذ العقوبة في بلد بعيد عن بلد الجاني وأهله، والذي يختار المكان هو الحاكم أو من ينوب منابه وفق المصلحة التي يراها، ولا يجوز للحاكم اختيار منطقة تضر بالمعاقب، ولا يوجد في ذلك مصلحة، كإجباره على قطع مسافات كبيرة في الصحراء لتنفيذ العقوبة وسطها ولا يوجد في ذلك مصلحة.

المطلب الثالث: شروط المكان الذي ستنفذ فيه العقوبة

أولاً: أن يكون المكان واسعاً بحيث يتسع المعاقب والمعاقب والحضور في حالة الجلد في الزنا والراجمين في عقوبة الرجم.

¹ سورة النور، آية:2.

وهذا يعرف عقلا فلا يمكن أن ننفذ العقوبة في مكان لا يتسع إلا للجاني، كذلك يجب أن يتسع للطائفة الحاضرة، فإنه لا يجوز حرمان تلك الطائفة مشاهدة جلد الزاني ولو افترضنا استحباب قدومهم مع أن هناك من أوجب وجود طائفة شاهدة هذا الموضوع سأناقشه في الفصول التالية إن شاء الله.

ثانياً: أن لا يكون المكان مما حرم الله التنفيذ فيه

فهناك أمكنة لا يجوز التنفيذ فيها وقد ناقشت ذلك في هذا الفصل في المبحث الأول في المطلب الأول، وخرجت بنتيجة وهي أنه لا يجوز التنفيذ داخل الحرم المكي على شخص قد ارتكب الجريمة خارجه ثم التجأ إليه، أما دار الحرب والمساجد فيجوز التنفيذ فيها، إلا إذا كان في تنفيذ العقوبة تلويث للمسجد فلا يجوز.

ثالثاً: أن تتوافر وسائل التنفيذ في المكان الذي سيُنفذ به

فلا يمكن أن يكتمل التنفيذ إلا بوجود الوسيلة التي سيعاقب بها، فإذا كانت العقوبة رجماً والمكان خالياً من الحجارة فهذا يصعب التنفيذ.

وقد يظن البعض أنه يجب أن تكون هناك ساحات خاصة لتنفيذ العقوبات، ولكن هذا غير صحيح لأنه لا يوجد دليل يوجب ذلك، فيمكن تنفيذ العقوبات في أماكن متعددة، وهذا حسب اختيار الإمام، فله أن يخصص أمكنة أو أن يختار أي مكان يريده، لأنه لا يوجد نص يقيد به.

المبحث الثاني: أثر الزمان في تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: علاقة الزمان في إسقاط أو التخفيف من العقوبة

في هذا المطلب أناقش علاقة الزمن والوقت في إسقاط العقوبة، فلو تقادم الزمان فهل يلغى التنفيذ بعد صدور الحكم بالعقوبة، ولو جاز الإسقاط أو وجب ما هي المدة التي تسقط بها العقوبة، كما وسأناقش أثر الزمان في التخفيف من العقوبة وذلك في فرعين:

الفرع الأول: علاقة الزمان في إسقاط العقوبة

هناك فرق بين تقادم الزمان وعلاقته في إسقاط الحق في المطالبة بالعقوبة أو إثباتها، أي إسقاط الحق في سماع الدعوى وبين تقادم الزمان بعد صدور الحكم بالعقوبة.

موضوع تقادم الزمان وعلاقته في إسقاط الحق في المطالبة بالعقوبة ليس من موضوع بحثي إنما علاقة الزمان وتقدمه في إسقاط تنفيذ العقوبة، وحتى يكتمل المعنى للقارئ سأسرد الموضوع الأول بوجه عام دون تفصيل.

مسألة: علاقة تقادم الجريمة التي تستحق حدا في إسقاط البيّنات:

أولاً: التقادم المسقط من سماع الشهادة

اختلف علماؤنا على وجوب رد الشهادة أو قبولها بالتقادم على قولين:

القول الأول: تقبل الشهادة ولا ترد حتى لو تأخر الشاهد عن إدلائها وهذا قول الجمهور¹ (المالكية والشافعية والحنابلة)، ما لم تكن العقوبة تعزيراً فإنها تسقط بالتقادم بتقدير الإمام على الجواز، لأن الشهادة حجة شرعية تثبت بكل حد ولو تقادم ولا يوجد دليل يثبت عكس ذلك.

القول الثاني: ترد الشهادة لإقامة الحد ما عدا القذف، إذا تقادمت الجريمة لأنها شهادة تورث التهمة ولا شهادة لمتهم، ولأن الشاهد مخير بين الستر أو الإدلاء بالشهادة، وتأخيرها يدل على أنه قرر الستر، فإذا أظهرها ففيه مظنة ضغينة هيجته، أو لعداوة حركته فيتهم فيها، ولأن الستر واجب مخير فلا يتصور فيه التأجيل والتراخي.

وسبب استثناء القذف لأن حق العبد فيه غالب، وهذا قول الحنفية².

الراجع:

¹ مالك، المدونة، ج4، ص542، الروياني (502)، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، 2009، الناشر: دار الكتب العلمية، ج13، ص33، أبو الخطاب الكلوزاني (510)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف هميم، 2004، الناشر: مؤسسة غراس، ص534.

² ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج5، ص22، الحصفكي (1088)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج6، ص549.

بعد اطلاعي على الأقوال فإنني أرجح القول الأول، حيث إنه لا يوجد دليل يرد شهادة الشاهد المتأخر، لأنه من الممكن أن يتأخر الشاهد بسبب الإكراه، أو بسبب آخر كأن يريد الشاهد الستر لكن رأى أن المجرم يصر على الجرائم فذهب وشهد عليه، أو أي سبب آخر، لذا فإن الشهادة حجة شرعية وتقبل في أي وقت ما دام لم يفصل بالدعوى، قال سبحانه: "وأقيموا الشهادة لله"¹، أما العقوبة التعزيرية فهي مقدرة للحاكم ويستطيع أن يسقطها بالتقادم إذا رأى ذلك والله أعلم.

ثانياً: التقادم المسقط من قبول الإقرار

وهنا اختلف الأئمة على قولين:

القول الأول: قبول إقرار المقر واعتماده كبينة ولو تقادم، وهذا قول بعض الحنفية والمالكية والحنابلة²، لأن الإقرار حجة شرعية تثبت بكل حد ولو تقادم، ولا يوجد دليل يثبت عكس ذلك.

القول الثاني: جمهور الحنفية³ (أبو حنيفة وأبو يوسف) قبول إقرار المقر ولو تأخر في إقراره إلا في حد الشارب فلا يقبل إقراره بالتقادم، وحجتهم أن الإنسان لا يعادي نفسه إلا في حد الشرب.

الراجع:

أرى أن قول الجمهور أقرب للصواب، حيث إنه لا دليل قوي يحتج به الإمامان (أبو حنيفة وصاحبه)، وأرى حجتهم ضعيفة وهي أن الإنسان لا يعادي نفسه، مع أنهما متفقين مع الجمهور على أن الإقرار هي وسيلة إثبات، ومع أن الإقرار هي الاعتراف عن النفس ومعاداتها إن صح التعبير، فلما يكون حجة إذا كان على الفور ويعتبر معادة إذا تأخر، ولا دليل معهما سوى الرأي وهو أن الإقرار المتأخر فيه معادة الإنسان مع نفسه.

¹ سورة الطلاق، آية 2.

² ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج5، ص22، القاضي أبو محمد البغدادي (422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، 1999، الناشر: دار ابن حزم، ج2، ص864، أبو الخطاب الكلوزاني (510)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، 2004 تحقيق: عبد اللطيف هميم، الناشر: مؤسسة غراس، ص534.

³ ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج5، ص22.

مسألة: علاقة الزمان وتقدمه في إسقاط تنفيذ عقوبة الحدود بعد صدور الحكم فيها (بعد القضاء)، وهذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الحنفية¹، يسقط تنفيذ الحدود بعد مرور الزمان من صدور الحكم، حتى لو هرب المحكوم عليه أثناء التنفيذ ولم يكمل باقي العقوبة، لأن الثابت أنه في حقوق الله يقوم الحاكم بحقه تعالى بالاستيفاء إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تنمة القضاء.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء² (المالكية والشافعية وبعض الحنفية) أن العقوبة لا تسقط بالتقادم، ونرى أن الجمهور ومنهم الحنفية³ قد قبلوا سماع الشهادة والإقرار وأثبتوها في الدعاوى التي تكون حقوقاً لله كالقصاص والقتل.

الراجع:

أرى والله أعلم أن قول الجمهور أقرب للصواب، والدليل هو الاستصحاب، لو أخذنا بالقول الأول لكان ذلك ذريعة لكل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة أن يرتكبها ويهرب حتى تنتهي مدة التقادم فيعود إلى حياته الطبيعية ولا يسأل، كما وإن لم يكن معهم دليل فلا يعقل أن تثبت الجريمة، ويصدر الحكم ويكون المجرم في قبضة الولي ولا ينفذ عليه، ولا يوجد حكمة من ذلك

مسألة: مدة التقادم في إسقاط العقوبة وسماع البيئات:

وقد اختلف فقهاء الحنفية في مقدار مدة التقادم على التالي:

أولاً: مدة تقادم إسقاط العقوبة بعد القضاء، وكان الخلاف على ما يلي:

(1) ما نقله محمد بن الحسن عن أبي حنيفة⁴ أن مدة التقادم هي شهر، لأن ما دونه عاجل.

¹ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص89.

² الصاوي (1241)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص489، الشرييني (977)، مغني المحتاج، ج5، ص503، الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص89.

³ ابن عابدين (1252)، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص549.

⁴ داماد أفندي (1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص598.

(2) ما نقله أبو يوسف¹ عن أبي حنيفة أن مدة التقادم يقدره القاضي حسب أحوال الناس والشهود والعرف والعادة والتوقيت، وهذا أيضا قول أبي يوسف.

(3) قال محمد بن الحسن²: إن المدة هي ستة أشهر. (الجامع الصغير).

(4) التقادم المانع من حد قاطع الطريق، وهي المدة التي أقام فيها القاطع زمانا في أهله دون إقامة الحد عليه، وهذا قول بعض الأحناف³.

ثانياً: تقادم جريمة الحراية:

أما المحارب فقد يفصل الزمن عن القدرة على القبض عليه من قبل الحاكم فيكون سببا للعفو عنه بعد صدور الحكم إن أثبت توبته، فعلى هذا يسقط عنهم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه⁴.

لذا فإنني أرى أن مرور الزمان ليس له علاقة بإسقاط الدعوى أو تنفيذ العقوبة إلا في حالة المحارب الذي فصله الزمن عن القبض عليه، بحيث يمر زمان يثبت عدم إقدامه على أي جريمة وبهذا تثبت توبته، فيسقط عنه حد الحراية ولا يسقط عنه القصاص إذا استحقه بفعلته أثناء الحراية، والله أعلم.

ثالثاً: مدة تقادم سماع البيّنات (الشهادة والإقرار)

نفس الاختلاف الذي ذكرناه سابقا في تقادم إسقاط العقوبة بعد القضاء إلا أن التقادم المانع من سماع الشهادة على شارب الخمر أو الإقرار هي بزوال رائحة الخمر، إلا إذا جاءوا به من بعيد فزالَت الرائحة، وهذا قول جمهور الحنفية⁵.

¹ داماد أفندي (1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص598.

² داماد أفندي (1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص598.

³ الحصفكي (1088)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج4، ص116.

⁴ ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص151.

⁵ السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ج3، ص196، المرغيناني (593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص354.

لذا فإنني أميل إلى القول بعدم سقوط العقوبة بمضي الزمن إلا في حد الحرابة فإنه يسقط ولو صدر الحكم إذا مر الزمن ولم يستطع الولي القبض عليه ثم تاب، ففي هذه الحالة يكون للزمن تأثير في إسقاط العقوبة.

الفرع الثاني: علاقة الزمان في التخفيف من العقوبة

خلصنا في الفرع الأول إلى أنه لا يمكن إسقاط عقوبة القصاص بالتقادم مهما كان نوعه وهذا متفق عليه بين الفقهاء، وتحدثنا عن الخلاف فيما بينهم عن أثر التقادم في إسقاط العقوبة الحدية.

أما أثر التقادم في تخفيف عقوبة القصاص أو الحد فهذا من الأمور التي لم يتكلم عنها أحد من العلماء، لأسباب وهي أنه لا يمكن للزمان أن يأخذ من العبد حقه في القصاص، وأيضا لا يمكن للزمان أن يقلل أو يكثر من العقوبة الحدية لأنها مقدرة من عنده سبحانه.

أما في عقوبة التعزير للإمام أن يخفف العقوبة لمرور الزمان إذا رأى مصلحة في ذلك.

المطلب الثاني: أحكام التعجيل والتأخير في تنفيذ العقوبة

الأصل أن العقوبة تنفذ مباشرة بعد إصدار الحكم، لكن قد يستدعي أمر طارئ يحول دون السرعة في تنفيذها.

وهناك عقوبات لا تنفذ مباشرة بإصدار الحكم؛ لأنه يتبعها عدة أمور كعقوبة الزنا فهي تحتاج إلى طائفة شاهدة إن كانت العقوبة الجلد، لذلك ينتظر مدة من الوقت حتى تأتي الطائفة أو الأشخاص الراجمون إن كانت العقوبة الرجم، لذلك يجب على الحاكم أن لا يقيم الحد مباشرة حتى تستطيع الطائفة من الحضور وإذا لم ينتظر كان حراما، وتنفذ العقوبة في النهار أو الليل في وقت الظهر أو العصر.

مسألة: الأوقات والأحوال التي تؤجل فيها العقوبة:

أمر سبحانه بتنفيذ الحدود والقصاص والتعازير ولم يحدد في ذلك وقتاً معيناً للتنفيذ فتدخل سياسة التشريع في هذه الحالة للموازنة بين تنفيذ العقوبة وما يؤول إليه التنفيذ من مفسد يمكن تداركها إذا أجل التنفيذ لوقت معين، وهذا أيضاً مستنتج من حديث رجم الغامدية حيث أوقف النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذ الحد لزمان معين، وهو إنتهاء هذه المرأة من الولادة والإرضاع وتأمين الطفل، وهو تصرف فيما سكت عنه النص مراعاة لما يؤدي التطبيق من بعد عن العدل الذي دلت عليه كليات الشريعة¹.

اتفق الفقهاء² على أن الجريمة التي عقوبتها القتل لا تؤجل مهما كانت أحوال مرتكب الجريمة سواء أكان مريضاً، أم امرأة نفساء أم غير ذلك بشرط أن لا يؤثر التنفيذ على نفس أخرى.

أولاً: المرأة الحامل

إتفق الفقهاء³ على أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب حداً، أو قصاصاً لا يقام عليها الحد حتى تضع الحمل، لئلا يؤثر ذلك على حملها.

حتى بعد وضع الحامل ابنها فإنه لا يقام عليها الحد الذي يؤدي إلى قتلها حتى تقطم وليدها، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع الغامدية، حتى لا يهلك الولد، وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك من القرآن والسنة:

¹ د. أمين حسين، تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء، 2010، الناشر: دار الثقافة، عمان، ص 289.

² السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 143، محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (1299)، منح الجليل شرح مختصر الجليل، 1989، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج 9، ص 73، الشافعي (204)، الأم، ج 6، ص 60، ابن قدامة (620)، المغني، ج 9، ص 67.

³ السمرقندي (450)، تحفة الفقهاء، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 143، مالك، الموطأ، ت: محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 856، محمد بن ادريس الشافعي (204)، الام، ط 2، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 23، ابن قدامة (620)، المغني، ج 8، ص 283، احمد المرتضى، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1975، ج 5، ص 538، ابن منذر (319)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أبو حماد، 2004، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ج 7، ص 262.

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ)¹.

وجه الدلالة: أن في تنفيذ العقوبة على الأم فيه هلاك للجنين الذي ليس عليه أي وزر فيصير ذلك إسرافاً في العقوبة.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

قصة المرأة الغامدية، حيث جاء فيه أن امرأة من بني غامد جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني قد فجرت فطهرني، فردها - صلى الله عليه وسلم - فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "أما الآن لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فأرضعيه حتى تقطميهِ"، فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: ها أنا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الخبز، فرفع - صلى الله عليه وسلم - الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها"²

ثانياً: المرأة النفساء

لأن في تنفيذ العقوبة عليها قد يسبب لها ضرراً أكبر أو هلاكاً لما تعانيه من ضعف وقد اختلف الفقهاء في وجوب التنفيذ إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء³ (الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة) إلى القول بمنع الحد إذا كان جلداً أو قطعاً، لأنه قد يؤدي إلى موتها باجتماع المرض والضعف والضرب، لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حديثه العهد بنفاس، فقد روي عنه أنه قال: " فإن أمة

¹ سورة الإسراء، آية: 33.

² مسلم (261)، صحيح مسلم (1323/3)، برقم: 1695، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

³ ابن الهمام (861)، فتح القدير، ج5، ص245، الحطاب (954)، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر، ج6، ص253، ابن الرفعة (710)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، 2009، ج17، ص365، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص48.

لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فأمرني أن أجلدها فأنتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن تموت فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: «أحسنْتَ»¹.

ويسبب الضعف الذي تكون فيه المرأة بعد الولادة قال سبحانه: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)².

القول الثاني: وجوب إقامة الحد عليها وهذا قول جمهور الحنابلة³

واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم حيث أمر بضرب المريض الزاني ضربة واحدة بمائة ضربة، فقد أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل قد زنى، فسأله فاعترف، فأمر به فجرد، فإذا هو حمش الخلق مقعد، فقال: "ما يبقي الضرب من هذا شيئاً فدعا بعثكول⁴ فيه مائة شمراخ⁵ فضربه ضربة واحدة"⁶.

الراجح:

أرى أن قول الجمهور أقوى للدليل الذي استندوا إليه والذي رواه مسلم، وجه الدلالة فيه ظاهرة على أن يؤجل تنفيذ حد الجلد أو القطع إلى أن تنتهي مدة النفساء، وليس المقصد من العقوبة إلا تنفيذ ما أَرَادَهُ اللهُ وفي حالة النفساء ستتألم ويسبب لها الحد أكثر من الأمر الطبيعي، وقد يتأخر شفاؤها، أو قد يؤدي الحد إلى هلاكها.

ثالثاً: المرض

إن تنفيذ العقوبة على المجرم قد يسبب له ضرراً كبيراً قد يصل إلى إنهاء حياته، لذلك ناقش كثير من العلماء هذه المسألة، وخرجوا إلى أن المرض على نوعين ولكل نوع تفصيل في هذه المسألة:

¹ مسلم (261)، صحيح مسلم (1330/3)، برقم: (1705)، باب تأخير الحد عن النفساء.

² سورة الأحقاف، آية: 15.

³ ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص48.

⁴ العثكول: هو غصن كبير عليه أغصان صغار يسمى كل من تلك شمراخاً.

⁵ الشمراخ: هو غصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن الغليظ.

⁶ رواه الطبراني (63/6)، برقم: 5521، وغيره، صححه بعض الأسانيد، لكن الصواب أنه **ضعيف** لأنه مرسل ومضطرب، وفيه أمانة بن سهل بن حنيف وهو **ضعيف** لا يحتج به.

مسألة: المرض الذي يرجى شفاؤه

وقد اختلف الفقهاء في تأجيل تنفيذ العقوبة إلى قولين:

القول الأول: لا يقام عليه الحد بل يؤجل حتى يشفى، وهذا قول الجمهور¹ (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، ودليلهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أمر من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت استقاد"²، وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حديث العهد بالنفاس، فقد روي عنه أنه قال: ((إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ.. اتْرَكْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ"))³.

القول الثاني: عدم جواز تأخير الحد، لأنه واجب، وبهذا قال بعض الحنابلة⁴.

واستدلوا: بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أقام الحد على ابن مظعون دون أن يؤخره مع أنه كان مريضاً⁵.

الراجع:

أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول حيث إن الحد يؤجل بالمرض، وبالنسبة للقول الثاني فقد احتجوا بحديث عمر حيث لا حجة فيه لاحتمال أن يكون المرض ليس إلا بسيطاً لا يمنع من إقامة الحد، وفعل عمر بن الخطاب غير مقدم على فعل وقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

¹ ابن الهمام (861)، فتح القدير، ج5، ص245، العدوي (1189)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 1994، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج2، ص331، الشيرازي (476)، المذهب، ج3، ص343، ابن قدامة، المغني، ج9، ص67.

² رواه أحمد (607/11)، برقم: 7034، والدارقطني (325)، والبيهقي (67/8)، قال الألباني: صحيح، في إرواء الغليل (298/7)، وللحديث شواهد ينقو بها، وأرى انه صحيح.

³ مسلم، صحيح مسلم (1330/3)، برقم: 1705، باب تأخير الحد عن النفساء.

⁴ ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص67.

⁵ مصنف عبد الرزاق (240/9)، برقم: 17076.

واتفق الفقهاء¹ على أن الجريمة التي عقوبتها القتل لا تؤجل مهما كانت أحوال مرتكب الجريمة، لكن أرى هذا لا يفهم منه أنهم اتفقوا على وجوب إقامة الحد، إذا كان يؤثر الحد فيه إن كان مريضاً، مثلاً قد يكون الزاني الذي يستحق الرجم فيه مرض جلدي بحيث يتألم تألماً شديداً فوق الذي يتألمه الشخص الغير مريض، ففي هذه الحالة أرى والله أعلم أنه يجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يشفى إن كان مرضه يرجى شفاؤه وإلا فإنه ينفذ في الحال.

مسألة: المرض الذي لا يرجى شفاؤه

وقد اختلف الفقهاء في المريض الذي لا يرجى شفاؤه وفصلوا إذا ما كانت العقوبة حداً أم قصاصاً:

أولاً: إذا كانت العقوبة تستحق حداً

فإذا كانت العقوبة حدية على شخص مريض مرض لا يرجى شفاؤه فالعلماء على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء² (الحنفية والشافعية والحنابلة) وهو وجوب حده، وأن تقام بالسوط إن كانت العقوبة جلداً، ولكن تخفف عنه العقوبة بالقدر الذي لا تؤثر عليه تأثيراً فوق المستطاع ويؤمن معه التلف بسبب المرض.

ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أمر بضرب المريض الزاني ضربة واحدة بمائة ضربة، فقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد زنى، فسأله فاعترف، فأمر به فجرد، فإذا هو حمش الخلق مقعد، فقال: "ما يبقي الضرب من هذا شيئاً فدعا بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة"³.

¹ السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ج3، ص143، أبو عبد الله المالكي (1299)، منح الجليل شرح مختصر الجليل، ج9، ص73، الشافعي (204)، الأم، ج6، ص60، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص67.

² الزيلعي (743)، تبیین الحقائق، الحاشية: أحمد الشلبي (1021)، 1313 هجري، المطبعی الكبرى الأمیریة، القاهرة، ج3، ص174، الشيرازي (476)، المذهب، ج3، ص343، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص67.

³ رواه الطبراني (63/6)، برقم: 5521، وغيره، صححه بعض الأسانيد، لكن الصواب أنه ضعيف لأنه مرسل ومضطرب، وفيه أمانة بن سهل بن حنيف وهو ضعيف.

قال الشيخ عبد القادر عودة: إن المريض الميؤوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيفضي ذلك إلى موته، فتعين التوسط في الأمر وجلدهُ جلدةً واحدةً بمائة شمراخ، وليس ثمة ما يمنع من أن تقوم الضربة الواحدة بمائة شمراخ في مقابل المائة ضربة، كما قال تعالى: (وَحُذِّ بِيدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ)¹، فهذا أولى من ترك الحد أو قتل المريض بما لا يوجب القتل².

فالإسلام كان حريصاً على صحة مرتكب الجريمة ولو كان مخطئاً بسبب فعله الجرائم، فلا يجوز للعقوبة أن تتجاوز الحد وإلا كان ظلماً على مرتكب الجريمة، كما أنه سبحانه حرص على حفظ الأنفس والأبدان، وفي تنفيذ العقوبة كما هي على المريض ستؤثر به تأثيراً غير التأثير الذي سيكون للإنسان الطبيعي الغير مريض وهذا فيه ظلم.

القول الثاني: للمالكية³، وهو أن يضرب مائة جلدة فقط بالسوط يضرب المريض الذي لا يرجى شفاؤه مائة جلدة ولا يرون ضربه بعتكالٍ فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، ولا يضرب إلا بالسوط، وينفس العدد المقدر فلا ينقص، لقوله سبحانه: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)⁴.

الراجح:

أميل إلى ترجيح القول الأول، إذ إن قولهم يتوافق مع مقاصد وروح الشريعة التي جاءت لتحفظ الأنفس والأبدان، كما ولإبعاد الظلم قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)⁵،

أما بالنسبة للقول الثاني فقد أخذوا بظاهر النص الذي يتحدث عن عدد جلد الزاني لكن هذا النص تحدث عن عقوبة مئة جلدة والتي لا تسبب الوفاة عادة أما إن كانت تسبب الوفاة، أو تأثيراً فوق

¹ سورة ص، آية: 44.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص453.

³ ابن بزيمة (673)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص1308.

⁴ سورة النور، آية: 2.

⁵ مسلم، صحيح مسلم (1994/4)، برقم: 2577، باب تحريم الظلم.

الطبيعي فالضروريات تبيح المحذورات، والمحذور هو عدم تطبيق النص كما هو والضرورة هي المرض.

ثانياً: إذا كانت العقوبة تستحق قصاصاً

قلنا إن العقوبة إذا كانت قصاصاً بالنفس فلا تؤجل ولو كان المستحق مريضاً، أما إن كان الشخص مريضاً، وكانت العقوبة القصاص فيما دون النفس فقد اختلف علماؤنا إلى قولين في وجوب تأجيلها:

القول الأول: قول الجمهور¹ (من الحنفية والمالكية والحنابلة)، وهو وجوب تأخير استيفاء القصاص فيما دون النفس، ودليلهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أمر من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت استقاد"².

القول الثاني: وهو قول الشافعية³ باستحباب موافقة المجني عليه تأجيل التنفيذ حتى شفاء الجاني، يستحب الانتظار إلى ما بعد اندمال الجرح وشفاء الجاني، وحبثهم أن القصاص واجب وهو حق للمجني عليه فهو يستطيع أن يعجل أو يؤخر التنفيذ إذا أراد.

واستدلوا بأن القصاص واجب بالجنائية التي حلت بالمجني عليه، والجنائية وقعت فيجب القصاص في الحال؛ لأن القصاص فيما دون النفس لا ينضبط بالسراية فينبغي أن يمكن صاحب الحق من استيفاء حقه، أما استحباب الاندمال فليس واجباً لحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته المتقدم.

¹ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص310، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص253، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص122.

² سبق تخريجه، صحيح، راجع صفحة: 51.

³ الشيرازي، المذهب، ج3، ص193.

الراجع:

أرى أن القصاص إذا كان يسبب زيادة آلام ومشاكل للجاني فإنه يجب تأجيله.

بالنسبة للحديث الأول الذي استدل به أصحاب القول الأول فلا أرى أن وجه الدلالة هي تأجيل القصاص، إنما الذي طالب بالقصاص هم أهل حسان وليس نفسه المجني عليه، فلا يمكن تنفيذ القصاص حتى يطلبه صاحبه وهذا ليس فيه إقرار بجواز التأجيل، أما عن الحديث الثاني فهو منقطع لذا فهو ضعيف لا يحتج به.

وأرى أن أصحاب القول الثاني قد اعتبروا القصاص حقا للعبد فيستطيع أن يطالب بالتعجيل في تنفيذه، لكن أرى أن المجني عليه قد يطالب بأخذ حقه وبسبب مرض الجاني سيتجاوز حقه إلى أن يظلم الجاني.

رابعاً: إقامة العقوبات في الغزو

بداية يجب أن نفرق بين حكم تطبيق الحدود في دار الغزو وحكم تنفيذها في دار الحرب، فهناك كثير من الباحثين اختلط عليهم الأمر فأتوا ليناقدوا حكم إقامة الحدود في الغزو فوضعوا آراء الفقهاء التي تتحدث عن حكم إقامة الحدود في دار الحرب.

ولا يصح أن نلغي الحد في الغزو إنما كان الخلاف عن حكم تأجل الحد وكان على قولين:

القول الأول: تقام الحدود في الغزو، وهذا قول المالكية¹، والسبب هو عدم وجود دليل يخصص الغزو بل يجب العمل بعموم النصوص الواردة في القرآن والسنة، كقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..."².

¹ القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، ج14، ص460،

² سورة المائدة، آية: 38.

القول الثاني: الحدود لا تقام في دار الحرب إذا كان الإمام في الغزو، وهذا قول الجمهور (من الحنفية¹، الشافعية²، الحنابلة³)، واستدلوا على ذلك، بما روى ((بُسْر بن أبي أرطاة)) ، أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بُخْتِيَّةً، فقال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزاة)) لقطعت يدك⁴.

الراجع:

بعد الاطلاع على كلا القولين وحجة كل منهم، فإنني أرجح قول الجمهور وهو عدم جواز تنفيذ الحدود في حالة الغزو، والسبب في ترجيحي لقولهم لقوة الدليل الذي استندوا إليه وهو الحديث الأول الذي ذكرته في القول الثاني، ويبدو أن أصحاب القول الأول قد أجازوا إقامة الحد في الغزو لعدم وصول الحديث لهم والله أعلم.

خامساً: المعتدة من طلاق أو وفاة

نعرف أن المعتدة يجب عليها البقاء في بيتها أو أي بيت من محارمها على اختلاف أقوال الفقهاء، لكن ماذا لو حصل أن المرأة المعتدة من وفاة أو من طلاق ارتكبت جريمة، فهل تعاقب أم يؤجل التنفيذ لحين انتهاء المدة لعدم جواز خروجها؟

وبعد أن استقرأت هذا الموضوع تبين لي أن بعض الشافعية فقط هم من تكلم عن هذا الموضوع والله أعلم، كأمثال الرافي الشافعي حيث قال: "قال في المعتدة عن الوفاة إذا زنت تغرب، ولا يؤخر لانقضاء العدة"⁵، فقد أوجب قيام الحد على المعتدة.

¹ علي بن أبي العز الحنفي (792)، التنبيه على مشكلات الهداية، ت: أنور صالح أبو زيد، 2003، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ج4، ص161

² ابن قدامة (620)، عمدة الفقه، ت: محمد عزوز، 2004، الناشر: المكتبة العصرية، ص136.

³ البهوتي (1051)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص88.

⁴ رواه أبو داود (4408)، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو، قال الألباني صحيح (1068/2)، مشكاة المصابيح).

⁵ السنيكي (926)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج4، ص129.

لكن في قوله سبحانه: "((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))"¹ ، وقوله: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ))²، يفهم وجوب العدة لذلك أرى أنه لا يجب بل لا يجوز تنفيذ العقوبة أثناء عدة مرتكب الجريمة؛ لأن التنفيذ يحتاج منها أن تخرج أو أن يدخل الشخص الذي يعاقب والحاكم إلى بيتها ، لكن هذا بخلاف لو أرادت الخروج لأمر حاجتها كالمرض أو العمل، لأن تنفيذ العقوبة ليس فيه ضرورة للمعاقب، أما الحاجيات الأخرى فيرخص لها.

سادساً: التأجيل حتى يبلغ الصغير ويرجع الغائب ويفيق المجنون في القصاص

وفي هذا قولان:

القول الأول: قول الجمهور³ (من الحنفية في رواية، والشافعية، والحنابلة)، بتأجيل القصاص حتى بلوغ الصغير ورجوع الغائب وبإفاقة الغير عاقل، وحجتهم أن القصاص حق مشترك ولا يجوز أن يتفرد به أحدهم، وذهب بعض المالكية إلى انتظار الغائب وعدم انتظار الصغير حتى يبلغ⁴.

القول الثاني: لبعض الفقهاء⁵ (الحنفية في رواية أخرى وبعض المالكية) أنه يجوز القصاص قبل بلوغ الصغير، ورجوع الغائب، وقبل إفاقة المجنون، واحتجوا بقصة جرح ابن ملجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ((قال علي رضي الله عنه لولده الحسن: إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه، وإن تعفوا خير لك، فقتله الحسن))⁶، وأيضاً لثبوت الحق لكل منهم على وجه الكمال ابتداءً؛ ولأن ولاية القصاص هي ولاية استحقاق ثابتة للرشد وليس للصغير، وما يقال عن الصغير يقال عن المجنون والغائب.

¹ سورة البقرة، آية 234.

² سورة البقرة، آية 228.

³ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص243، الشيرازي، المهذب، ج3، ص190، ابن قدامة، المغني، ج8، ص350.

⁴ الخرشي (1299)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص67.

⁵ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص244، الدسوقي (1230)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج4، ص258.

⁶ البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (103/8)، ورواه الطبراني في " المعجم الكبير " (58/1) في خبر طويل، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (145/9): (مرسل، وإسناده حسن).

الراجع:

بعد أن قمت بعرض الأقوال فإنني أرجح القول الثاني لثبوت الحق لكل منهم على وجه الكمال ابتداءً؛ ولأن ولاية القصاص هي ولاية استحقاق ثابتة للرشد وليس للصغير، وما يقال عن الصغير يقال عن المجنون والغائب.

ثم إن المدة التي سينتظرها الجاني قد تطول لتأخر بلوغ الصغير وسيعيش تلك المدة في عذاب نفسي ينتظر هذا الصغير الذي لا يكاد يستطيع المشي حتى يبلغ، لذلك فإن من مقاصد الشريعة عدم الإضرار والتنفيذ بشكل سريع وعدم انتظارهم.

وبالنسبة لحكم تنفيذ العقوبة في المناسبات الإسلامية فذلك سأناقشه في المطلب التالي:

المطلب الثالث: حكم تنفيذ العقوبات في المناسبات الإسلامية

الفرع الأول: حكم تنفيذ العقوبة يوم العيد

لم يتكلم في هذا الموضوع أحد من المتقدمين والمتأخرين إنما سأناقشه وفق فهمي للنصوص الشرعية.

يوم العيد هو فرح لكل المسلمين فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث - وفي رواية - وليستا بمغنيتين، فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ! فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما - وفي رواية - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا))¹.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، (17/2)، برقم: (952)، باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

وجه الدلالة: أن العيد هو يوم لكل المسلمين ولم يستثن أي مسلم، وقال ابن عابدين: "سمي العيد بهذا الاسم لأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً"¹، فهو إذن يوم فرح لكل المسلمين، لذلك وحتى نوافق الحديث علينا أن لا ننفذ الحدود والقصاص في هذا اليوم وإلا انتفت صفة الفرح عند بعض المسلمين، حتى إنه يحرم الصوم في هذا اليوم حتى لمن كان عليه كفارة. ويستثنى من ذلك:

أولاً: يعاقب الجاني يوم العيد إذا ارتكب جريمة تستحق القصاص في يوم عيد فعليه بالمثل ولأنه لم يراع فرحة المجني عليه وأهله.

ثانياً: إذا طلب مرتكب الجريمة عدم التأجيل، وقد يكون السبب للتخلص والاستراحة من العذاب.

ثالثاً: يستثنى حد الردة؛ لأن الفرح للمسلمين أما المرتد فهو غير مسلم.

رابعاً: في حالات الاضطراب التي إن لم تتخذ فيها إجراءات العقوبة لتفاقم الأوضاع، كحالة هجوم طائفة باغية على أخرى ولم ينفع معها الصلح، فوجب ردعها وإلا حصل هناك مصائب ودماء وفتن، أو إذا حصلت مشكلة بين شخصين، فأنت الشرطة وحبستهما حتى لا يتفاقم الوضع، أو كسائق سيارة متهور دهس شخصاً في هذا اليوم فلا يترك حراً بل يؤخذ ويحجز وهكذا....

الفرع الثاني: حكم تنفيذ العقوبة في رمضان:

لم أجد أحداً من العلماء منع تنفيذ العقوبات في رمضان لعظمته ومكانته عند المسلمين، إنما تؤجل العقوبة إذا كانت تؤثر على الصائم بسبب ضعفه كالجلد والقطع والجرح أما ما كان فيه قتل، أو تعزيز لا يؤدي إلى تأثير في صحة مرتكب الجريمة فتنفذ والله أعلم.

مسألة: حكم تنفيذ العقوبة على المفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر:

إذا كان المفطر بعذر كالمرض فلا ينفذ عليه؛ لأنه سيكون ضعيفاً وهزئلاً فلا يتحمل العقوبة، أما النفساء فحكمها كالمرضى، وبالنسبة للحائض فلا ينفذ عليها في رمضان، والسبب أن النساء

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص165.

تستحي من معرفة الرجال أنها في وقت حيض، هذا إذا كان الحاكم قد تبني الرأي القائل بعدم تنفيذ العقوبة على الصائم.

أما المفطر في غير عذر فإن كان إفطاره سرا لا يريد أن يعلم أحد فلا ينفذ عليه لعدم فضحه بشأن إفطاره، وقد حثنا الإسلام على الستر قال صلى الله عليه وسلم: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين"¹، أما إن كان ممن يجاهر بالإفطار فإن العقوبة تنفذ عليه في رمضان والله أعلم.

وبالنسبة لباقي المناسبات الدينية كيوم الجمعة وعاشوراء وغيرها فإن العقوبة تنفذ في هذه الأيام لعدم وجود دليل يمنع، والله أعلم.

المبحث الثالث: أثر حالة الجو والطقس في تنفيذ العقوبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الجو والطقس في إسقاط أو التخفيف من العقوبة

الفرع الأول: علاقة الجو والطقس في إسقاط العقوبة

قد تصل حالات الجو من الحر والبرد والمطر والرياح وغيرها إلى أن تؤثر على الشخص الذي نفذت عليه العقوبة لحالة الضعف التي تصيبه بعد التنفيذ، فشدّة الحر تزيد من النزيف بعد قطع اليد أو قد تسبب في طفح جلدي، أو نزيف، وكذلك البرد قد يسبب تشققات في الجلد بعد حد الجلد، لذلك فعلى الحاكم أو من ينوب عنه أن يراعي هذه الحالات.

وقد يكون الجو غير معتدل إما بسبب تقلب الطقس لتغيّر الفصول، أو طبيعة الجو لموقع مكان معين كحالة الجو الحار في المناطق الاستوائية، أو حالة الجو البارد في المناطق القطبية.

ففي حالة تقلب الطقس على الحاكم تأجيل العقوبة إلى وقت يعتدل فيه المناخ، وإذا كان الجو غير المعتدل يطول حتى يعتدل، أو أن تكون المنطقة مما لا يعتدل مناخها كالأمكنة التي يثبت فيها حالة البرد، أو حالة الحر، فعلى الحاكم أن يهَيِّئ مكانا معتدلا، وأن يتسع للمعاقب وللشخص المنفذ والحكام والحضور، كصالة كبيرة.

¹ صحيح البخاري (20/8)، برقم: 6069، باب ستر المؤمن على نفسه.

لذا أرى أنه في حالة الطقس المؤثر فإن العقوبة لا تسقط؛ لأنه يمكن تأجيلها، أو تنفيذها في ظروف جوية معتدلة من خلال بناء مهياً.

فلا يوجد دليل يُسقط تنفيذ العقوبة بسبب الحر أو البرد الشديدين، لإمكانية تقلب المناخ إلى الاعتدال أو تغير المكان إما للذهاب إلى مناطق جغرافية طبيعية معتدلة أو مناطق صناعية معتدلة.

الفرع الثاني: علاقة الجو والطقس في التخفيف من العقوبة

بعد استقرائي لأقوال الفقهاء لم أجد من أوجب أو أجاز التخفيف في تنفيذ العقوبة على من ارتكب جريمة بسبب تأثيرات الجو، بل كان الخلاف في وجوب التأجيل، وكما ذكرت في المطلب السابق فإنه يمكن في وقتنا الحاضر صنع جو ملائم - غرفة مثلاً - لينفذ فيها العقاب.

لكن إذا كانت العقوبة ستؤثر على حياة الإنسان المعهودة، مثال على ذلك شخص به مرض جلدي ويستحق عقوبة الجلد لأنه شرب الخمر، وبتنفيذ العقوبة عليه سيؤثر الطقس على جلده سواء أكان الطقس حاراً أم بارداً أم معتدلاً، كأن يتضرر من أشعة الشمس ولو ثقل أو خفف في اللباس، فأرى أن يتعامل مع هذه الحالة كما يعامل أي مريض الذي لا يرجى شفاؤه، بأن تخفف عنه العقوبة، وقد لا يؤثر الطقس عند بقاءه في البيت، لكن عند خروجه سيكون مؤثراً، لذا قد يقول قائل: ما دام الضرر سيصيبه خارجه أي خارج البيت فليبق في البيت ولا يخرج، أقول: إن بقاءه فقط في البيت ضرر أكبر، لسلب حرته وحرمانه من العمل، والرزق والعلم وغيرها، لذا فإن الإسلام قد راعى حالة الإنسان إلى ما أبعد من كونه يستطيع التنفس أو أن يأكل ويشرب، فله الحق أن يترزق، بل يجب عليه أن يبحث عن العمل ويطلب رزقه حتى يستطيع سد ضرورياته وإلا هلك.

ويراعى عند تنفيذ العقوبة في الوسط المناخي المصطنع¹ أن يكون معقماً نظيفاً، كما ويحضر طبيب من قبل الدولة لتقدير درجة الحرارة والرطوبة المناسبة لتحمل الشخص المنفذ عليه العقوبة، حيث تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لنقله من المكان الذي ستنفذ فيه العقوبة، إلى بيته حتى لا

¹ أقصد بكلمة "الوسط المناخي المصطنع" أي ما يصنعه الإنسان من جو مناخي في مكان معين بحيث يتحكم بدرجة الحرارة في المكان، كتغير درجة حرارة الغرفة.

يتأثر بتقلبات الطقس، ويتأكد الطبيب من وجود اللوازم التي تحمي المعاقب في بيته كوجود مكيف، وإعطاء الإرشادات للشخص وأهله كمنع استخدام المروحة إذا كانت تؤثر على جرحه لعدم وجود الرطوبة أو في حالة وجود هواء جاف.

المطلب الثاني: علاقة الجو والطقس في تأجيل تنفيذ العقوبة

أحيانا يؤثر الطقس في مستحق العقوبة عند أو بعد تنفيذ العقوبة لعدة في جسمه أو لسوء الطقس، لذلك فإن الفقهاء قد ناقشوا مسألة تأجيل العقوبة في هذه الحالة وكان خلافهم على الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء¹ (من الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب تأجيل الحد والقصاص والتعازير في وقت البرد أو الحر الشديدين ما لم تكن العقوبة هي القتل، العلة هي البرد والحر الشديدين وإن لم يغلب على الظن الهلاك.

قال ابن قدامة عن القطع في البرد والحر: "لا تقطع في شدة حر ولا برد؛ لأن الزمان ربما أعان على قتله"².

القول الثاني: جمهور المالكية³: بمنع إقامة الحد في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه، ما لم تكن العقوبة هي القتل، فوضعوا شرط الخشية من الهلاك، أي إذا غلب على ظن المستوفي بهلاك المعاقب.

¹ أبو بكر اليميني (800)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج2، 150، نهاية المطلب، في دراية المذهب، ج17، 356، انظر: أبو زكريا النووي (676)، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر، ج20، ص39، ابن قدامة، المغني، ج9، ص122.

² ابن قدامة، المغني، ج9، ص122.

³ الجذامي (616)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد لحمر، 2003، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج3، ص1150.

القول الثالث: يؤجل القطع في البرد إذا خيف أن ييبس ويقبض، ولا يؤجل في شدة الحر، لأنه ليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف، لأنه حق لزمه وإن مات فيه، وهذا مخصص لحد السرقة، وهو قول مالك¹.

القول الرابع: ما نقله القرافي² عن محمد قوله: يقطع المحارب في البرد الشديد بخلاف السرقة لأن الإمام لو قتله جاز.

الراجح:

وبعد النظر في الآراء تبين لي قوة ما ذهب إليه الجمهور، وهو وجوب تأجيل الحد بسبب الحر والبرد الشديدين وهذا قيد، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"³، مع أن الصلاة عمود الدين والأولى أن تبكر في الإقامة، مع ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتأخيرها لشدة الحر فبالقياس نؤخر العقوبات حتى لو لم يغلب على الظن هلاك مرتكب الجريمة.

لكن يرى الباحث أنه لا يمكن توقع نسبة الضرر الذي سيصيب المعاقب، فالأجسام ليست كلها متساوية في التحمل، فغلبة الظن هي أمر نسبي تقديري، ولا يمكن أن نقدره بالضبط، ولا أرى أن يُحكم به في الحدود.

ونرى أن مالكا - رحمه الله - قد أوجب تأجيل إقامة حد السرقة عند شدة البرودة، ولم يوجبها عند شدة الحر، وهذا قد يكون فيه تناقض، لأن شدة الحر عند القطع مهلكة أكثر من شدة البرودة، وقد يكون كلامه صحيحا عندما قال، "إن القطع وقت الحر ليس متلفا لنفس اليد"، لكن الخطورة تكمن في شدة النزيف وفوران الدم الذي سيرافق القطع عند الحر.

¹ مالك، المدونة، ج4، ص548، القرافي، الذخيرة، ج12، ص195.

² القرافي، الذخيرة، ج12، ص195.

³ البخاري، الجامع الصحيح (11/1)، برقم: 533، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

أما عن القول الرابع فإن صح النقل أقول: إن كان ينوي الحاكم أن يوقع عقوبة معينة فلا يجوز له أن ينفذها إذا علم أن النتيجة ستكون أشد مما يريد لها على مرتكب الجريمة، فلو كان مخيراً فالتخيير يقع وقت القضاء، فإذا حكم بقطعه فيجب أن يحرص على أن تكون العقوبة هي القطع أما أن يرضى بهلاكه بسبب التنفيذ وقت الحر فهذا إسراف وقتل عمد وتبجح لأنه يجعل من الجو المحدد في بقاءه أو موته وكأنها مقامرة وحظ.

ما هي الدرجة التي تعتبر شديدة إما في الحرارة أو البرودة:

لا يوجد رقم معين من خلاله نعرف متى يكون الجو شديداً في الحر أو البرودة، إنما لكل جسم طبيعته في تحمل الجو أو اعتباره شديداً، وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار الدرجة السائدة في أي بلدة وعليها نقيس، فمثلاً درجة أربعين مئوية في المناطق الاستوائية وإن كانت حارة لكن ليست شديدة الحرارة بالنسبة لأهل تلك البلاد، أما بالنسبة للذين يعيشون في القطب الجنوبي فإن هذه الدرجة تعتبر شديدة الحرارة، فهناك درجات حرارة لا تؤثر في أقوام بينما تقتل آخرين إن أصابتهم، وهذا الأمر يقدر عند تنفيذ العقوبة من اختصاصيين يعينهم القاضي، هذا والله أعلم.

المبحث الرابع: علانية تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: أحكام حضور الناس مكان تنفيذ العقوبة

الفرع الأول: حكم حضور الناس إلى ساحة التنفيذ

الأصل أن يكون التنفيذ علنياً لقوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}¹؛ ولأن السنة جرت بهذا، ويستوي في ذلك القتل وغير القتل².

لا يحرم على الناس حضورهم إلى مكان تنفيذ العقوبات للمشاهدة أو المشاركة في التنفيذ في العقوبات التي يجوز أو يجب لهم المشاركة فيها، لكن السؤال هل يجب عليهم حضورها ومشاهدتها؟

¹ سورة النور، آية 2.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 764.

حكم حضور الناس في باقي العقوبات غير حد جلد الزاني:

لم يرد دليل يحرم أو يوجب حضور حد غير حد الزنا أو قصاص، فحديث العرنين مثلا الذي رواه بعض الصحابة الذين كانوا شهودا في ذلك الحد وأيضا حد الخمر والقصاص بأنواعه لا يدل على حرمة أو وجوب، لذلك فإنه يجوز حضور أي عقوبة إلا إذا رأى الحاكم أو من ينوب منابه لمصلحة راجحة عدم الحضور، إلا أن الخلاف بين العلماء كان في وجوب حضور الطائفة الشاهدة بتنفيذ حد جلد الزاني، وكان خلافهم على القولين التاليين:

القول الأول: وجوب حضور الطائفة لقوله سبحانه: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"¹، وهذا قول للمالكية ومذهب الحنابلة².

القول الثاني: استحباب وجودهم وهذا قول الجمهور من الحنفية وقول للمالكية والشافعية³، لعدم أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أنيسا) أن يحضر من يشاهد التنفيذ عند رجم زوجة الأعرابي، عندما قال له: «وَأَعْدُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»⁴، فلو كان الرجم واجبا لأمره بتجميع الحضور ثم الرجم.

الراجع:

والذي أميل إليه القول الأول لأن الآية القرآنية واضحة، وأما عند الحديث فالرسول لم يخبر أنيسا لأنه يعلم فلا داعي أن يقول له احضر شهودا، ولا يوجد ما يدل على عدم إحضار مشاهدين، فعدم العلم ليس علما بالعدم.

¹ سورة النور، آية 2.

² الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة، 2003، الناشر: دار عالم الكتب، ج6، ص295، البهوتي (1051)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: دار الكتب، 1993، ج3، ص340.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2000، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4، ص11، ابن الهمام، فتح القدير، ط2، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج5، ص234، الدسوقي (1230)، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4، ص320، الشربيني (977)، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص455.

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، (102/3)، برقم: 2314، باب الوكالة في الحدود.

لذلك ففي عقوبة جلد الزاني يجب على الإمام أو من ينوب منابه أن يبلغ الناس بموعد الحد وإلا أثم، فكما أن الجريمة والعقاب من حدود الله، فتطبيق الآيات في وجود الناس للمشاهدة من حدود الله أيضاً.

الفرع الثاني: نوع الطائفة الحاضرة لتنفيذ العقوبة

في قوله سبحانه: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"¹، فيجب أن تكون الطائفة من المؤمنين ووجود الكفار لا يسد مسد الطائفة المؤمنة.

المسألة الأولى: حكم وجود الحاكم والشهود وحق البداءة في تنفيذ عقوبة الرجم

اختلف الفقهاء في حكم وجود الإمام والشهود الذين شهدوا على وقوع الجريمة في عقوبة الرجم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية² إلى القول بوجوب حضور الشهود والإمام في عقوبة الرجم، ويجب أن يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس هذا إذا كانت الجريمة قد أثبتت ببينة، وإذا أثبتت بإقرار فيبدأ الإمام ثم الناس.

ودليلهم: أن الشاهد قد يتجرأ على أداء الشهادة كذبا وبهتاناً فإذا أمرناه بالبده استعظم الأمر وتراجع إذا كان قد شهد كذبا³.

القول الثاني: ذهب المالكية⁴ وجمهور الشافعية⁵ إلى جواز حضور كل من الشهود والإمام والبده بالرجم، فهم على التخيير، فلا يوجد عندهم دليل ما يحرم أو ما يوجب الحضور، ووجوب البده فكان دليله في ذلك الاستصحاب.

¹ سورة النور، آية 2.

² السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ج3، ص142.

³ ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص8.

⁴ ابن جزى (741)، القوانين الفقهية، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص233، المواق (897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص397.

⁵ الشافعي، الأم، ج6، ص144، أبو الحسين اليميني (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص376.

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض الشافعية¹، والحنابلة² إلى القول باستحباب حضور كل من الشهود والإمام واستحباب البدء بالرجم، فيبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار، بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده.

ودليلهم: ما رواه سعيد بإسناده عن (علي رضي الله عنه)، أنه قال: "الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان ببينة، فأول من يرجم البينة، ثم الناس"³.

الراجع:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، فإنني أميل إلى ترجيح القول الثاني، لعدم ورود دليل يوجب أو يحرم، كما وأرى أن اشتراط الشهود بالبدء هو أمر شكلي يكون واجبا إذا أمر به الحاكم، ولا يجب إذا لم يأمر به، وكذلك أرى ضعف الأقوال الأخرى، فبالنسبة للقول الأول الذي قاله الحنفية في ظاهره شديد، لكن لم يكن بناءً على دليل إنما بالرأي والعقل، ويمكن الأخذ به كشرط شكلي بأمر من الحاكم.

وبالوقوف على القول الثالث، نرى أن الحنابلة استدلوا بقول وفعل الصحابي (علي) ولا أرى أن قول الصحابي الواحد حجة يجب الأخذ بها، ثم إن قول علي شكلي قد صدر من سيدنا علي بصفته حاكما وليس ناقلًا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أما بالنسبة لبعض الشافعية الذين قالوا بالقول الثالث، فلم أجد لهم استدلالًا، لكن الذي أراه أنهم استدلوا بالقاعدة التي وضعوها وهي "الخروج من الخلاف مستحب"، فإذا رأوا خلافا بين موجب ومجيز فيخرجون من الخلاف بين القولين بالاستحباب والله أعلم.

¹ الشيرازي (476)، التنبيه في الفقه الشافعي، ص242.

² ابن قدامة (682)، الشرح الكبير على المقتع، تحقيق: تركي، ج26، ص206.

³ وأخرجه بنحوه عبد الرزاق، في: باب الرجم والإحصان، من كتاب الطلاق. المصنف 7 / 327. وابن أبي شيبة، في: باب في من يبدأ بالرجم، من كتاب الحدود. المصنف 10 / 90، 91. والبيهقي، في: باب من اعتبر حضور الإمام، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8 / 220.

المسألة الثانية: حكم حضور الشهود الذين شهدوا على ارتكاب الجريمة وقت تنفيذ العقوبة في غير الرجم:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية بوجوب حضور الشاهدين وقت القطع وإذا غابا أو ماتا لا قطع وهذا في كل الحدود إلا في الرجم ويمضي القصاص¹.

القول الثاني: قول الجمهور (من المالكية الشافعية والحنابلة) وهو أنه تقام جميع الحدود في ظل غياب أو موت الشهود²، وقد ذهب بعض الشافعية بأنه يسن حضور الشهود في كل الحدود³.

الراجح:

أميل إلى ترجيح القول الثاني، الرامي إلى عدم سقوط الحدود، لأنه لا دليل يوجب وجود الشهود عند التنفيذ.

الفرع الثالث: عدد الحضور لمشاهدة التنفيذ

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: إن عدد الطائفة يبدأ من شخص واحد فأكثر، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وهو قول الحنابلة وابن حزم⁴.

¹ ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص57.

² ابن منذر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص857، أبو الحسين اليماني (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص376، أما الحنابلة فقد تكلموا عن حكم حضور الشهود في الرجم ولم يتكلموا به في باقي الحدود فلم يوجبوا ولم يحرموا فالظاهر أنهم يجيزوه.

³ زكريا أبو يحيى السنيكي (926)، أسنى المطالب، ج4، ص133.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج9، ص45، ابن حزم (456)، المحلى، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج12، ص217.

القول الثاني: إن عدد الطائفة يبدأ من ثلاثة أشخاص فأكثر، وهذا قول الزهري¹، ودليله هو أن أقل الجمع هو ثلاثة.

القول الثالث: إن عدد الطائفة يبدأ من أربعة أشخاص فأكثر، وهذا قول مالك والشافعي قياساً على عدد شهود جريمة الزنا².

الراجع:

والذي أميل إليه هو القول الثاني، إذ إن أقل الجمع هو ثلاثة.

كما أن علانية التنفيذ مقصود شرعي للزجر فيكون الإعلان المقصود للمحيط الذي يحيط بالمجرم، لتنقية هذا المحيط من الفساد والخبث، ولم يقصد الإعلان لجميع أنحاء العالم، والإعلان لجميع أنحاء العالم فيه زيادة عقاب على الجاني، لذا يكون العقاب دون تصوير وبث إعلامي³.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبة في حال عدم وجود الناس

قمت بترجيح وجوب حضور الناس في حالة جلد الزاني، أما في باقي الحدود والقصاص والتعازير فلا يجب حضورهم بل يجوز إلا إذا أمر الحاكم بعدم مجيء أحد.

وقد يستحق شخص عقوبة الجلد لارتكابه الزنا، ولكن يصدق أن لا يكون في مكان الحكم عليه أي شخص غير الجلاد والحاكم، كأن يكون أهل البلدة قد سافروا إلى الحج أو ماتوا بوباء، أو أن يكون الحاكم قد سافر مع الزاني فحكم عليه في صحراء خالية، ففي هذه الحالة هل تُعجل العقوبة أم تأجل؟

¹ ابن قدامة، المغني، ج9، ص45.

² الدسوقي (1230)، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص320، الشرييني (977)، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص455.

³ يوسف علي محمد أحمد، البعد الإنساني في تنفيذ العقوبة، إشراف: د. جمال الكيلاني، 2017، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص159.

للإجابة عن هذا السؤال سأناقش مسألة أخرى وهي هل وجود الطائفة الشاهدة واجبة وهي شرط من شروط عقوبة جلد الزاني أم هي واجبة لكن ليست شرطا؟

فإذا اعتبرناه شرطا فلا تعتبر العقوبة منفذة إلا بوجودها، وإن قلنا ليس شرطا فتكون العقوبة صحيحة بعدمها.

في قوله سبحانه: "وليشهد عذابهما طائفة..¹"، هو أمر منه عز وجل في التنفيذ فيكون جزءا من التنفيذ شرطا فيه، لذلك فعلى الحاكم أن يؤجل التنفيذ حتى حضور الناس ولو طال مجيئهم، لكن إذا غلب على ظن الحاكم أنه لن يحضر الناس حتى وقت بعيد جدا، وقد يتوفى المجرم لوجود مرض به أو أنه سيعاقب قريبا بعقوبة قصاص وستنفذ به قبل مجيء الحضور ففي هذه الحالة وأمثالها ينفذ عليه عاجلا ولو غابت تلك الطائفة والله أعلم.

ثم أننا لو قلنا بجواز تنفيذ العقوبة في ظل عدم وجود طائفة حاضرة؛ لاستغل ذلك أهل الشر في ارتكاب الزنى، ويذهب عنهم العذاب المعنوي وهو شهادة الناس على عقابهم.

¹ سورة النور، آية 2.

الفصل الثالث

وسائل تنفيذ العقوبة بين الإلتباع والابتكار ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: الوسائل التقليدية في تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: الوسائل المبتكرة والحديثة في تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: الوسائل التقليدية في تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: مفهوم الوسائل التقليدية المستخدمة في تنفيذ العقوبة

الوسائل لغة: مفردا وسيلة، "الْوَسِيلَةُ: الوُصْلَةُ والقُرْبَى"¹.

وفي الإصطلاح: عرفها أبو البقاء: بأنها ما يتوصل إلى التحصيل²، وهي ما يتوصل به إلى نتيجة معينة.

من خلال ما سبق نستطيع أن نعرف وسائل تنفيذ العقوبة بأنها: الأدوات والآلات التي بها تنفذ العقوبة.

والوسائل التقليدية: أي هي الأدوات التي استخدمها الرسول عليه الصلاة والسلام في تنفيذ العقوبة، وعندما نقول تقليدية أي التي نقلده فيها عند التنفيذ.

المطلب الثاني: الوسائل التقليدية المستخدمة في تنفيذ عقوبات الحدود

أولاً: وسائل تنفيذ عقوبة الرجم

وسيلة تنفيذ عقوبة الرجم تكون بالحجارة والعظام والخزف، فقد روي عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام والخزف (وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر)، فاشتكى فخرج يشد حتى انتصب لنا في عرض الحرة (وهي أرض ذات حجارة سود) فرميناه بجلاميد (بصخور) الجندل (ما يقله الرجل من الحجارة) حتى سكت»³، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز هو والصحابه، عن جابر رضي الله عنه قال: " فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أدلقتة الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات "⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص724.

² المناوي (1031)، التوقيف على مهمات التعاريف، 1990، الناشر: عالم الكتب، ص337.

³ رواه أحمد، (134/18)، برقم: (11589)، اسناده صحيح على شرط مسلم، فالحديث صحيح.

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، (166/8)، برقم: 6820، باب الرجم بالمصلى.

وتكون الحجارة معتدلة بحيث لا تعذب المرجوم، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((تَنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟)) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»¹.

اختلف الفقهاء القدماء في نوع آلة الرجم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية)² إلى أن آلة الرجم هي الحجارة، وعند المالكية يجب أن تكون معتدلة لا صغيرة ولا كبيرة³.

ودليلهم ما قام به الرسول - عليه الصلاة والسلام - عندما "أمر برجم الغامدية وماعرز وكانا محصنين وأخرج ماعرز إلى الحرة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات"⁴.

القول الثاني: قول بعض الشافعية والحنابلة⁵، وهو أن آلة الرجم تكون بالحجارة وغيرها كالطوب والبلاط وقطع الإسمنت...، قياساً على الحجارة.

الراجح:

وأرى أن القول الثاني هو الراجح، لأن الأمر هو الرجم بالحجارة، وكل ما يشبه الحجارة يجرى لأن العلة متشابهة.

إذن فإن الرجم ليس مقتصرًا على الحجارة، لكن هذا لا يعني استخدام وسيلة أخرى لا تشبه الحجارة كالرمي بالرصاص، لأن الرصاص حاد أما الحجارة والخزف فهي غير حادة، والرصاص يرمى

¹ مسلم، صحيح مسلم (1448/3)، برقم: 1955، باب الأمر بإحسان القتل والذبح.

² الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص39، علي المرغيناني (593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص341، السرخسي (483)، المبسوط، ج9، ص49، أبو عمر القرطبي (463)، تحقيق: محمد الموريتاني، الكافي في فقه المدينة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، السعودية، 1980، ج2، ص170، المواق (897)، التاج والإكليل، ج8، ص395، ابن الرفعة (710)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج17، ص227.

³ المواق (897)، التاج والإكليل، ج8، ص395.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، (1322/3)، برقم: 1695، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

⁵ ابن الرفعة (710)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج17، ص231، الروياني، بحر المذهب، ج13، ص15، ابن قدامة، المغني، ج9، ص36. الشرح الكبير على متن المقنع، ج10، ص157.

بأسلحة، أم الحجارة وما يشبهها فهي تضرب بأيدي بشرية، كما أن الهدف هو التنكيل، والرصاص يكون سريع في انتقاله، أما الحجارة فهي بطيئة مقارنة بالرصاص فيحصل بها التنكيل.

وذهب الجمهور¹ إلى أن الشخص المستحق لعقوبة الرجم إذا كان رجلاً يقام عليه الحد قائماً، ولا يربط بشيء، ولا يمسك، ولا يحفر له، سواء أثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار، عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام والخزف (وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر)، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة (وهي أرض ذات حجارة سود) فرميناه بجلاميد (بصخور) الجندل (ما يقله الرجل من الحجارة) حتى سكت»².

ذهب مالك إلى أن الرجل والمرأة يضربان قاعدين لا قائمين، ويجرد الرجل من ثيابه كلها ما عدا ما بين السرة والركبة³.

حكم الحفر للزاني:

اختلف الفقهاء في حكم حفر حفرة ووضع الزاني المحصن فيها ثم رجمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الحفر للزاني، وهذا قول جمهور المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶، إلا أن الشافعية استثنوا المرأة، وجعلوا الحفر لها مستحباً.

واستدلوا بالحديث الذي رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفرنا له، ولا

¹ أبو علاء السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ج3، ص142، أبو محمد القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج14، ص235، الشيرازي (476)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص344، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص36.

² رواه أحمد، (134/18)، برقم: (11589)، سبق تخريجه، راجع صفحة: 77.

³ ابن رشد الحفيد (595)، بداية المجتهد، ج2، ص429، الدسوقي (1230)، حاشية الدسوقي، ج4، ص354.

⁴ أبو عمر القرطبي (463)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص170.

⁵ الشربيني (977)، مغني المحتاج، ج4، ص153.

⁶ ابن قدامة (620)، المغني، ج8، ص158.

أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام والخزف (وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر)، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة (وهي أرض ذات حجارة سود) فرميناه بجلاميد (بصخور) الجندل (ما يقله الرجل من الحجارة) حتى سكت»¹.

القول الثاني: لا يجوز الحفر للزاني إنما يجوز أن يحفر له حفير تغيب فيه قدماه الى نصف ساقه، وحجتهم لئلا يفر ولا يقلع عنه حتى يموت، وهذا قول بعض المالكية².

القول الثالث: يكره الحفر للزاني، وهذا قول أشهب³، ودليله الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ((لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعزا...))⁴

الراجع:

أرى صواب قول الجمهور لقوة أدلتهم، فالحديث الذي احتجوا به صحيح، وأقوال المخالفين كانت مبنية على أدلة عقلية، ويقدم النقل على العقل.

ثانياً: وسائل تنفيذ عقوبة الجلد

الأصل أن الوسيلة التي تنفذ بها عقوبة الجلد هي السوط الذي لا يكون فيه شدة ولا لين بل بين ذلك، وقد روي عن أبي عثمان النهدي قال: أتني عمر بن الخطاب في حد - ما أدري ما ذلك الحد - فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو ألين فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك⁵.

¹ سبق تخريجه، وهو صحيح، راجع الصفحة: 78.

² القرطبي (463)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص170.

³ القيرواني (386)، النوار والزيادات على ما في المدونة، ج14، ص235.

⁴ رواه أحمد، (134/18)، برقم: (11589)، سبق تخريجه، صحيح، راجع الصفحة: 78.

⁵ رواه البيهقي في سننه (345/3)، برقم: 2720، باب صفة السوط والضرب، وهذا أثر عن عمر بن الخطاب، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما "لا يجلد إلا بالسوط"، لم أقف على هذه الآثار ولو افترضنا صحتها إلا أنها لا تعتبر حجة من قول صحابي أو صحابي، ولم أجد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يوجب آلة السوط في الجلد بل الأحاديث الواردة ضعيفة، لكن الجلد يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط كما قال العلماء ومنهم ابن قدامة (المغني، ج9، ص168)، وهذا ما ذهب جمهور الفقهاء إلا أن آلة الجلد هي السوط ((أبو عمر القرطبي (463)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1079. عبد الكريم القزويني (623)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط علمية، ج11، ص283، ثم إنه ليس من المعقول أن نجلد مرة بعضاً ومرة بسوط، بل يجب وضع ضابط وآلة محددة، وأقرب هذه الآلات هي السوط، والسبب أن السوط أقرب الآلات لتنفيذ الجلد فالحجر لا يجلد بل يفج، والعصا تكسر وكذا الحديد، والسيف يقطع، والرمح يخرق، فألة الجلد إذن هي السوط.

ابن قدامة (620)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994، ج4، ص106، ابن قدامة (620)، المغني، ج9، ص168، ((ص

صفة الجلد:

يُضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يمد على الأرض، ولا يربط على جدار أو عمود، ولا يجرد من ثيابه، ويفرّق الضرب على بدنه كالظهر، والأليتين، والفخذين، والساقين، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد¹.

وهناك حالتان لا يجلد فيها المُقام عليه الحد بالسوط، وهما في حالة الضرورة كالمريض فيضرب إما بالسوط اللين أو بشيء أخف، وجلد شارب الخمر إذا أراد الحاكم جلده أو معاقبته بغير السوط. وقد قام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالضرب في حد الخمر بغير السوط، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين².

ثالثاً: وسائل تنفيذ عقوبة قطع يد السارق

وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة، وكذا يفعل في قطع الرجل، وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به، لأن الغرض التسهيل عليه³.

وإذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما، وبفعل بالمقطوع ذلك (استحباً لا وجوباً) هذا عند الشافعية⁴، ويستحب للإمام الأمر به عقب القطع⁵

¹ التوبجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 2009، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ج5، ص110.

² مسلم، صحيح مسلم، (1331/3)، برقم: 1706، باب حد الخمر.

³ البهوتي (1051)، كشاف القناع، ج6، ص147.

⁴ السنيكي (926)، أسنى المطالب، ج4، ص153.

⁵ المنبجي (686)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد المراد، 1994، الناشر: دار القلم، سوريا، ج2، ص751.

قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» لأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان كالإجماع، وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف}¹.

وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياسا عليها، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة (وحسنت وجوبا) وهذا عند الحنابلة بغمسها في زيت مغلي لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته، وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك²، ولقوله صلى الله عليه وسلم - في سارق: «اقطعوه واحسموه»³، وحسمها بغمسها في زيت مغلي لسد أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم، فأدى إلى موته العروق⁴.

أما عن تعليق اليد في عنق السارق فقد ورد في شأنه أحاديث ضعيفة وهو ما رواه فضالة بن عبيد قوله: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق؛ فقطعت يده، ثم أمر بها، فعُلقت في عنقه"⁵.

¹ سورة المائدة، آية: 33.

² البهوتي (1051)، كشف القناع، ج6، ص147.

³ أخرجه الطحاوي (96/2)، والدارقطني (331)، والحاكم (381/4)، والبيهقي (275.276/8)، من طرق ثلاث عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: أخبرني يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني في كتابه إرواء الغليل (83/8): ضعيف لأنه مرسل.

⁴ السيوطي (1243)، مطالب أولى النهى، ط2، 1994، الناشر: المكتب الإسلامي، ج6، ص247.

⁵ هذا الحديث رواه أحمد (23946)، وأبو داود (4411)، والترمذي (1447)، والنسائي (4982)، وابن ماجه (2587)، كلهم: من طريق عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ، قَالَ: "سَأَلْنَا فَضَالََةَ بْنَ عُيَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ، أَمِنْ السُّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ) هذا إسناد ضعيف، مكحول الشامي مدلس؛ كما في الميزان (4/ 177)، وابن أَرطاة مدلس، راجع التهذيب (2/ 196) وما بعده.

رابعاً: وسائل تنفيذ العقوبة على المحارب

اختلف الفقهاء في تقدير عقوبة المحارب على الأقوال التالية:

القول الأول: للحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³: العقوبات مرتبة كما في الآية في قوله سبحانه: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "⁴.

قال الحنفية⁵: إن أخذوا المال، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط قُتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع، وإنما يقتل أو يصلب، وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل، ولا أخذ للمال، ينفوا من الأرض، أي يحبسوا ويعزروا⁶.

وقال الشافعية⁷ والحنابلة⁸: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا، ينفوا من الأرض.

القول الثاني: للإمام مالك⁹: الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي. وأما إذا قتل، فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 93.

² المجموع شرح المذهب، ج 20، ص 109.

³ عبد الرحمن المقدسي (624)، العدة شرح العدة، ص 610.

⁴ سورة المائدة، آية: 33.

⁵ السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 156 وما بعدها.

⁶ السرخسي (483)، المبسوط، ج 9، ص 195.

⁷ القزويني (623)، العزيز شرح الوجيز، ج 11، ص 254.

⁸ البهوتي (1051)، كشاف القناع، ج 6، ص 150.

⁹ الإمام مالك (179)، المدونة، ج 16، ص 299.

والآلات المستخدمة هي السيف ومنصة الصلب¹.

الراجع:

وأرجح قول الجمهور لعدم وجود دليل يبيح أو يوجب للحاكم أن يختار العقوبة بل إن النص القرآني واضح يفيد الترتيب وعدم الاختيار.

كيفية صلب المحارب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الحنفية²، وبعض المالكية³، يصلب حيا ثم يطعن برمح في بطنه ويترك حتى يموت، يموت، لأن الصلب في هذا الباب شرع لزيادة في العقوبة تغليظا، والميت ليس من أهل العقوبة؛ ولأنه لو جاز أن يقال: يصلب بعد الموت؛ لجاز أن يقال: تقطع يده، ورجله من خلاف بعد الموت، وذلك بعيد فكذا هذا.⁴

القول الثاني: بعض المالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷، يقتل أولا ثم يصلب، ثلاثة أيام للردع.

والسبب في أن الصلب يكون بعد القتل هو أن الصلب حيا من باب المثلة، قد "نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن المثلة"، وكذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان، فكيف بالإنسان⁸.

¹ القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة، ج14، ص465، الحاوي الكبير، ج12، ص39.

² الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص95.

³ ابن رشد الحفيد (595)، بداية المجتهد، ج4، ص239.

⁴ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص95.

⁵ القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة، ج14، ص465.

⁶ الشافعي، الأم، ج6، ص61.

⁷ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص252.

⁸ السنيكي (926)، أسنى المطالب، ج4، ص155.

كيف يتم نفي المحارب؟

اختلف العلماء في معنى النفي في الآية التي ذكرت جزاء المحاربين "إنما جزاء..". على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة¹ فقد قال: "إن النفي هو الحبس"، فقله سبحانه: "أو ينفوا من الأرض"، والنفي من جميع الأرض غير ممكن، ولا يؤدي إليه أو إلى معناه إلا الحبس

أرى أن هذا التحليل غير واقعي والقصد نفيه من أرضه، فلا يوجد ثمة دليل يدل على أن الحبس يساوي النفي أو معناه.

القول الثاني: لمالك² بأن النفي هو الحبس في غير أرضه لا بعباده عن الناس ومنع الاتصال بهم. بهم.

القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة أن النفي أي تتبعه من بلد إلى آخر إذا فر هاربا بعد ارتكاب جريمته³.

الراجع:

أرى رجحان القول الثالث، فالبنسبة للقول الأول، فلا أرى صحة لقولهم فلا يمكن أن يكون الحبس هو نفسه النفي، وفي قول مالك سيستحق المحارب عقوبتين، عقوبة النفي وعقوبة الحبس، وهذا فيه ظلم للمحارب لأن الله قرر عقوبة واحدة.

¹ القدوري، التجريد، ج12، ص2068.

² ابن رشد الحفيد (595)، بداية المجتهد، ج4، ص140.

³ القزويني (623)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، 1997، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص179، المرادوي (885)، الإنصاف، ج10، ص298.

المطلب الثالث: الوسائل التقليدية المستخدمة في تنفيذ عقوبة القصاص

اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية¹ وجمهور الحنابلة²، بأنه لا قود إلا بالسيف، وأدلتهم هي كالتالي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قود إلا بالسيف"³.

ثانياً: عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»⁴.

ثالثاً: الغرض من القصاص هو إزهاق روح الجاني الذي يحكم عليه به جزاء له على إزهاق روح المجني عليه وأيسر الطرق لقتله.

القول الثاني: يقتص من الجاني بنفس الطريقة التي ارتكب فيها جرمه، أي المماثلة في العقوبة، وهذا رأي الشافعية⁵ والمالكية⁶ ورواية عند الحنابلة⁷، إلا أنه لا يقتل بمحرم، واختلفوا على القتل بالحرق، ورأى جمهور المالكية أن من قتل بالحرق يقتل بمثله لقوله سبحانه: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، وخالفهم ابن ماجشون فلا يرى القتل بالتحريق ولا بالسم.

أدلة القائلين بهذا القول:

¹ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص245، علي المرغيناني (593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص445، السرخسي (483)، المبسوط، ج26، ص122.

² الرحيباني، مطالب أولي النهى، دمشق، 1961، ج5، ص52.

³ رواه ابن ماجه (2668)، قال ابن ابي حاتم في "العلل" (461/1): قال أبي: هذا حديث منكر، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص (61/4): "إسناده ضعيف" فالحديث ضعيف.

⁴ مسلم، صحيح مسلم (1548/3)، برقم: (1955)، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

⁵ الشيرازي (476)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص180.

⁶ أبو الوليد القرطبي (520)، البيان والتحصيل، ط2، 1988، الناشر: دار الغرب الإسلامية، بيروت، ج5، ص462.

⁷ عبد الرحمن المقدسي (624)، العدة في شرح العدة، 2003، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص538.

أولاً: قوله سبحانه: " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " ¹.

ثانياً: قوله سبحانه: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا " ².

ثالثاً: قوله سبحانه: " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ " ³.

رابعاً: عن أنس بن مالك، «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة» ⁴.

خامساً: ما فعله صلى الله عليه وسلم مع العرنيين حيث عاقبهم بنفس الطريقة التي فعلوها مع الصحابة.

سأقوم بترجيح هذه المسألة في المباحث اللاحقة.

المبحث الثاني: الوسائل المبتكرة والحديثة في تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: مفهوم الوسائل المبتكرة والحديثة المستخدمة في تنفيذ العقوبة

الوسائل المبتكرة في تنفيذ العقوبة: هي الآلات والمواد حديثة العصر المستخدمة في تنفيذ العقوبة، كالمُخدر والأسلحة الرشاشة والمقصلة والصعق بالكهرباء وبعض السموم.

وهذه الآلات لم تكن موجودة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، وحتى التابعين، إنما هي آلات اكتشفت حديثاً وغالبا ما يكون التنفيذ بها أسهل وأخف على مستحق العقوبة.

¹ سورة البقرة، آية: 194.

² سورة الشورى، آية: 40.

³ سورة النحل، آية: 126.

⁴ مسلم، صحيح مسلم (1300/3)، برقم: 1672، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

مفاهيم لبعض الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة:

المُخَدَّر: من الخَدَّر: الكسَلَ والفُتور¹.

تعريف المخدر اصطلاحاً: هي مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، بحيث لا يشعر بالمكان الذي خُدر، ومن علامات المخدر أن الإنسان لا يشعر بالعضو المخدر؛ لأن الأعصاب لا تستجيب، ويشعر وكأن العضو المخدر قد ثقل².

الأسلحة النارية: هي آلات تُطلق مواد سريعة الانطلاق لعوامل فيزيائية وكيميائية، وقد تكون المواد المطلقة حارة أو باردة، حادة أو غير حادة، متفجرة أو غير متفجرة....

وهذه الأسلحة تطلق رصاصاً أو صواريخاً أو غيرها.

المطلب الثاني: حكم استخدام الوسائل المبتكرة في تنفيذ العقوبة

لكل عقوبة حكم خاص لاستخدام الوسائل المبتكرة في تنفيذ العقوبة وهذا على الأفرع التالية:

الفرع الأول: حكم التنفيذ بالوسائل المبتكرة في عقوبات الحدود

سأناقش في هذا الفرع حكم استخدام الآلات والوسائل المبتكرة الحديثة في عقوبات الحدود:

أولاً: أحكام تنفيذ عقوبة السارق بالوسائل المبتكرة

المسألة الأولى: تخدير اليد قبل القطع:

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز تخدير يد السارق قبل قطعها وكان على قولين:

القول الأول: يجوز تخدير اليد عند القطع، والتخدير يكون موضعياً لا كلياً، وقد صدر قرار عن هيئة كبار العلماء في السعودية يجيز ذلك³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص232.

² أنظر هذا الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1>، 2019/3/8.

³ قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، رقم: 191، 1419/10/27 هجري.

فقد جاء في الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية للأستاذ سعود العتيبي تحت عنوان: تنفيذ العقوبات تحت تأثير البنج: يجوز تنفيذ العقوبات التي فيها قطع أو قتل المتعلقة بالحدود التي هي حق لله تعالى تحت تأثير البنج¹.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"².

وجه الدلالة: أن الأمر جاء بإراحة المقتول عند قتله والتنفيذ بأسرع وأخف الطرق ويقاس على ذلك القطع.

ثانياً: العلة من القطع هو إذهاب المنفعة وليس الإيلام.

ثالثاً: التخدير يسهل عملية القطع، قال ابن قدامة³: ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط.

فإن الله تعالى نص على القطع فقط وهذا يتحقق حتى مع التخدير، بل تحققه في حال التخدير أضبط وأدق؛ حيث يكون المحدود في حالة من الهدوء مما يمكن منفذ الحد من قطع المقصود كما ينبغي شرعاً دون حيف أو تقصير⁴.

رابعا: قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"⁵

¹ موقع اسلام ويب، رقم الفتوى: 134528، 2010/4/20، الرابط: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=134528>

² مسلم، صحيح مسلم (1548/3)، برقم: 1955، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

³ ابن قدامة (620)، المغني، ج12، ص442.

⁴ محمد بن عبد الله المحميد، حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، جامعة القصيم، 1429 هجري،

⁵ سورة المائدة، آية: 33.

وجه الدلالة: أنه لم يذكر في آيات القطع العذاب أو النكال أو الألم بل ذكر إزالة المنفعة، ويقاس على هذا القطع في السرقة.

ومن خلال هذا الدليل يفهم أيضا جواز التخدير في القطع في حد الحراية.

القول الثاني: لا يجوز التخدير قبل القطع، إذ إن المقصود الإيلام وإزالة المنفعة، وممن قال بهذا بعض المعاصرين أمثال الدكتور خليفة الزرير¹ وعبد الفتاح أبو العينين².

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله سبحانه: "والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا..."³.

وجه الدلالة: قال في الآية أن القطع يكون نكالا والتخدير لا يعتبر من النكال.

ثانياً: الألم مقصود في هذه العقوبة وهو من العلل، ولو لم يكن مقصودا لحصل هنا تهاون عند السارقين وما ردعتهم العقوبة لأنه ليس فيها إيلام.

الراجع:

بعد أن استعرضت الأقوال فإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بل يجب تأجيل عقوبة قطع السارق إن كانت يده مخدرة من قبل أن ينفذ وبقي التخدير قائما، كمن خرج من عملية جراحية وخدره بسببها الأطباء.

¹ خليفة الزرير، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، رسالة ماجستير، 1397 هجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص202.

² عبد الفتاح أبو العينين، عقوبة السارق في الفقه الإسلامي، ص289.

³ سورة المائدة، آية 38.

أما أصحاب القول الأول فدليلهم الأول قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب الإحسان..."،
والقصد عدم جواز المجاوزة في التعذيب عند القتل وعدم التمثيل، وأما باقي الحديث فهو يتكلم عن
كيفية تذكية الحيوانات.¹

أما الدليل الثاني فلم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً يؤكد أن العلة هي فقط إزالة المنفعة، إذ إن
الظاهر أيضاً توقيع الألم لقوله سبحانه في آية السرقة "نكالاً" فتعني التعذيب، وفي آيات الحرابة
قوله سبحانه: "ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"، فقد جعل له الله خزيًا في
الدنيا، والألم من الخزي.

أما عن حجتهم الثالثة وهي أن في التخدير يسهل القطع قول عالم وليس دليلاً شرعياً، وهناك طرق
كثيرة غير التخدير تسهل القطع كربط السارق ويده عند قطعها.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بكلمة "نكالاً" في آية السرقة وهي تدل على الألم وأراه قولاً
صحيحاً، ثم إنه لا يستطيع أي شخص أن يقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخدر في
زمانه ويأتي بدليل، إذ إنه لم يكن في زمانهم مخدر.

ولو نظرنا نظرة مقاصدية، فإنه ليس من العدل الإلهي أن يتعذب السارقون قبل أن يكتشف التخدير
ثم الآن يخدرون، فتكون العلة هي الألم وإزالة المنفعة وهذه العلة كانت موجودة عندما قطع الرسول
يد السارق.

كما السارق بإمكانه أن يضع يداً أو رجلاً صناعية، فبذلك لا يكون قد خسر المنفعة، ويتخديره لا
يحصل الألم، وبذلك فلا فائدة من العقوبة، إذ أنه لم يخسر المنفعة ولم يتألم.

¹ ابن بطال (449)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر، ط2، 2003، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، ج5،
ص428.

المسألة الثانية: تخدير اليد بعد قطعها

إن النصوص الشرعية قيدت الشروط عند تنفيذ القطع، لكن بعد انتهاء القطع فإنه لا يوجد نص يحرم التخدير، لأن الحد قد أقيم لذلك أرى أنه يجب تخدير اليد بعد القطع إذا كان ذلك فيه مصلحة للسارق.

لذا فإنه يجب إحضار لوازم التخدير قبل القطع وتجهيزها لاستخدامها مباشرة بعد تنفيذ القطع.

المسألة الثالثة: حكم شل اليد فقط بدل قطعها

بعد ما ناقشنا مسألة العلة من القطع هل هي الإيلام أم إزالة المنفعة تبين لنا أن العلة هي الإيلام وإزالة المنفعة، وقد ذكرت الآيات القطع أي إزالة العضو والمقصد في آيات القطع ظاهر لا يحتاج إلى تأويل، وقد يظن البعض أن شل اليد دون قطعها يعد مقصدا شرعيا، لكن هذا خطأ، بل قد يكون منظر اليد وهي مشلولة محزنا أكثر من بترها.

المسألة الرابعة: آلة القطع وحكم التنفيذ بالآلات المبتكرة:

لا يوجد نص شرعي يحدد آلة القطع، فأمر سبحانه بقطع يد السارق فقال: "فاقطعوا أيديهما"، لذلك فإن اختيار الآلة يحددها ولي الأمر، وتكون الآلة مما يسهل فيها عملية القطع بأخف الآلام وهذا مما يوافق مقاصد الشريعة.

ثانياً: أحكام تنفيذ عقوبة الرجم بالوسائل المبتكرة

المسألة الأولى: تخدير الزاني المحصن قبل رجمه:

أما عن التخدير عند الرجم فلم أجد من تكلم عن هذه المسألة، لكن الذي يظهر لي بعدم جواز التخدير للأدلة التالية:

أولاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى

الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله¹.

وجه الدلالة: إن الله جعل الرجم نكالا للزاني المحصن، والنكال هو الشدة ولا تكون العقوبة شديدة بالتخدير.

إذا كان الزاني المحصن مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه ويتألم فيه بالرجم على غير الطبيعة كمن يكون مريضاً بمرض جلدي، فهل يجوز قتله بغير الرجم؟

المسألة الثانية: تنفيذ عقوبة الرجم بالآلات الحديثة والمبتكرة:

هل يجوز تنفيذ الرجم بغير الحجارة وتنفيذها بالوسائل الحديثة المبتكرة كالرمي بالرصاص؟

رجح كثير من الفقهاء² جواز الرجم بغير الحجارة إذا كانت الوسيلة تشبه الحجارة، لكن السؤال هل يجوز استخدام وسيلة أخرى لا تشبه الحجارة كالرمي بالرصاص؟

من المعلوم أن الرصاص يختلف عن الحجارة، فالرصاص حاد، أما الحجارة والخزف فهي غير حادة، والرصاص يرمى بأسلحة، أما الحجارة وما يشبهها فهي تضرب بأيدي بشرية، كما أن الهدف هو التتكيل، والرصاص يكون سريعاً في انتقاله، أم الحجارة فهي بطيئة مقارنة بالرصاص فيحصل بها التتكيل.

ولقد رجم الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة مع أنه في ذلك الزمن كان يتوفر آلات أسهل وأخف للاستخدام كالنبال والسهام والسيوف.

إذن فإنني أرى من ذلك أن الرجم يعتمد على قوة رمي الإنسان لا على الآلات، فلو جاز الرمي بغير دفع اليدين أو جاز الرمي بالرصاص، لرمى الرسول صلى الله عليه وسلم الزناة بالرماح

¹ البخاري، الجامع الصحيح (168/8)، برقم: 6830، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

² ذكرتهم سابقاً في هذا الفصل.

والنبال لأن ذلك أيسر من رمي الناس مباشرة بأيديهم وأيسر على المرجوم إذا كانت الوسيلة حادة، والرسول عليه الصلاة والسلام أرحم من باقي البشر، فكان أولى به أن يخفف.

كما أن الشارع الحكيم يريد برمي الزناة المحصنين بالحجارة شدة التوبيخ مع شدة الحد وظهوره، وهذا لا يتأتى في السهم أو الرصاص مثلاً، وقياس الرمي بالرصاص على الرجم قياس مع الفارق.

ونقيس على الحجارة الخزف والطوب والقرميد والبلاط وغيرها مما يشبهها.

ثالثاً: أحكام تنفيذ عقوبة الجلد للزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر بالوسائل المبتكرة

المسألة الأولى: حكم التخدير عند جلد الزاني والقاذف وشارب الخمر:

الذي يظهر عندي أنه لا يجوز التخدير عند الجلد، لأن الألم مقصود في عقوبة الجلد للأدلة التالية:

أولاً: ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد¹.

ثانياً: منع الفقهاء الجلد فوق الثياب الغليظة؛ لأن الثياب الغليظة تمنع الألم، وهذا عند الحنفية والمالكية وغيرهم².

ثالثاً: قوله سبحانه: "وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ"³

¹ أخرجه مالك، الموطأ، (825/2)، برقم: 12، باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا، والبيهقي (565/8)، في سننه، وذكر امام الحرمين هذا الحديث في النهاية وقال: انه صحيح متفق على صحته، وقال الحافظ (77/4) بعد أن أعاد حديث مالك: " وهذا مرسل "، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وقال عنه الألباني في كتابه إرواء الغليل (363/7): ضعيف، فالحديث ضعيف.

² أبو علاء السمرقندي (540)، تحفة الفقهاء، ج3، ص143، القرافي، الذخيرة، ج7، ص5387،

³ سورة النور، آية: 8.

وجه الدلالة: أن الله سَمَى العقوبة بالعذاب، ولا يتحقق العذاب إلا بالجلد.

رابعاً: قوله سبحانه: "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"¹

وجه الدلالة: إن العذاب ليس معنوياً فقط، بل هو عذاب جسدي، فالعذاب المعنوي في عقوبة الجلد لا يمكن أن ينتصف.

خامساً: قياساً على قول جمهور الفقهاء بعدم جواز حد السكران.

المقصود من الجلد هو إيصال الألم، لذلك تنزع عن الزاني ثيابه ما عدا الإزار لستر عورته².

المسألة الثانية: حكم جلد شارب الخمر بالوسائل المبتكرة:

اختلف الفقهاء في مسألة نوع الآلة المستخدمة في تنفيذ عقوبة جلد الشارب إلى خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (جمهور المالكية³، بعض الشافعية⁴، والحنابلة⁵) إلى أن آلة الجلد هي السوط.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية⁶ إلا أن الجلد يكون بالجريد.

القول الثالث: يجزئ الجلد بالدرّة، وهذا قول بعض المالكية⁷.

¹ سورة النساء، آية: 25.

² محمد رشيد قباني، حد الزنا في الشريعة الإسلامية، 1401 هجري، الناشر: دار عكاظ، جدة، ص72

³ القرطبي (463)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1079.

⁴ القزويني (623)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط علمية، ج11، ص283.

⁵ ابن قدامة (620)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994، ج4، ص106، ابن قدامة (620)،

المغني، ج9، ص168.

⁶ النووي (676)، المجموع شرح المذهب، ج20، ص120.

⁷ الحطاب (954)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص318.

القول الرابع: يجلد بالسوط والأيدي والنعال وأطراف الثياب، وهذا قول جمهور الشافعية¹.

واستدلوا بما ورد من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه².

القول الخامس: لابن المنذر³، قالوا أن آلة الجلد يختارها الإمام لأنها عقوبة تعزيرية، وممن أخذ بهذا القول من المعاصرين الدكتور محمد سليم العوا⁴

الراجع:

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء تبين لي أن عقوبة شارب الخمر لم تكن مقدرة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فهموا المقصود منها وهو ردع الشاربين لكفهم عن الشراب قدروا فيها ما رأوه كافياً، ثم زادوه لما تحاقر الناس العقوبة⁵.

ونرى أن أبا بكر ضرب أربعين وعمر ثمانين وهذا يدل على أن الصحابة لم يجمعوا على عدد محدد.

وعن علي رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله لم يسنه"⁶.

¹ الماوردي (450)، الحاوي الكبير، ج13، ص431، أبو الحسين اليميني (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص527، السنيكي (926)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: المطبعة الميمنية، ج5، ص106.

² البخاري، الجامع الصحيح، (159/8)، برقم: 6781، باب ما يكره من لعن شارب الخمر.

³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، 1379 هجري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج12، ص74.

⁴ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، الجيزة، 2006، ص153

⁵ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، 2006، ط4، الناشر: نهضة مصر، مصر، ص191.

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، (158/8)، برقم: 6778، باب الضرب بالجريد والنعال.

ومن هنا فإن الحاكم هو من يختار الوسيلة والآلة المستخدمة في عقوبة شارب الخمر لأنها غير مقدرة.

لذلك فإنه يجوز معاقبة شارب الخمر بأي وسيلة يريدها الحاكم أو من ينوب منابه، لكن دون تجاوز، والله أعلم

رابعاً: أحكام تنفيذ عقوبة القتل حدا بالوسائل المبتكرة

حكم صلب وقتل المحارب بالوسائل المبتكرة:

إن الحنفية وبعض المالكية¹ قد ذهبوا إلى أن المحارب يصلب حياً، ثم يطعن برمح في بطنه ويترك حتى يموت، وأنا أرى أن الرصاصة تقاس على الرمح، فهي في نفس العلة من حيث الحدية وإحداث النزيف.

والغريب بالموضوع أن بعض المعاصرين كالـدكتور محمد سليم العوا² قد فرق بين عقوبة المحارب وعقوبة الرمي بالرصاص مع أنه أيد القتل بالرصاص في مواضع كثيرة، وقد جعل الفرق كبير بحيث لا يكاد يوجد مجال للمقارنة بينهما، وإن كنت أرى الفرق في كيفية التنفيذ بشكل عام لكن هناك آليات متشابهة بينهما، فبعض الفقهاء ذهبوا إلا أن المحارب يصلب ثم يطعن برمح، والعلة في الرصاصة متشابهة مع علة الرمح من حيث أنهما آلتان حادثتان تحدثان النزيف، فلا أرى مانعاً من رمي المحارب برصاصة في بطنه بعد صلبه والله أعلم.

كما أنني لا أدري كيف حكم بعض المعاصرين بجواز القتل بالكهربائي وهولوا القتل بالسيف، فالسيف أسهل من التعذيب بالكهربائي الذي يخلخل أعصاب الجسم ويحرقها، بينما ضربة بالسيف تفصل الرأس المسئول عن أعصاب الجسم في أقل من أجزاء من الثانية.

¹ وثق سابقاً في هذا الفصل.

² محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، ص283.

الفرع الثاني: حكم تنفيذ القصاص بالوسائل المبتكرة

المسألة الأولى: حكم تخدير الجاني عند تنفيذ القصاص

العقوبات التي هي حق للأفراد كالقصاص في النفس وما دونها، فلا يجوز تنفيذها تحت تأثير البنج إلا برضا صاحب الحق الخاص.

ثم نقل عن الهيئة القضائية أنها لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر (بنج) ولو كان موضعياً؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني فتفوت حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية، وأنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود، وذكر في ذلك أيضاً أن مجلس هيئة كبار العلماء درس الموضوع وأصدر فيه قراراً بجواز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو المجني عليه.¹

وذهب بعض الباحثين إلى أن حال التخدير عند القتل جائز²

ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء...".³

لكن عند شرح آيات القصاص نجد أن القصاص هو معاملة بالمثل، ولا يمكن أن نحقق القصاص إذا خدنا الجاني عند التنفيذ، لذلك أرى أنه لا يجوز التخدير في عقوبة القصاص إلا إذا قام الجاني بتخدير المجني عليه فيخدر وله بالمثل والله أعلم.

¹ موقع اسلام ويب، رقم الفتوى: 134528، 2010/4/20، الرابط: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=134528>

² هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، مجلة العدل، عدد: 55، 1433 هجري، ص15.

³ مسلم، صحيح مسلم (1448/3)، برقم: 1955، باب الأمر بإحسان القتل والذبح.

المسألة الثانية: آلة تنفيذ القصاص وحكم التنفيذ بالوسائل المبتكرة

نرى كثيرا من القانونيين والجنايين في عصرنا الحاضر من يبحث عن طريقة عقاب أسهل وأخف من التي شرعها الإسلام، حتى وصل الأمر عند الكثيرين بالمطالبة بإلغاء عقوبة القتل لشناعتها وفضاعتها.

لكن لا يمكن أن تلغى عقوبة قاتل تعدى على حدود الله وانتهك حقوق العباد، فيجب أن يعاقب على فعلته الشنيعة.

وفقهاء المسلمون مجمعون على أن القصاص عقوبة ولا يجوز إلغاؤها، ولكن كان الخلاف فيما بينهم حول كيفية تنفيذها والآلات المستخدمة، فمنهم من ذهب إلى أن الآلة والطريقة تنفذ بنفس ما فعل الجاني، ومنهم من قال أن القصاص يكون بالسيف ومنهم من ذهب إلى أن الآلة المستخدمة هي الآلة الأسهل والأخف على الجاني، وهذا الخلاف ذكرناه سابقا.

لكن العجب فيمن همه كيف يسهل القتل على الجاني ولم يشفق للحظة واحدة على المقتول المظلوم وعلى أحبته وذويه، ثم العجب كيف نخفف عنه العقوبة في حين أنه عندما قتل لم يفكر في شعور المجني عليه وأهله، فكيف أسهل القتل على شخص ترصد لآخر وقتله بأبشع الصور، كمن يصر على قتل آخر عن طريق إغراقه في الماء وكان يستطيع أن يقتل بشيء آخر، فالقاتل عندما قتل لم يفكر بالمقتول وبإحساسه، وكان همهم فقط إزهاق روحه وبأي طريق كانت.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب الرحمة والحنان قد قتل اليهودي الذي قتل الجارية بحجرين، فقد قتله بمثل ما فعل، والرسول أرحم منا.

لذا فإنني أرى أن القتل يكون بالمثل، إلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة محرمة شرعا أو يصعب استخدامها فتستخدم أقرب الوسائل إليها، وأرى أن الزمن في تنفيذ العقوبة لا يوجد فيه تماثل، فلو قام شخص بتعذيب آخر واستغرق مدة طويلة في قتله، لا يقابل هذا بتعذيب القاتل واستغرق نفس الوقت في القتل، فنرى أن الجارية التي قتلها اليهودي لم تمت بسرعة، في المقابل عندما نفذ

القصاص على اليهودي لم يأمر الرسول بالتمثيل فيه بل أمر بقتله بالحجرين ولم يأمر بإطالة التنفيذ.

المسألة الثالثة: حكم تنفيذ القصاص بالآلات المبتكرة

أرى أن التنفيذ يكون بالمماثلة لكن ليست المماثلة إلى حد المشابهة تماماً بالقدم والحادثة، بل ما اشترك بها الآلتان من طريقة القتل أو في العلة الموجودة في الآلة التي تسببت في القتل، فمن قتل شخصاً بالرمح فيجوز قتل القاتل بالرصاص لأن كلا السلاحين اشتركا في أن طريقة القتل كان لحدتهما.

ما تشترك به الآلات من طريقة في القتل يستخدم أخفها على الجاني وأسرعها:

أولاً: الحديّة: فمن قتل شخصاً برمح فنبحث عن أسهل وسيلة تشترك مع الرمح في طريقة وطبيعة القتل، وهي أن سبب القتل في الرمح حديته عندما خرق الجسد، فيقاس عليه الرصاص الذي يخرق الجسد لحديته.

ثانياً: الخضخضة: كالقتل بالحجر أو العصا، فطبيعتها أنها تقتل بسبب قوة اصطدامها بالجسد، وتشترك مع بعض الماكنات الحديثة في قوة الاصطدام بالضغط، لذلك يجوز الإقتصاص بماكنة الضغط السريع على الجاني الذي قتل بالحجر أو من رمى بشخص من مكان مرتفع.

ثالثاً: السم: يقاس عليه الحرق، فمن حرق يقتص منه بالسم أو بأي مشروب يقتل ويفتك بالأعضاء.

رابعاً: قطع النفس: من قطع نفس شخص بيده، في المقابل يجوز قطع نفس القاتل بعد حبس في غرفة منزوعة عنها الأكسجين أو بأي طريقة مبتكرة، كسحب الأكسجين من الرئة.

خامساً: الإغراق: فمن أغرق شخصاً في البحر، في المقابل يجوز إغراق القاتل في بركة سباحة

الفرع الثالث: حكم التنفيذ بالوسائل المبتكرة في عقوبات التعازير

العقوبة التي تنفذ بحق المُعزَّر موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردعه¹، لذا فلا يقيد الحاكم بمقدار معين أو وسيلة معينة عند التنفيذ.

فيجوز أن ينفذ بالوسائل الحديثة والمبتكرة، كاستخدام السيارات للتشهير به، أو رمي اللوطي من على طائرة، والمعاقبة بالغرامات المالية عن طريق دفعها بطريقة الشيك.

في المقابل يُراعى استخدام الوسائل الوقائية والعلاجية الحديثة عند التنفيذ، كاستخدام المعقمات والتخدير ووسائل السلامة كي لا يتأذى المُعزَّر فوق العذاب المحدد له.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من استخدام الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة

هناك عقوبات لا يجوز تنفيذها بالوسائل الحديثة، وأخرى يجوز تنفيذ بعضها بالوسائل المبتكرة وأخرى يجوز تنفيذها كلها بالوسائل المبتكرة.

فبالنسبة للجرائم التي وضعت لها وسائل محددة ولا يجوز التنفيذ بغيرها، فالتنفيذ بها هو مقصد الشارع ولا يتأتى الحكم إلا بها، والتنفيذ بغيرها مخالفة لمقصد الشارع ومفسدة مخفية إن لم تكن ظاهرة وكانت المصلحة هي من ظهرت.

أما الجرائم التي يجوز تنفيذها بالوسائل المبتكرة، فتكون قد اشتركت في نفس علة الوسائل التي نفذ بها الرسول صلى الله عليه وسلم، والتنفيذ بها يحقق الحكم التي يريده الشارع، وأذكر بعض الحكم من تنفيذ العقوبة بالوسائل المبتكرة:

أولاً: التخفيف والتسهيل على المعاقب.

ثانياً: السرعة في تنفيذ العقوبة.

¹ القاضي أبو محمد البغدادي (422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص928، نقل ابن المنذر في كتابه الإشراف (279/7) أقول العلماء في أكثر التعزير ونوع الوسيلة، وقال: أن أحمد وإسحاق يقولان: لا يضرب فوق عشرة أسواط، وقال الشافعي: ألا يبلغ أربعين جلدة وهذا قول النعمان وابن الحسن، ابن أبي ليلى: أن الضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطاً، وقال مالك: أن التعزير على قدر الجرم، وقال أبو ثور: يجوز أن يعزر بأكثر من الحد.

ثالثاً: ضمان تنفيذ العقوبة بشكل تام وبدون أخطاء قدر الإمكان.

رابعاً: التسهيل والتخفيف على منفذ العقوبة.

خامساً: بيان أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

سادساً: ردع من تسول له نفسه بارتكاب جريمة، حيث أنه سيعاقب بوسائل هو قد يراها من الرفاهية، وستذكره أنه سيعاقب بها، فمن يقتل بسلاح رشاش، سيتذكر أنه إن قتل سَيُقْتَلُ بمثل هذا السلاح وإن ضغط على الزناد سيأتي من يوجه السلاح إليه ويضغط الزناد فيخاف ويرتدع.

الفصل الرابع

أشخاص منفذي العقوبة

ويشتمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: المباشر في تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث: شروط مُنفذ العقوبة الذي يُعين من قبل الدولة

المبحث الرابع: تأهيل وأجرة أشخاص منفذي العقوبة

المبحث الأول: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ العقوبة

أولاً: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ عقوبة الحدود

لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من ينيب عنه ولا يجوز لأي شخص أن ينفذها غيرهم، ومن نفذها دون علم الإمام يعزر¹، وعلى هذا فإن الدولة ممثلة بسلطانها هي من تنظم أمر الحدود والقصاص وتقوم على شأنه، فهي المسؤولة عن حفظ النظام العام في المجتمع.

ولو جاز لكل شخص تنفيذ الحدود لادعى كل منهم أنه الأقدر على تنفيذها، وسيدعي كل ظالم ومتجبر وقائل أنه فعل جريمته تطبيقاً لأمر الله وهو الحد، مما سينشر الفساد والبغض بين الناس، ومن هنا سيعين كثير من الناس أنفسهم أمراء على باقي الناس، وسنرى العدوان وسفك الدماء باسم تطبيق الحدود، لذا فإن ترك تنظيم الحقوق وحفظ نظام المجتمع للأفراد، سيوقع الناس في الهرج والمرج والفساد.

لا يمكن لأمة أن تنظم شؤونها وترتقي في سلم الحضارة دون أن تستند إلى سلطة وسلطان وذلك يقوم على حفظ شؤونها الداخلية والخارجية.

ثم إنه لا يؤخذ رأي الشخص المرتكب عليه الجريمة الحد إذا أراد العفو عن المجرم وإسقاط العقوبة عنه، كالمسروق منه إذا سامح السارق بعد ثبوت الجريمة عند القضاء، فإن العقوبة لا تسقط، وكذلك لا يؤخذ بعفو أولياء المزمي بها، لأنهم قد لا يستوفونه خوفاً من العار².

ثانياً: صاحب الحق الشرعي في تنفيذ عقوبات القصاص:

إن القصاص متعلق بحقوق العباد، لذا فإن المجني عليه هو من له الحق في المطالبة بالعقوبة أو العفو عن الجاني، لكن الذي لا يجوز للمجني عليه هو تنفيذ القصاص دون حكم الحاكم أو إذنه أو حتى إشرافه وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة وزاد جمهورهم على ذلك وجوب حضوره عند

¹ الحصفكي (1088)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج1، ص141، الحطاب (954)، مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، ج6، ص297، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج5، ص118

² السنيكي (926)، أسنى المطالب، ج4، ص132.

التنفيذ¹، حتى لا يسرف صاحب الحق في أخذ حقه أو يقصّر في أخذه، أو قد يعفو أحد الأولياء عن القاتل ولا يعفو الباقون، وهنا يأتي دور الحاكم لحماية الجاني من الذين لم يعفوا، ويسن حضوره عند الشافعية².

المبحث الثاني: المباشر في تنفيذ العقوبة

إن الذي يصدر الأحكام لتنفيذ العقوبات هو الحاكم أو وكيله، وللحاكم الحق الشرعي في المطالبة بالحدود، أما القصاص فالذي يطالب به ولي الدم إن كان المجني عليه قد قتل عمداً، والمجني عليه نفسه إن كان فيما دون النفس، إلا إذا لم يكن للمجني عليه (المقتول) أولياء فإن السلطان وليه.

أما بالنسبة للمباشر في تنفيذ العقوبة، فقد يكون المجني عليه، أو أولياؤه، أو الشهود، أو عامة الناس وهذا يختلف حسب نوع الجريمة.

أولاً: المباشر في تنفيذ عقوبة الرجم

اختلف الفقهاء فيمن يباشر برجم الزاني المحصن إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية³ إلى أنه يجب على الشهود البدء في مباشرة تنفيذ عقوبة الرجم ثم الإمام ثم باقي الناس، فالمباشرون في تنفيذ عقوبة الرجم ثلاثة عندهم وهم الشهود والإمام وعامة الناس.

¹ القدوري (428)، التجريد، ج11، ص5893، الخرشي (1101)، شرح مختصر خليل الخرشي، ج8، ص24، الصاوي (1241)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص336، أبو الحسين اليميني (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص405، أبو الفرج ابن قدامة (682)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، ص397.

² الشربيني (977)، مغني المحتاج، ج5، ص277.

³ الموصلي، عبد الله الموصلي أبو الفضل الحنفي (783)، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص84، ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ج5، ص9.

القول الثاني: للجمهور¹: فلم يروا أن الشهود هم أول من يرمي، إنما عامة الناس هم من ينفذون.

فعند الحنفية يجب على الشهود والإمام أن يرموا، أم الجمهور فلا يرون وجوب رجمهم، والذي يباشر بالرمي هم الناس، نفهم أن مباشرة الرجم من فروض الكفاية، لذلك فإنه يحق للحاكم أن يجبر الناس عليه ويعاقب من يخالف.

الراجح: أنه لا يجب على الشهود والإمام البدء إذ لا دليل ثابت على هذا، لذا فإنه يكفي أن يأمر الحاكم بالتنفيذ، وأن يكون مستحق العقوبة في وضعية صحيحة ليبدأ كل الناس برجمه.

ثانياً: المباشر في تنفيذ عقوبات الحدود غير الرجم في حد الزنا:

إن باقي الحدود غير الرجم في حد الزنا فإن الإمام أو نائبه أو الشخص الذي يعينه الإمام أو نائبه تنطبق عليه الشروط والصفات هم من يباشرون بتنفيذ العقوبة²، فلا يجوز لأي شخص لم يخوله الإمام أن يقوم بتنفيذ العقوبة لأنه ليس له الحق في ذلك، لأن مواضع الجلادات والضربات والإيلام بها مختلف فلا يؤمن من الحيف فيها.

وقد اختلف الفقهاء في جواز أو وجوب استيفاء حد القذف مع غياب الموكل إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية³، وبعض الشافعية⁴ وبعض الحنابلة⁵ إلى أن لا يجوز استيفاء حد القذف مع غياب الموكل، وسبب وجوب الموكل أنه إن حضر كان أرق قلباً في العفو عنها.

¹ الغرناطي (741)، القوانين الفقهية، ص233، المواق (897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص397، الشافعي، الأم، ج6، ص144، أبو الحسين اليميني (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص376.

² السنيكي (926)، أسنى المطالب، ج4، ص136.

³ القدوري (428)، التجريد، ج6، ص3086، الماوردي (450)، الحاوي الكبير، ج6، ص517.

⁴ الشيرازي (476)، التنبيه في فقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، ص108.

⁵ ابن قدامة (620)، المغني، ج5، ص67.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية¹، وبعض الشافعية²، إلى أنه يجوز استيفاء حد القذف مع غياب الموكل، لأن ما صح فيه التوكيل مع حضور الموكل صح فيه التوكيل مع غيبة الموكل وهذا الخلاف هو نفسه في القصاص.

الراجع:

وأرى أن القول الثاني أقرب للصواب، إذ إن أصحاب القول الأول دليلهم عاطفي، بينما أصحاب القول الثاني فدليلهم أقوى لما يتوافق ذلك مع جوهر الوكالة.

ثالثاً: المباشر في تنفيذ عقوبة القصاص

اختلف الفقهاء في من له الحق بالمباشرة وتنفيذ العقوبة بيديه على عدة أقوال:

القول الأول: للمجني عليه حق استيفاء العقوبة بنفسه إن كان خبيراً يحسن الاستيفاء، وإن لم يحسنه وكّل من يحسنه، وهذا فيما دون النفس، وهذا قول أبي حنيفة³ ووجه ضعيف عند الشافعية⁴ والظاهر في مذهب أحمد⁵.

القول الثاني: لا يجوز للإمام أن يفوض القصاص فيما دون النفس للمجني عليه أو غيره، وجمهور الشافعية⁶، خوفاً من أن يزيد الألم.

¹ أبو محمد البغادي المالكي (422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص1410.

² الشيرازي (476)، التنبيه في الفقه الشافعي، ص108.

³ الكاساني (587)، بدائع الصنائع، ج7، ص246.

⁴ النووي (676)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص221.

⁵ ابن قدامة (620)، المغني، ج8، ص308، أبو النجا (968)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج4، ص185.

⁶ الماوردي (450)، الحاوي الكبير، ج12، ص111.

القول الثالث: السلطان يفوض إلى أولياء الأمور القتل ثم يستوفي الولي إذا كان يحسن القتل أما إن لم يكن يحسن فيوكل غيره، وهذا قول المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³، ودليلهم قوله سبحانه: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ"⁴.

وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة⁵.

الراجع:

أرجح جواز قيام الولي بتنفيذ القصاص لأن الحق له، إلا إذا لم يكن يحسن القصاص لأن في ذلك ظلم للجاني وإسرف، قال سبحانه: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ"⁶.

الْقَتْلِ"⁶.

رابعاً: المباشر في تنفيذ عقوبة التعزير:

عقوبات التعازير هي عقوبات غير منصوص عليها في كتاب الله أو السنة، إنما يفوض للإمام تحديدها، ويستطيع الإمام أن يفوض أي شخص يراه أهلاً لتنفيذها، كتعيين الشرطة والجيش أو تشكيل دائرة إجراء للتنفيذ لمعاقبة من يخرج عن الشرع، كمخالفات السير وغيرها.

المبحث الثالث: شروط مُنفذ العقوبة الذي يُعين من قبل الدولة

الشرط الأول: القدرة والاستطاعة، وتتمثل في القدرة الجسدية والنفسية، فلا يعقل لمن لا يمتلك يدين أن يجلد، كما أنه لا يمكن لشخص ترهبه الدماء أن ينفذ القتل أو من يتصف بالعاطفة الشديدة لأنه يجب أن لا تأخذه الرأفة في وقت التنفيذ، وأن يكون مستطيعاً محسناً عالماً بكيفية التنفيذ.

¹ الجذامي المالكي (616)، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص1105.

² النووي (676)، المجموع شرح المذهب، ج18، ص451، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج4، ص37.

³ ابن قدامة (620)، المغني، ج8، ص307.

⁴ سورة الإسراء، آية 33.

⁵ ابن مفلح (884)، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص235.

⁶ سورة الإسراء، آية 33.

الشرط الثاني: أن لا يكون له عداوات مع الناس، وأن يكون مقبولا بينهم، لأن صاحب العداوة قد يستغل موقعه عند التنفيذ فيحيف بالعقوبة، كما أن المعاقب سيشعر بأنه تلقى عقوبتين، عقوبة الحد أو القصاص وعقوبة استغلاله من قبل عدوه والتشفي به.

المبحث الرابع: تأهيل وأجرة أشخاص منفذي العقوبة

المطلب الأول: تأهيل أشخاص منفذي العقوبة

قد يعين الحاكم أو الدولة شخصا يتولى مهام تنفيذ العقوبات، ومن المعلوم أن التنفيذ يحتاج إلى خبرة متناهية، فهنا على الدولة تدريب وتأهيل مثل هؤلاء كي تتم عملية التنفيذ كما يريد الشرع. في أيامنا هذه نجد أن نسبة الذين ليس لديهم الخبرة في التنفيذ قليلة جدا، والأقل من ذلك هم الأشخاص المستعدين لتنفيذ القصاص، بالمقابل نرى آخرين مستعدين لذلك، لكن لا يستطيعون، لعدم الخبرة وقلة التجربة، فمن هنا وجب تأهيلهم.

المطلب الثاني: أجرة منفذي العقوبة

الأصل هو عدم تقاضي منفذ العقوبة الأجر، لأن المنفذ إما أن يكون ولي المجني عليه فتتفذه للعقوبة حق له لا يستحق عليه أجرا، أو أن يكون من عامة الناس فذلك فرض عليه من فروض الكفايات، فلا يستحق على ذلك أجر.

لكن إذا عرض الإمام الأجر فتبقى هذه سياسة شرعية لم يحرمها الشرع¹، والسبب في إعطائه الأجر هو قلة المنفذين، عند وجود المنفذ فيتقاضى أجرا على وقته الذي أنفقه على حساب عمله.

وقال المسعودي: نص الشافعي رحمه الله على أن أجرة القصاص على المقتص منه، ونص أن أجرة الجلاذ في بيت المال²، وقال أبو حنيفة: تكون الأجرة في مال المقتص له دون المقتص منه³.

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص757.

² أبو زكريا النووي (676)، المجموع شرح المذهب، ج18، ص452.

³ الماوردي (450)، الحاوي الكبير، ج12، ص112.

الخاتمة وأهم النتائج:

بفضل الله ومَنِّه أكملت كتابة الجزء الأهم في هذه الرسالة، أتمنى أن أكون قد أوصلت الفكرة كاملة لا ينقصها أي شائبة وأتمنى أن أكون قد أثريت القارئ بحيث إنه قد تشوق لمعرفة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

يبقى موضوع آليات تنفيذ العقوبة وخطواتها ووسائلها موضوعا يحتاج إلى دراسة أعمق وأكبر لأنه لا يخلو من مستجدات وخاصة في هذا الزمن المتطور، ويبقى أيضا يحتاج إلى دقة كبيرة لأنه يتعلق بجسم الإنسان وكرامته وعاطفته، يقول سبحانه: "ولقد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"¹، وفي هذه الخاتمة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

(1) يجوز تنفيذ العقوبات بأنواعها داخل المساجد وفي البلاد غير الإسلامية وفي الحرم المكي إلا العقوبة إلا العقوبة التي تستوجب القتل فلا يجوز تنفيذها داخل الحرم المكي.

(2) يجوز تنفيذ العقوبة في غير بلد مستحق العقوبة وبعيدا عن أهله، وهذا يختاره الحاكم وفق السياسة الشرعية.

(3) العقوبة لا تسقط ولا تخفف بعد القضاء بمرور الزمن (بالتقادم)، ويستثنى من ذلك حالة المحارب الذي حال الزمن دون القبض عليه بحيث يمر زمان يثبت عدم إقدامه على أي جريمة وتوبته فتسقط العقوبة.

(4) يجوز تأجل العقوبة بل قد يجب أحيانا في عدة حالات وهي: المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرأة النفساء، والمريض الذي يرجى شفاؤه، أما الذي لا يرجى شفاؤه فلا تأجل بل تخفف عنه العقوبة، وفي حالة الغزو حتى ينتهي، والمعتدة، والصائم إذا رأى الحاكم أنه لا يتحمل العقوبة بسبب تعب الصيام.

¹ سورة الإسراء، آية 70.

(5) لا تنفذ العقوبة في الأعياد الإسلامية لأنه ثبت في الأحاديث أن هذه الأيام هي أيام فرح، إلا إذا طلب مستحق العقوبة عدم التأجيل، أو إذا قام الجاني بارتكاب جريمة قصاص يوم العيد فيعامل بالمثل، والله أعلم.

(6) يجب تأجيل العقوبة في الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يؤثر على الشخص تأثيراً لا يطاق، باستثناء القتل فينفذ.

(7) يجب حضور ثلاثة أشخاص على الأقل عقوبة جلد الزاني، وهذا من فروض الكفايات، إلا إذا حصل طارئ منع من وجود حضور يشهدون، أما باقي العقوبات فلا يجب حضورها بل يجوز إلا إذا منع الحاكم أو من ينوب عنه.

(8) وسيلة رجم الزاني عند تنفيذ العقوبة هي الحجارة والخزف والطوب والقرميد والبلاط وما شابهها ولا يجوز رميه بوسيلة أخرى ظاهرها أخف أو أشد، الرجم رمياً بالرصاص أو السيف أو النبال، ويستثنى من لا يتحمل الرجم لمرض لا يطاق.

(9) لا يجوز تخدير اليد عند تنفيذ القطع في عقوبة السرقة، ويجوز بعد القطع مباشرة.

(10) لا يجوز تخدير مستحق العقوبة عند تنفيذ الرجم في عقوبة الزنا، إلا إذا دعت الضرورة لعدم تحمله الألم مثلاً.

(11) آلة ووسيلة قطع اليد عند تنفيذ حد السرقة يحددها الحاكم بما يراه أخف وأيسر على المستحق، لأن ذلك يوافق مقاصد الشريعة.

(12) يجوز للحاكم أو من ينوب عنه معاقبة شارب الخمر بأي وسيلة حديثة ومبتكرة وبما يراه موافقاً لمقاصد الشريعة.

(13) يجوز قتل المحارب بالوسائل المبتكرة كالرمي بالرصاص إذا كانت فعلته تستحق القتل.

(14) لا يخدر الجاني عند تنفيذ القصاص عليه إلا إذا كان قد خدر المجني عليه عند القيام بجريمته فله وعليه بالمثل.

(15) تنفذ عقوبة القصاص على الجاني بنفس الوسيلة والطريقة التي قام بها في قتل أو قطع عضو أو جرح ضحيته إلا إذا كانت الطريقة محرمة شرعا، فتستخدم أقرب الطرق والوسائل إليها.

(16) يجوز استخدام الوسائل المبتكرة والحديثة في تنفيذ عقوبات التعازير.

(17) من مقاصد الشريعة هي التخفيف عن مستحق العقوبة قدر الإمكان وضمان تنفيذ العقوبة بشكل تام وبدون أخطاء تضر بالمستحق.

(18) للمجني عليه أو أولياؤه في جريمة القتل الحق في المطالبة بالعقوبة، لكن هذا لا يعطيهم الحق في مباشرة التنفيذ دون حكم الحاكم أو إذنه أو حتى إشرافه.

(19) للمجني عليه فيما دون النفس الحق في استيفاء العقوبة بنفسه في جريمة القتل إن كان يحسن التنفيذ، وهذا بعد موافقة الحاكم أو من ينوب عنه، وكذلك فيما يخص أولياء المقتول فلهم الحق.

(20) يجوز للحاكم توظيف أصحاب خبرة في مجال تنفيذ العقوبات ليعملوا في التنفيذ، وأجرتهم من خزانة الدولة.

التوصيات:

من خلال ما فهمته وتعلمته أثناء كتابتي للرسالة فإنني أوصي بما يلي:

أولاً: أوصي طلاب العلم والباحثين إلى التطرق لموضوع تنفيذ العقوبات في ظل عدم وجود حاكم إسلامي، وكيفية المماثلة في تنفيذ القصاص، فموضوع " المماثلة " وإن كُتب فيه إلى درجة أن البعض يظن أنه مقتول بحثاً، إلا أنه يحتاج إلى مزيد وضوح وبيان ودراسة، فأرجو ممن لديه المقدرة في بحثه أن يكتب فيه كتابة مفصلة مع ذكر كل الوسائل المبتكرة على سبيل المثال.

ثانياً: أوصي الباحثين والأحباب الذين يرون في أنفسهم القدرة - ولو القليلة - في الاستنباط أن يبحثوا قضية (صفة مُستحق العقوبة وكيفية التعامل معه) من بداية التحقيق معه حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو دفنه.

ثالثاً: أوصي طلاب العلم بِحَثِّ الناس على فهم هذا العلم وخاصة أنه يعتبر من العلوم المهمة، لعدم تطبيق جزء كبير منه في بلادنا الإسلامية، ثم إن هذا العلم وإن لم يطبق الآن، فإننا بحاجة إليه في المستقبل، أو قد يحتاجه أبنائنا ولو بعد حين، فإنه سوف يأتي عليهم زمان يقيمون حكومة إسلامية، وسيضطرون للرجوع إلى هذه الأبحاث والدراسات ليستطيعوا تنفيذ حدود الله، وقد يحتاجون إلى الرجوع إلى بحث من أبحاث طلاب العلم لمعرفة آليات ووسائل أو خطوات تنفيذ العقوبة.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ	البقرة	178	18
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ	البقرة	194	18
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.	آل عمران	96 - 97	34
فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَثْنَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	النساء	25	89/11/10
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	141	103
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	المائدة	33	83/77/76/15
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	38	84/54/38/29/15/13
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	المائدة	90	12

81	126	النحل	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ
102/48	33	الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا.
63/52/40/30/10 69/65/64/	2	النور	الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
12	4	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.
88	8	النور	وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
35	67	العنكبوت	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ.
54	44	ص	وَاخْذُ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ.
81/26	40	الشورى	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
49	15	الأحقاف	حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا.

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
28	أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم أتوني به، فقطع ثم أتى به، فقال: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك
51	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد زنى، فسأله فاعترف، فأمر به فجرد، فإذا هو حمش الخلق مقعد، فقال: "ما يبقي الضرب من هذا شيئاً فدعا بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
90	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه
37	أَلَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٌ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لَيْلًا تَحْمِلُهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُلْحَقَ بِالْكَفَارِ
72	أمر برجم الغامدية وما عز وكانا محصنين وأخرج ماعز إلى الحرة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات
53/50	أمر من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت استقاد
51/50	إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحسنتم اتركها حتى تماثل
64	وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا
54	انتظروا ما يكون من صاحبكم فأنا والله منظره
35/26	عن عمر أنه قال: " أن لا يجلدَ أميرُ جيشٍ، ولا سريّةٍ رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدّرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حميّة الشيطان فيلحق بالكفار "
54/	
87	إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله.

35	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرَّفٍ
83/80/72	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته
81	أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة
36	إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم
88	أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد
35	إن مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب
52	فيما يرويه عن ربه قال: (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)
72	ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ
48	حيث جاء فيه أن امرأة من بني غامد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد فجرت فطهرني، فردها صلى الله عليه وسلم. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "أما الآن لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فأرضعيه حتى تقطميهِ"، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: ها أنا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الخبز، فرفع صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموه

11	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةً
75	خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة
66	عن علي أنه قال: " الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار، فأول من يرمم الإمام، ثم الناس، وما كان ببينة، فأول من يرمم البينة، ثم الناس "
71	فأمر به فرجم بالمصل، فلما أذلقتة الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات
59	كل أمتي معافي إلا المجاهرين
12	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
13	لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد عقوبة معينة
33	لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها
37/29 55/	لا تقطع الأيدي في العزة
13	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
71	لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفروا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت
80	لا قود إلا بالسيف
90	عن علي أنه قال: " ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله لم يسنه ."
26	ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله
51	ما يبغي الضرب من هذا شيئاً فدعا بعثول فيه مائة شمرخ فضربه ضربة واحدة
26	من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية
22	هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه
57	يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

- صاحب بن عباد، المحيط في اللغة (385)، بدون تاريخ نشر.
- الألباني، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
- البابرتي (786)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- البجرمي، حاشية البجرمي علي الخطيب، بدون طبعة، 1995 ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد الناصر، 1422 هجري، الناشر: طوق النجاة.
- ابن بزيعة (673)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 2010، الناشر: دار ابن حزم.
- ابن بطل (449)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابو تميم ياسر، ط2، 2003، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية.
- البغوي (516)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 1997، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر اليماني (800)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 1322 هجري، الناشر: المطبعة الخيرية.
- البهوتي (1051)، كشف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي (458)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- الترمذي (279)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- الجذامي (616)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد لحر، 2003، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الجويني (478)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، 2007، الناشر: دار المنهاج.
- ابن حجر (852)، فتح الباري لابن حجر، 1379 هجري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم (456)، المحلى، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- أبو الحسن المرسي (458)، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، 2000، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو الحسين اليميني (558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2000، الناشر: دار المنهاج، جدة.
- د. أمين حسين، تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء، 2010، الناشر: دار الثقافة، عمان.
- الخطاب (954)، مواهب الجليل، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر.
- الخرشي (1101)، شرح مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة.
- ابن خلدون (808)، تاريخ ابن خلدون، ط2، 1988، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- خليفة الزرير، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، رسالة ماجستير، 1397 هجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

- الدارقطني (385)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
- داماد أفندي (1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر.
- الدسوقي (1230)، الشرح الكبير، بدون طبعة، بدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.
- الدميري (808)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 2004، الناشر: دار المنهاج، جدة.
- ابن رشد الحفيد (595)، بداية المجتهد، بدون طبعة، 2004، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- ابن الرفعة (710)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الرملي (1004)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1984، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الروياني (502)، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، 2009، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط4، الناشر: دار الفكر، سوريا.
- الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط10، 1968، الناشر: دار الفكر.
- الزرقاني (1099)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 2002، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزيلعي (743)، تبیین الحقائق، الحاشية: أحمد الشلبي (1021)، 1313 هجري، المطبعی الكبرى الأميرية، القاهرة.
- الرازي (666)، مختار الصحاح، ط5، 1999، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

- سليمان الجمل (1204)، **حاشية الجمل**، بدون طبعة، بدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.
- السيوطي، مصطفى السيوطي (1243)، **مطالب أولى النهى**، ط2، 1994، الناشر: المكتب الإسلامي.
- الشافعي (204)، **الأم**، بدون طبعة، 1990، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- السنيكي، زكريا أبو يحيى السنيكي (926)، **أسنى المطالب**، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- السنيكي، زكريا السنيكي (926)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: المطبعة الميمنية.
- الشربيني، محمد الشربيني الشافعي (977)، **مغني المحتاج**، ط1، ج5، 1994، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الشرجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، 1992، الناشر: دار القلم، دمشق.
- الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، 1993، تحقيق، عصام الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر.
- الشيباني (189)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، الناشر: ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الشيرازي (476)، **المهذب**، بدون طبعة وتاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الحصفكي (1088)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- الصاوي (1241)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، الناشر: دار المعارف.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (211)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الناشر: المجلس الأعظمي، الهند، 1403 هجري.
- ابن عابدين الحنفي (1252)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ط2، 1992، الناشر: دار الفكر.
- ابن مودود الموصلية (783)، **الاختيار لتعليل المختار**، 1937، الناشر، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- عبد العليم محمد محمدين، **نطاق سريان التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية**، 1976، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية الشريعة والقانون.
- ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 1428 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.
- العدوي (1189)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، 1994، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- أبو علاء السمرقندي (540)، **تحفة الفقهاء**، ط2، 1994، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- علي بن أبي العز الحنفي (792)، **التنبيه على مشكلات الهداية**، ت: أنور صالح أبو زيد، 2003، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية.
- عليش، أبو عبد الله المالكي (1299)، **منح الجليل شرح مختصر الجليل**، 1989، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت.
- الغرناطي، ابو القاسم الغرناطي (741)، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393)، **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1987، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- أبو الفرج ابن قدامة (682)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 1995 تحقيق عبد الله التركي، الناشر: هجر، القاهرة.
- ابن فرحون (799)، **تبصرة الحكام**، ط1، 1986، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الفيروزآبادي (817)، **القاموس المحيط**، ط8، 2005، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاضي أبو محمد البغدادي (422)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت: الحبيب بن طاهر، 1999، الناشر: دار ابن حزم.
- ابن قدامة (620)، **المغني**، 1968، الناشر: مكتبة القاهرة، القاهرة.
- القدوري (428)، **التجريد**، ط2، 2006، الناشر: دار السلام، القاهرة.
- القرافي (684)، **الذخيرة**، ط1، 1994، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي (671)، **جامع أحكام البيان (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد أطفيش، ط2، 1964، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- القرطبي، أبو عمر القرطبي (463)، **الكافي في فقه المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، السعودية.

- القرطبي، أبو الوليد القرطبي (520)، **البيان والتحصيل**، ط2، 1988، الناشر: دار الغرب الإسلامية، بيروت.
- القزويني، عبد الكريم القزويني (623)، **العزیز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، 1997، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم (751)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 1991، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين الكاساني الحنفي (587)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1986، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير (774)، **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي سلامة، ط2، الناشر: دار طيبة، 1999.
- الكلوزاني، أبو الخطاب الكلوزاني (510)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، 2004 تحقيق: عبد اللطيف هميم، الناشر: مؤسسة غراس.
- الكيلاني، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، بحث محكم نشر في مجلة النجاح للأبحاث، 2014.
- الكرابيسي (570)، **الفروق**، 1982، تحقيق: محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني (273)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، 2009.
- مالك، الإمام مالك بن أنس (179)، **المدونة**، 1994، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مالك، **الموطأ**، ت: محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الماوردي (450)، **الأحكام السلطانية**، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

- الماوردي (450)، الحاوي الكبير، ط1، 1999، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (885)، الإنصاف، ط2، بدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الدعوة، القاهرة.
- المواق، محمد بن يوسف المالكي (897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1994.
- محمد التوبجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 2009، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- محمد رشيد قباني، حد الزنا في الشريعة الإسلامية، 1401 هجري، الناشر: دار عكاظ، جدة.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، الجيزة.
- أبو محمد القيرواني (386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 1999، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المرغيناني، علي المرغيناني (593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- المقدسي، عبد الرحمن المقدسي (624)، العدة في شرح العمد، 2003، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- المزني (264)، مختصر المزني، 1990، دار المعرفة، بيروت.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح (884)، المبدع في شرح المقنع، 1997، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (1031)، التوقيف على مهمات التعاريف، 1990، الناشر: عالم الكتب.
- المنبجي، أبو محمد المنبجي (686)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد المراد، 1994، الناشر: دار القلم، سوريا.
- ابن منذر (319)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أبو حماد، 2004، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.
- ابن منظور (711)، لسان العرب، ط1، 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.
- الموصولي، ابن مودود الموصولي (683)، الإختيار، 1937، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ابن نجيم (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، (303)، اشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، السنن الكبرى للنسائي، 2001، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النووي (676)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، زكريا النووي (676)، شرح النووي على مسلم، ط2، 1392 هجري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، أبو زكريا النووي (676)، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- ابن الهمام الحنفي (861)، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
- هيلة بنت عبد الرحمن اليايس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، مجلة العدل، عدد: 55، 1433 هجري.

- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، الناشر: مطابع دار الصفوة، مصر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت.
- يوسف علي محمد أحمد، البعد الإنساني في تنفيذ العقوبة، إشراف: د.جمال الكيلاني، 2017، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

المراجع الإلكترونية:

- <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=134528>.
- <http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=214675>.
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1>

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Ways of Executing Penalties in Islamic Law (Fiqh)

By

Motasem Yousef Omar Kmail

Supervised

Dr. Jamal Alkelani

This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiq & Tashree) Faculty of Graduate Student, Al-Najah National University, Nablus- Palestine.

2019

Ways of Executing Penalties in Islamic Law (Fiqh)

By

Motasem Yousef Omar Kmail

Supervised

Dr. Jamal Alkelani

Abstract

The thesis aims to clarify the procedures and the tools of executing penalties in the Islamic Fiqh, and the factors that affect it.

The thesis is divided into; introduction, four chapters, and a conclusion. In the first chapter, the researcher talks about penalties, its definition, types and the conditions of its execution.

In the second chapter, the researcher points out to the environment that surrounds the penalty, such as the place of execution, choosing the time of execution, the effect of weather and climate conditions on the execution, and provision of publicity.

In the third chapter, the researcher presents the tools that are used to execute the penalty according to the followings and innovation and the provisions of executing the penalty using modern innovated tools.

In the fourth chapter, the researcher talks about the people who do the execution and who has the right to do the execution.

The conclusion of the thesis presents several results. As an example, the Penalties are not dropped or relieved after the judgment by the time, except

Banditry (Harabah). In some cases, it is acceptable to delay the execution, however, in another case, it is a must to delay it whatever its type, such as during the Islamic holidays. In another way, the researcher presents several opinions about using medical drugs in order to narcosis the punished person before and after the execution. Moreover, the ruler is the only person who to determine the tools that must be used to executing some penalties.

As for the recommendations, the researcher recommends researchers and students to pursue the research in details of the science of crime and focus more on it. In addition, the researcher calls for applying the Islamic laws that are taken from the Holy Quran and Sunna because of its wisdom, justice, and compassion. Moreover, the researcher recommends writing a study entitled "The Status of the penalized person and How to Deal with him/her from the Beginning of the Investigation until the End Implementation".

